جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ا لحقوق

فرع قانون الأعمال

إعداد الطالبتان :

❖ بلهادي نبيلة

❖ لونيس سعدية

إشراف الأستاذة :

ايت شعلال وردية

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عباس فريد	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
ايت شعلال وردية	أستاذة مساعدة أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
بقار سلمى	أستاذة محاضرة ب	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا البحث العلمي على خير و عافية

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة أيت شعلال

وردية على كل ما قدمته من توجيهات و إرشادات و على وقتها الممنوح

و نتقدم بفائق التقدير إلى كل أستاذ و أستاذة في قسم

قانون الأعمال على عدم بخلهم

و إثرائنا بنصائحهم و توجيهاتهم.

نشكر كل شخص ساندنا ووقف بجانبنا في فترة انجازنا للمذكرة .

دون أن ننسى تقديم خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة

مناقشة المذكرة

شكـــرا لكـم من القلـب

*** نبيلة *** سعدية ***

الإهـــــداء

أهدي أحرفه المذكر إلى:

كل من ساهم وعلمني حرفا في هذه الدنيا.

إلى والديّ العزيزان، أدامهما الله.

إلى أمي الغالية، قرة عيني التي غمرتني بحبها.

إلى أبي الحنون، سندي، مرشدي ومعلمي في الحياة.

إلى أخي العزيز محمد

إلى الغالية نعيمة التي كانت سندا لي طيلة إنجاز هذا العمل

إلى العزيزة و الأخت هاجر

إلى كل أفراد عائلتي الصغير والكبير

إلى كل رفيقات دربي

إلى كل شخص رافقني أثناء انجاز هذا العمل

** نبيلة **

الإهـــــداء

أحمد الله تعالى الذي أعانني ووفقني إلى إتمام هذا العمل فله الحمد على ما هيئ لي من أسباب وعليه أتقدم بالشكر المقرون بالمحبة والتقدير:

إلى المرحوم أبي

أتقدم بالشكر إلى ما كان سببا في وجودي إلى أمي الغالية

كما اشكر زوجي العزيز على ما قدم لي من نصح وتوجيه وإرشاد ومنحني القوة والجهد لإتمام هذه المذكرة

كما اشكر أم زوجي التي هي بمثابة أمي

دون أن أنسى بناتي حفظكن الله

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أستاذ أو أستاذة في قسم قانون الأعمال أرشدني ونصحني

جزاكم الله خيرا

** سعدية **

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ب س ن: بدون سنة نشر.

ثانيا: بالغة الفرنسية

OP-CIT : Cite précédemment.

P : Page.

N° : Numéro.

vol : Volume

مقدمة

مقدمة :

إن فشل النظام الاقتصادي الاشتراكي في الجزائر إثر الأزمة العالمية الاقتصادية والقائمة على احتكار الدولة لمعظم النشاط الاقتصادي أدّى إلى تبني نظام اقتصادي جديد يقوم على المبادرة الخاصة والتي تعتمد أساسا على مبدأ المنافسة الحرة في تنظيم السوق,

ولقد عمد المشرع مجموعة من الإصلاحات تكللت بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[1]، والذي منح هذه الأخير قدر واسعا من الاستقلالية في التسيير والذي من خلاله ترجمت نية الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي، وعلى نفس السياق تمّ إصدار القانون 89-12 المتعلق بالأسعار[2] والذي كرّس لأول مرة مبدأ المنافسة الحرة بطريقة غير مباشرة.

ولمواكبة السياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها الجزائر، قام لمشرع بإصدار القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[3]، كأول قانون كرس مبدأ المنافسة بطريقة مباشرة،حيث اعرف صراحة من خلاله المشرع بمبدأ المنافسة، ليتمّ تكريسه دستوريا سنة 1996[4] بموجب المادة 37 و التي تنص على""**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**". كما اعاد إعادة التأكيد على دستورية

[1]- القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 12جانفي 1988، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في جانفي 1988.

[2]- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالاسعار الجريدة الرسمية العدد 29 , الصادرة في 19 يوليو 1889

[3]- الأمر95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

[4]- إعلان مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1996 , يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور , الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

المبدأ في المادة 34 من لتعديل الدستوري 2016[1] والتي تنص على"**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصاد الوطنية، تكفل الدول ضبط السوق ويحمي قانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة**".

في 19 يوليو 2003 صدر الآمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم [2]، ليدعم المنظومة القانونية، ويفسح المجال أمام الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي، ومحاربة الأسباب التي تؤدي إلى إعاقة دخول المتنافسين إلى السوق، حيث تضمن أحكام جديدة وقواعد تمنع الممارسات المنافية للمنافسة، التي توضح حدود المتعاملين الاقتصاديين في السوق، ولاحتكارهم فيه، بمحاربة كل الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إعاقة دخول المتنافسين الأسواق.[3]

ويعتبر القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى أول قانون منافسة المنظومة القانونية الجزائرية، جاء في صياغة العنوان الخاص عبارة الممارسات المنافية للمنافسة إلا أن الآمر 03-03 أصبح يطلق عليها الممارسات المقيدة للمنافسة فحدد من خلاله كيفية إخلال هذه الممارسات يتوازن السوق والتي نصت عليها المادة 14 من الآمر 03-03." **تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة**".

---

[5]- القانون 16-01 المؤرخ في 02 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016(المعدل و المتتم).

[2]- االأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003, (المعدل و المتمم)

[3]- احمد بن حليمة، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017، ص أ.

ولقد استعمل المشرع مصطلح المقيدة بدل المنافية بالرغم أنها المصطلح الأشمل والأوسع من حيث المعنى، لأنه يتضمن التقييد والعرقلة والحد معا.[1]

كما أن الآمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة قد أدرج التجميعات الاقتصادية ضمن الممارسات المنافسة المنافية للمنافسة ولكن بصدور الآمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أخرجها من دائرة الممارسات المنافية للمنافسة وأكد على مشروعيتها وأخضعها للرقابة عن طريق إجراء الترخيص من مجلس المنافسة.[2]

وأمام رغبة المشرع في إعطاء لمجلس المنافسة وسلطات القطاعية صلاحياتهم أكثر في ضبط النشاط الاقتصادي، تم تعديل قانون المنافسة الآمر 03-03 بصدور القانون 08-12[3] والقانون رقم 10-05[4] المتعلقات بالمنافسة.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في البحث عن مكامن هذه الممارسات وتحديدها تحديدا دقيقا من جهة، لما لها من أثار سلبية على حرية دخول المتنافسين والأعوان الاقتصاديين إلى السوق، على حرية المنافسة، ومن جهة أخرى إظهار السياسة المنتهجة من طرف المشرع عن طريق الآليات التي وضعها للتصدي لهذه الممارسات

ولهذه الأسباب ارتأينا إلى دراسة موضوع **اليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري** لما يتصف من الجدة.

ومن خلال هذه الدراسة نحاول إثراء موضوعنا بالتطرق إلى شرح صور الممارسات المنافسة للمنافسة إضافة إلى الآليات التي استحدثها المشرع للتصدي لها.

---

[1]- حسيبة بري/حكيمة عناني، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 5.

[2]- محمد شريف كتو ، **الممارسات المنافية المنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)**، أطروحة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 207.

[3]- القانون 08 -12، المؤرخ في 25يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 02 يونيو 2008.

[4]- القانون رقم 10-05 يعدل و يتمم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18 أوت سنة 2010.

واعتمدنا في دراستنا للموضوع المذكور أعلاه المنهج الوصفي والتحليلي الذي ركّزنا من خلاله على شرح الممارسات المنافية للمنافسة وتحليل النصوص القانونية والتشريعات والآليات التي اعتمدها المشرع للتصدي لها. وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة ومامدى فعالية الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط ومتابعة هذه الممارسات ؟

من أجل ذلك قسمنا الموضوع إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى **(مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة)** والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول **الممارسات المتعددة الأطراف** والمبحث الثاني **الممارسات أحادية الأطراف**، أمّا في الفصل الثاني تطرقنا إلى **(متابعة الممارسات المنافية للمنافسة)** الذي تم تقسيمه إلى المبحث الأول دور مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة والمبحث الثاني تداخل صلاحيات الضبط بين مجلس المنافسة والهيئات الأخرى .

الفصل الأول

مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة

الفصل الأول: مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة

يقتضي المسار الطبيعي للمنافسة قيام التنافس بين المؤسسات من اجل تقديم سلع و خدمات بجودة عالية و بأسعار تنافسية، مما ينتج عنه الزيادة في التطور الاقتصادي و تحقيق رفاهية اكبر للمستهلك، وهذا المسار الطبيعي يستلزم ممارسة تجارية شفافة و نزيهة، كما يقتضي منافسة مشروعة في إطار احترام قوانين المنافسة وكل انحراف عنه مهما كان شكله و ضمن أي تصرف كان يعتبر ممارسة مخلة تحد من المنافسة أو تنفيها تماما.

ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون نيتها إمّا عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق مما يعود بالضرر على النشاط الاقتصادي و المنافسين و المستهلكين على حد سواء.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات ، كل ما يصدر عن الأعوان الاقتصاديين (المؤسسات بمفهوم المنافسة) من تصرفات منفردة أو جماعية سواء صريح أو ضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منها ممارسات منافية للمنافسة.

وسنتناولها للدراسة في الفصل الأول من خلال **(المبحث الأول)** الممارسات المتعددة الأطراف و في **(المبحث الثاني)** الممارسات الأحادية الأطراف

المبحث الأول: الممارسات المتعددة الأطراف

إن مبدأ التنافس الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في السوق لا يراعي دائما مصالح بعض الأعوان الاقتصاديين، و خاصة الذين يرغبون في فرض سيطرتهم و احتكارهم للسوق مما أدى بهم إلى اللجوء إلى أساليب التحالف والتواطؤ وإلى خلق العديد من الممارسات الجديدة، مثل المفاوضات والتحالفات والاتفاقيات، والتي قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، و يقومون باستغلال هذه الاتفاقات بطريقة تضر بحرية المنافسة في السوق ، مما أدى بأغلب التشريعات إلى وضعها في قائمة الممارسات المحظورة.

ولقد حظر المشرع الجزائري هذه الممارسات ابتداءا من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار[1] حيث تطرق إلى مصطلح الاتفاقات المنافية للمنافسة و اكتفى بذكر أشكالها و بتعداد صورها.

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة (أشكالها و شروط حظرها)

تعرف الاتفاقات المنافية للمنافسة على أنها " **كل تنسيق قائم على التقاء إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة تهدف إقامة نظام موحد بينها تسلكه في سوق معينة ، ينتج عنه المساس بقواعد المنافسة فيما يكون هذا النظام يتعارض مع قاعدة العرض و الطلب التي من المفروض أنها هي التي تسير السوق.**"[2]

الاتفاقات المحظورة هي التسمية المتعارف عليها لوصف الممارسات المنافية للمنافسة و ذلك لا يمنع من أن تتخذ هذه الأخيرة أشكالا عدة (الفرع الأول)، كما يشترط لحظرها مجموعة من الشروط، فمنهم من اعتبرها شروط و منهم من جعلها أثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الاتفاقات المحظورة

لم يحدد قانون المنافسة كافة الأشكال الممكنة للاتفاقات المنافية للمنافسين حيث اكتفى المشرع في المادة 06 بتعداد نماذج عنها بطريقة عامة لتتسع إلى أنواع مختلفة بشكل يتلاءم مع أساليب المؤسسات في إنشائها والتي تهدف إلى تقييد المنافسة، أو الإخلال بها في السوق أو جزء جوهري منه :

أولا : معيار شكل الإتّفاق: تنقسم الاتفاقات حسب هذا المعيار إلى اتفاقات منظمة و أخرى غير منظمة .

[1]- القانون 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار (ملغى)، المرجع السابق.

[2]- صورية قابة ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة – الجزائر 2017 – ص8.

1- **الاتفاقات المنظمة :** هي الاتفاقات المنظمة قانونا[1] والتي تتخذ شكلا قانونيا معينا و الذي لا يمثل أي أهمية من حيث إمكانية خروجه م الاتفاقات المنظمة ن نطاق الحظر القانوني أو عدمه فالعبرة بجوهر الاتفاق الذي يمكن أن يكون محظورا من اللحظة التي أثاره أو محله اعتداءا على المنافسة وهذا ما سنستنتجه في تعريف الاتفاقات المنافية للمنافسة " **كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح و أيا كان الشكل الذي يتخذه[2]...**" والاتفاقات المنظمة قد تكون صريحة أو بصفة علانية بين المتعاملين الاقتصاديين.

كما يمكنها أن تكون عقدية و نقصد بها كل الاتفاقات التي تكون في شكل عقد كما هو معروف في القواعد العامة و يتدخل ضمن الإطار الصريح و الاتفاقية ،و إلى حد ما الممارسة[3]و لكن في هذا الشأن استعمل كلمة اتفاق بدل مصطلح العقد، فيعتبر الاتفاق جنسا بينما العقد هو نوع منه.

و لقد نصت المادة 06 من الأمر 03-03 السالفة الذكر على الاتفاقات المبرمة بين عدة أطراف أو مؤسسات ،و تنتج الاتفاقات التعاقدية عن التصرفات القانونية المولدة للالتزام مهما اختلف شكل الاتفاقات أو اختلف صفة الأطراف وهي تخضع كلها للحظر المنصوص عليه في المادة 06 السالفة الذكر متى أدت إلى تقييد المنافسة.[4]

كما يدخل ضمن هذا النطاق الاتفاقات العضوية و التي تكون أطرافها مؤسسات منظمة في هيكل عضوي مثل الشركات المدنية والتجارية والجمعيات ذات الهدف الاقتصادي المشترك ، المنظمات النقابية و الاتحادات العمالية ..... الخ

---

[1]- جلال مسعد ، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو 2012 ص 53.

[2]- إ سراء خضر العبيدي ، **المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي** ، تم 14 سنة 2010 ، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ، (د س ن)، ص67.

[3]- صورية قابة ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق.جامعة الجزائر . يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 ، ص35.

[4]- جلال مسعد ، المرجع السابق، ص 59.

إضافة انه قد يتمثل الاتفاق في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو تصرف عن احد أجهزة التسيير فيه[1] ، ومثل هذه الاتفاقات المؤسسات المشتركة و النقابات المهنية.

فكل هذه التجمعات معنية بالحظر الخاص بالاتفاقات المحظورة مهما كان شكلها القانوني أو موضوعها أو نظامها الأساسي إذ تبين أثرها أو هدفها هو ارتكاب عمل مقيد للمنافسة و بذلك تقع تحت طائلة نفس المادة 06 من الأمر 03-03 السالف الذكر.[2]

2- **الاتفاقات الغير منظّمة** : يمكن للاتفاق المحظور أن لا يأتي في شكل قانوني محدد بل مجرد تفاهم أو توافق بين عدد من المؤسسات لا تربطها أي التزام قانوني، و غالبا ما تأخذ هذه الاتفاقات شكل الاتفاقات الشفوية دون وجود عقد أو محرر يتضمن ما اتفقت عليه المؤسسات في سلوكيات معينة.

وهو ما اتجه إليه المشرع نحو حظر العمل المدبر في المادة 06 من الأمر 03-03 السالف الذكر و كذلك في قانون الأسعار لسنة 1989، و أيضا قانون العقوبات في المادة 172[3] لكن لا يوجد نص صريح أو حكم قضائي يوضح مفهوم العمل المدبر[4]

يعرف العمل المدبر على انه " **ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى اتفاق**".[5]

وتتميز الأعمال المدبرة يكونها عبارة عن سلوكيات متطابقة تأتيها المؤسسات بالدعم من عدم وجود أي التزام قانوني ،و كذلك بصعوبة إثباتها.

ومن خلال التعريف نستنتج أن لتحقيق الأعمال المدبرة يجب توفر العنصر المادي المتمثل في القيام بتقييد المنافسة أو القضاء عليها في السوق وذلك بإتباع سلوكيات

---

[1]- عياد كرالفة ابو بكر، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران سنة 2012-2013، ص 18.

[2]- جلال مسعد ، المرجع السابق، ص 55،ص 58.

[3]- تنص المادة 172 من قانون العقوبات على العمل المدبر أو بالقيام بصفة فردية آو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو المشرع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج في التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

[4]- محمد الشريف كتو ، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ، (المرجع السابق) , ص 112.

[5]- جلال مسعد، المرجع نفسه، ص 66 .

مماثلة بين مؤسسات خالية من عنصر المنافسة، أما العنصر المعنوي الذي يستخلص من مصطلح المدبّرة وهو وجود نية و إدارة مشتركة للقيام بنفس العمل و لا يعني هذا الشرط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة و هي متأكدة أو على الأقل أو تعلم أن هذا كمؤسسة أو مؤسسات أخرى ستقوم بمثل ما قامت به.[1]

كما أنّا نجد هذا النّوع من الاتفاقات في مجال الصفقات العمومية، بعدما أضحت احد مجالات قانون المنافسة من حيث الموضوع، بصريح النص المادة 02 من الأمر 03-03 السالف الذكر المعدل و المتمدد بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة.[2]

و لقد أجزم المشرع في المادة 06 من نفس الأمر المتعلق بالمنافسة أن السّماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات تعتبر ممارسة محظورة بمفهوم قانون المنافسة.[3]

فالتّواطؤ في طلبات العروض التي تطرحها المصلحة المتعاقدة هو طريقة للمتنافسين للتآمر على رفع الأسعار في حالة زيادة الطلب حيث يتم الاتفاق على تقسيم العروض أو تقاسم فوائدها وأرباحها، و ذلك من خلال الاتفاقات التي من شانها التأثير على السّير الطبيعي لعروض الصفقات العمومية.[4]

ومن أهم صور هذه الاتفاقات في مجال الصفقات العمومية، عروض التغطية المقاولة من الباطن، تقسيم الأسواق.... الخ.

ثانيا : من حيث الخط الاقتصادي :

---

[1]- نوال براهيمي ، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004، ص 24.

[2]- تنص المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون10-05 السالف الذكر على أن "بغض النظر على كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبيق أحكام هذا الأمر على ما يلي ... الصفقات العمومية من بدء نشر الإعلان إلى منح النهائي للصفقة"

[3]- زيدان عبد النور، **الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، العدد 01،2018 ص205.

[4]- شمسية عبد الكريم الكفاوين، **التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني** ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة رؤنة، الأردن،2005، ص6.

حسب هذا المعيار تتقسم الاتفاقات المحظورة إلى اتفاقات عمودية و أخرى أفقية.

1-الاتفاقات الأفقية : يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاقات حيث مؤسسات متنافسة فيما بينها ، تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات فيما بينها، كاتفاق الإنتاج المشترك،[1] على فرض نظام خفض الأسعار يتفقون فيما بينهم باحترامه أو يتفقون على أقسام الأسواق[2].

2-الاتفاقات العمودية : تختلف الاتفاقات العمودية عن الاتفاقات الأفقية في أن هذه الأخيرة تبرم بين المؤسسات لا تقع في نفس مستوى النشاط الاقتصادي فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة على سبيل المثال بين المنتج و الموزعين، و هذه التّحالفات العمودية تهدف إلى الحد من مرونة السوق خاصة الحد من كثرة البائعين و المستثمرين الصغار بنية التحكم في أسعار السوق والمحافظة على ارتفاعها.[3]

فالاتفاقات العمودية هي الأخرى تحد من القدرة التنافسية للمؤسسات الحائزة على حقوق الامتياز أو التراخيص التجارية أو التي تتولى توزيع السلع أو الخدمات التي ينتجها المنتج الذي يبرم تلك الاتفاقات معهم، تتضمن تلك الاتفاقات شروط تتعلق بالمنافسة و تقييدا لها، كتحديد النطاق الجغرافي ، الذي يقوم على الحاصل على حق الامتياز مثلا بتوزيع فيه، للموزعين بالتسويق لمنتجين آخرين [4].

الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر، يتضح لنا سبب منع الممارسات المنافية للمنافسة هو، إخلالها لقواعد المنافسة و غير أن عمومية النص جعل مجلس المنافسة هو المختص في مراقبة الاتفاقات المحظورة ، التي

---

[1]- تواتي محمد شريف ، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، سنة 2007، ص 3.

[2]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 60.

[3]- جلال مسعد ، المرجع نفسه، ص 60.

[4]- نبية شفار ، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، سنة 2013 ، ص41 .

تبرمها المؤسسات الاقتصادية، وعليه لا يتم حظر الاتفاقات بمجرد اكتشفتها في السوق و إنما يتوجب توفرها على بعض الشروط.

أولا: وجود توافق للإرادة : الاتفاق هو عمل يتصف بالصفة الجماعية سواء كان ثنائي أو متعددا الأطراف، وبالتالي يتطلب توافق إرادة أطرافه، بمعنى أن الاتفاق بطبيعته عكس الممارسات الفردية، يتطلب توافق الإرادات على إحداث اثأر تمس بالمنافسة.[1]

فانطلاقا من هذه الفكرة فان الاتفاقات يفترض فيها توافق الإرادة بصفة لا تترك مجالا للشك، أي أن إرادة كل طرف في الاتفاق يجب أن يتجه نحو القيام بعمل يمس بالمنافسة في السوق، كما يجب أن تكون هذه الإرادة خالية من أي عيب يمكن أن يمسها كالغلط و التدليس و الإكراه.

و بالتالي لا يعتبر اتفاقا ذلك الذي شاركت فيه مؤسسة ما تحت ضغط مؤسسات أخرى منافسة لها، بحيث لا تترك لها أي مجال للإفلات من الاتفاق نحو القيام بعمل يمس بالمنافسة في السوق كما يجب أن تكون هذه الإرادة خالية من أي عيب يمكن أن يمسها كالغلط فالإكراه وهذا له معنى واسع ، حيث قد يكون اقتصاديا لدرجة يشكل من خلاله ضغط لا يمكن دفعه والأمر الذي يجعله يخرج من مفهوم الاتفاقات بمعنى انه يجب أن تكون الضغوط المحتملة على درجة كبيرة من الخطورة حتى تؤدي إلى تعييب رضا احد الأطراف ، حيث يجب أن يكون توافق الإدارة قائما فعليا و أي اقتراح و عرض الاتفاق يقابله رد ايجابي للانضمام.[2]

والاتفاق يكون بين المتعاملين الاقتصاديين والمشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للأشخاص التي يمكن مساءلتهم على أساس مشاركتها في عمل توافقي ، إلا انه ربط تطبيق النص القانوني بنشاطات معينة و ليس بصفة القائم بالمشاركة في التوافق

[1]– لينا حسن ذكي، المرجع السابق ,ص 77.

[2]– صورية قابة ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، المرجع السابق، ص .29

حيث حدد المشرع مجال تطبيقه بمجموعة من النشاطات المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، وهي أساسا نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

والمؤسسة هي الصفة التي يجب أن تتوفر في أطراف الاتفاق في مفهوم قانون المنافسة، وان تكون ممارسة للنشاط الاقتصادي مهما كانت طبيعة من إنتاج أو توزيع أو خدمات أي كونها من الأعوان الاقتصاديين.

ولقد عرف المشرع المؤسسة في المادة 03 فقرة 01 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف ذكره على أنها "**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**" وينطبق هذا التعريف على كل عون اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاص تاجر أو غير تاجر، المهم أن يمارس نشاط اقتصادي بصورة دائمة و يتدخل ليقوم بعرض منتجاته و خدماته في السوق[1].

وتتمتع المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة بخاصيتين أساسيتين وهما ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يعتبر معيارا هاما في تكييف المؤسسة التي يدخل حيز تطبيق المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر، والخاصية الثانية هي استقلالية الأطراف حيث لها أهمية كبيرة في تكييف التجمع، فعندما تكون مستقلة في التسيير لا تكون لها حرية التجارة[2].

فيجب التأكّد من أنّ الاتفاق الناتج عن مبادرة مستقلة عن بعضها البعض و الحكمة هو أن تكون المؤسسات القائمة في الاتفاق متنافسة فيما بينها فعليا و ليس ظاهريا[3].

---

[1]- كتو محمد الشريف ، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02** ، منشورات بغدادي، الجزائر2010 ، ص 38.

[2]- نبيبة شفار ، المرجع السابق ، ص 34.

[3]- لينا حسن ذكي ، المرجع السابق ، ص 56.

ولمواكبة التغيرات الاقتصادية أضاف المشرع الجمعيات و الاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي و شكلها أو موضوعها حسب المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر.

كما يمتد الخطر القانوني على الأشخاص العمومية عندما تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات و في هذا الصدد تنص نفس المادة من نفس الأمر " **تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج التوزيع الخدمات ... بما في ذلك التي تقوم بها أشخاص عمومية...** "

و هذا التنوع في أشكال الاتفاقات المنافية للمنافسة أدّى إلى صعوبة و تعقيد مهمة اكتشافها خاصة الاتفاقات الضمنية والأعمال المدبرة التي نادرا ما يتم الحصول على أدلة مباشرة لإثباتها بسبب حرص المؤسسات على سرية معاملتها، ولأجل هذا يعتمد في عملية الإثبات على كافة وسائل الإثبات الممكنة انطلاقا من الأدلة المادية و القاطعة والتي تتمثل في الوثائق و المستندات حصل عليها خلال التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو التي يتولاها مقرر مجلس المنافسة أو من خلال مأخذ المسجلة والمحاضر والتقارير التي يعدها هؤلاء أو انطلاقا من مجموعة من المؤشرات التي يعتمد عليها في غياب أدلة الإثبات ، خاصة إثبات الأعمال المدبرة والتي يشترط فيها أن تكون حاسمة و متطابقة[1].

ثانيا : المساس أو إمكانية المساس بالمنافسة :

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر على " **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة .... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الإخلال بها ....**"

وعليه نفهم من نص المادة إن الاتفاقات والأعمال المدبرة لا تعتبر محظورة إلا إذا كانت تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها

[1]- كحال سلمى ،**المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيس شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، سنة 2009، ص 66

و سيتخلص عبارة المدبرة سواء تجسد حد الإخلال المنافسة فعلا أم لا سواء قصد الأطراف أم لا .

فنجد المشرع قد توسّع في مفهوم المساس بالمنافسة لتشمل كل الممارسات التي تقوم بها المؤسسات التي لا تسمح بممارسة المنافسة الحرة في سوق لمجرد نية أطرافها اتجهت إلى هذا المساس ولا يشترط تحقيق الأثر فعلا و ينتج عن ذلك نتيجتين:

- **مجرد احتمال وجود اثر هو كاف لحظر الاتفاقيات.**
- **إذا كان موضوع الاتفاقيات فيه مساس واضح بالمنافسة لا يكون من الضّروري البحث فيما إذا كاف فيه اثر[1] وهذا ما يعرف بالطابع الوقائي[2].**

إلا انه ليس كل اثر يؤخذ بعين الاعتبار لحظر الاتفاقات وهذا ما نستخلصه من نص المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف ذكره التي تنص على " **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة ، بناء على طلب المؤسسات المعينة و استنادا إلى المعلومات المقدمة له ، أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله**"

وعليه فالمشرع الجزائري يأخذ بمعيار الأثر الفعّال و الحساس، فلا تحظر الاتفاقات إلاّ إذا بلغ تأثيرها درجة معينة من الجسامة

المطلب الثاني : صور الإتفاقات المحظورة و الاستثناءات الواردة عليها

من سياق المادة 6 من الأمر 03-03 السالف الذكر نستخلص جملة من صور الاتفاقيات المحظورة التي وردت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، ذلك لاستعمال المشرع مصطلح لاسيما.

كما نستخلص أن الاتفاقيات لا تصبح محظورة إلا إذا كانت تهدف أو يمكن أن تهدف للحدّ من المنافسة في السّوق ، إلاّ أنّ المشرع جعل مبدأ الحظر نسبيا و ليس

1- نوال براهيمي، المرجع السابق,ص 43.

2- ZOUINA Rachid , Le Régime des ententes au droit algérien de la concurrence revue IDARA, N° 1, 2012.p28

مطلقا و رسم له حدود و جعل تطبيقه مرنا، حيث يسمح بالترخيص لتلك الاتفاقات في ظروف معينة تشتدّ عليها المصلحة الاقتصادية العامة.

سوف نتناول صور الاتفاقات المحظورة **(الفرع الأول)** و الاستثناءات الواردة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور الاتفاقات المحظورة:

من سياق المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر أن المشرع صنف هذه الاتفاقات المنافية للمنافسة إلى طائفتين:

أولا : الاتفاقات التي تهدف إلى تقليص عدد المنافسين : و يقصد بها عرقلة الدّخول الشرعي في السوق أو في عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع [1] حيث يتفق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز وعراقيل في دخول إلى السوق و ذلك بقصد مقاطعة مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق أو إلزام المنافس الذي يرغب دخول في السوق بالحصول على ترخيص مثلا. [2]

و هي التي ذكرها المشرع في المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على سبيل المثال و هي الاتفاقيات الرامية إلى :

1-**الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النشاطات التجارية :** وقد يكون ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بتقليص الأشخاص الإنتاج والتوزيع أو بوضع عراقيل الأشخاص بدخولهم أو بانضمامهم لمهنة ما كإلزامية التسجيل في قائمة معينة أو بدخول المنتجات إلى السوق كوضع رقابة لجودة الإنتاج التي

[1]-عماري بلقاسم ، **مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص47.

[2]- عتورة بشير ، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان حقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018 – 2019 ، ص 25 .

تؤدي إلى تعقيد الإجراءات أمام المؤسسات[1] أو منع كل مؤسسة من إنتاج أو تسويق كمية اكبر من المنتجات المسموح لها بها، تحت طائلة عقوبات تفرضها.

2-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق و الاستثمارات أو التطوير التقني : كاتفاق المؤسسات على إنتاج قدر معين مقابل التعويض على الخسارة التي لحقت احد أعضاء الاتفاق أو اتفاق المؤسسات على وضع عراقيل أمام تطور المؤسسات المنافسة و استبعادها من السوق من خلال الإنتاج و استحداث.

3- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين : ونجد هذه الصورة في العلاقات الأفقية وهدفها الحفاظ وحماية وضعية المنافسة الموجودة، وقت إبرام الاتفاق المحظور من اجل اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، وكذلك في العلاقات العمودية أين تبرم المؤسسات اتفاقات محظورة تتخذ شكل عقد توزيع، توريد، تورد فيه بعض البنود التي تمس بالمنافسة (بند التوزيع الحصري، التوزيع الانتقائي)[2]

ثانيا : الاتفاقات التي تهدف إلى الحدّ من المنافسة : وهي الاتفاقات التي وردت في المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم الفقرة 4 ،5 ،6، 7 و يكون ذلك عن طريق.

1-**عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار**، حيث تعتبر حزية تحديد الأسعار مبدأ تم تكريسه في القانون الجزائري، ذلك ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة مع استثناء ما ورد في المادة 05 من نفس الأمر. فيما يتعلق بالمنتجات الإستراتيجية و كذلك الإجراءات الاستثنائية.... الخ[3]

و لقد عرف المشرع هذه الأفعال قبل صدور الأمر 35-06 المتعلق بالمنافسة الملغى ، وكذلك من خلال القانون 04-15 [4] و بالضبط في المادة 172 حيث جاءت فيها تحديد العوامل الذي يؤخذ بها من اجل تحريم الفعل على خلاف المادة 06

---

[1]- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 46

[2]- نوال إبراهيمي، المرجع نفسه ، ص 48

[3]- المادتين 4 و 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة, المرجع السابق.

[4]- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 , يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة 10 نوفمبر 2004.

من الأمر95-06 الملغى و كذا المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم ، حيث لم يتم تحديد أي عوامل أو شروط يمكن من خلالها تحديد التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و انخفاضها.

2-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إلاّ انّه لا وجود لمساواة مطلقة في العلاقات الاقتصادية، فتطبيق مثل هذه المساواة الكاملة قد تؤدي بدوره إلى اختلال السوق ، وبذلك أنّ المؤسسات لا تتمتع بنفس الإمكانيات لسيما المادية منها ، و بالتالي حتى يكون عدم المساواة بين الشركاء التجاريين صورة من صور المساس بالمنافسة لابدّ أن يتعلق الأمر بتطبيق شروط غير متكافئة لنفس النوع من الخدمات المقدّمة و شركاء تجاريين يحتلون مركزا متساويا من الناحية الاقتصادية.[1]

3-**إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية** :وتعتبر هذه الصورة من صور المساس بالمنافسة بامتلاك أحد أطراف العقد المراد إبرامه قوة تخوّله فرض شروطه على الطرف الأخر حتّى يتم إبرام العقد و ذلك بقبول خدمات إضافية لا تتصل بموضوع العقد ، و هذه الصورة لا تختلف كثيرا من ممارسة أخرى منافية للمنافسة و هي التعسف في وضعية الهيمنة ، إلا انه كان على المشرع أن يتجنب ذلك ، لانّ ذلك يطرح صعوبات عملية خاصة بالنسبة لمجلس المنافسة تتعلق بالتكييف، و إذ لم يكن لها تأثير على فرض العقوبات ،فقد قرر المشرع من خلال الأمر 03-03 السالف الذكر فرض نفس العقوبات على جميع الممارسات المنافية للمنافسة ، بعد ما ميّز الأمر 95-06 السّالف الذكر بين العقوبات المفروضة على التعسّف وضعية الهيمنة و تلك المفروضة على باقي الممارسات المنافية للمنافسة.

3- **السّماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة**:بعدما أضحت الصفقات العمومية بجميع مراحلها تخضع لأحكام قانون المنافسة ، و لقد نص

[1]- نوال ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص 50.

عليها المشرع في المادة 06 في الفقرة الأخيرة منها من الأمر 03-03 على السّماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيّدة للمنافسة يعتبر محظورا بمفهوم قانون المنافسة ذلك أن مجال الصفقات العمومية مجال خصب و حيوي جدا للممارسات المنافية للمنافسة لسيما في مراحل الإبرام طبقا لطلب العروض العامة ، و يظهر ذلك جليا في تقديم العروض بين المتنافسين لاسيما في المزايدات أو المناقصات أين نقدم عروض مرتفعة القيمة في المناقصات أو متدينة القيمة بشكل كبير في المزايدات ممّا يجعلها غير مقبولة تماما من طرف المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة بطبيعة الحال سوف تضفي هذه العروض، على الأجواء جو المنافسة الحقيقية و في حقيقة الأمر و الواقع أن هناك اتفاق بين أطرافها على تحديد الأسعار حتى يرسو المزاد على من قدم اكبر عرض ، أو تمنح الصفقة بمن قدم اقل عرض ، و أضفت هذه الممارسات على الواقع جو منافسا بسوء النية مما يجعلها غير مشروعة. [1] و كأن يتّفق المتنافسون بينهم على حصولهم على مقاولات من الباطن يمنحها لهم من فاز بالصفقة بعدما اتفق على تقديم عروض شكلية للمنافسة أو عدم تقديمه لعروض مطلقا في حالة كونهم منافسين حقيقيين. فمن ترسو عليه الصفقة يمنحها للآخرين ممن كانوا ضمن الاتفاق، و غيرها من صور الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة

لقد نصّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على ضرورة حظر الممارسات المنافية للمنافسة التي تهدف إلى تقليص المنافسة أو تقييد المنافسة في السوق و تتضمن إخلالا بالنظام العام الاقتصادي من خلال المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر، لكن بالنظر إلى مرونة أحكام قانون المنافسة، و رغبة المشرع في مواكبة تطور القطاع الاقتصادي ، لم يجعل ذلك الحظر مبدأ مطلقا بل جعله نسبيا يخضع لبعض الاستثناءات التي يترتّب عنها إباحة تلك الاتّفاقات رغم مساسها بالمنافسة.

[1] – زيدان عبد النور ، المرجع السابق ، ص 208.

وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي أوّلها في وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتّخذ تطبيقا له أم الثانية تكمن في حالة مساهمة هذه الاتفاقات في تحقيق التّقدم الاقتصادي.

أولا : الاستثناءات الواردة للاعتبارات قانونية : نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السابق الذكر و التي جاء فيها.

" **لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له....**".[1]

و يندرج هذا الإعفاء القانوني في السّلطة المباشرة للمشرع في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة مع العلم أن هذه الحالة جديدة لم يتضمنها الأمر 95 – 06 الملغى السالف الذكر والمتعلق بالمنافسة ، بينما تضمنه الأمر 03-03 السالف الذكر.[2] و ما يترتب على ترخيص الممارسات المنافية للمنافسة بنص قانوني أن أطرافها تعفى من الإدانة و المتابعة.[3]

1- أسباب تطبيق الاستثناء: و لقد جعل المشرع تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي جاء تطبيق له الأسباب التالية.

- تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يعد عاملا مهما للتطور في كل المجالات.
- تغليب المصلحة العامة الاقتصادية على المصلحة الخاصة المتضررة من الاتفاقات المنافية للمنافسة. [4]

و تبرّر بعض الاتفاقات التي تكون فوائدها أكثر من أضرارها التي تنجم عنها.[5] فبالنسبة للنص التشريعي الذي هو نصّ صادر عن السلطة التشريعية يتخذ شكل قانون أو

---

[1]- المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم الذكر

[2]- دمانة محمد/ مريم حاسي ، **تبرير الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**، مجلة الدراسات القانونية و سياسية العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 57

[3]-Zouimia Rachid, **le régime des ententes en droit algérien de la concurrence**, op cit, p29.

[4]- نوال إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 57

[5]- جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 105

أمر . أما النص التنظيمي صادر عن الحكومة يهدف إلى التنظيم والتسيير الداخلي للإدارة و مصالحها أو تتضمن تفسير بعض النصوص القانونية، على ذلك تستثنى القرارات الفردية من هذا القبيل.[1] غير أن النصوص التنظيمية بصفة عامة و تدّخل الحكومة في هذا المجال بصفة خاصة لم يخلو من إثارة العديد من الانتقادات على أساس أن التنظيم يكون طويل و معقدا و غير عادل ، غير أن الرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر 03-03 السالف الذكر ، نجدها تحصر النصوص التنظيمية في النصوص التي جاءت تطبيقا لنصوص تشريعية ، مما يجعلنا أن نستنتج أن التنظيم المقصود به في هذه الفقرة هو الذي يدخل في اختصاص الوزير أي المراسم التنفيذية فقط و بالتالي تستبعد من هذه الطائفة التنظيمية المستقلة المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور.[2]

2-شروط تطبيق الاستثناء: يشترط في النص لاعتباره سببا لتبرير الإتفاق المنافي للمنافسة :

- ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له. .

- ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو النص التنظيمي، و بين الاتفاق المحظور أي توفر علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناتجة عن الاتفاق و بين التنظيم أي احدهما يكون نتيجة حتمية للآخر و في حالة انتقاء العلاقة السببية يكون تبرير الاتفاق مرفوضا. و على مجلس المنافسة التأكد أن النص التنظيمي جاء مباشرة لتطبيق نص تشريعي. [3]

[1]- محمد الصغير بعلى ، **القرارات الإدارية** ، دار العلوم ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 35

[2]- صورية قابة ،**الاليات القانونية لحماية المنافسة** , المرجع السابق ، ص 72

[3]- ZOIMIA Rachid, **le régime des ententes en droit algérien de la concurrence** , OP.Cit , P31

و من الأمثلة على الاستثناءات للاعتبارات القانونية في الجزائر، في قطاع الفلاحة و ذلك في إطار سياسة دعم الدّولة للنشاطات الفلاحية ، بتشجيع تشكيل منظمات مهنية فلاحية و ترقيتها تطبيقا للقانون 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي. [1]

و هذه الأحكام تجيز بوضوح و ضع الاتفاقات في ظل التّعاونيات الفلاحية بقدر ما يسمح به القانون بتركيز الأعضاء، فيما يتعلق بوجه الخصوص بمسألة تخفيض التكاليف و المبيعات التي تنطوي على قرارات المشتركة. [2]

ثانيا : الاستثناءات الواردة للاعتبارات الاقتصادية :

نصّت على هذه الصورة الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 03-03 السالف الذّكر التي تنصّ على : (... **يرخص الاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة من التعزيز وضعيتها التنافسية في السّوق ، لا يستفيد من هنا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**) ويشترط في الاتفاق لاعتباره سببا لتبريره:

1-مساهمة الاتفاق المنافي للمنافسة في تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي:

* **التطور الاقتصادي** يقصد منه الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق و العوامل الأخرى ، كحركية السوق لتقدير الاتفاقات و مدى ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفقا للإجراءات المحددة. [3]، و يتحقق التطور الاقتصادي بصفة عامة بتطوير الإنتاج و أوضاع السوق من ظروف معينة إلى ظروف أحسن، و يتم تقديره بالاعتماد على

[1]- القانون 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية رقم 40 ، مؤرخة في 10 أوت 2008.

[2]- Zouimia Rachid OP.Cit , P31

[3]- تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 60

مجموعة من العوامل تتمثل أساسا في زيادة الإنتاج، تحسين النوعية و توسيع مجالات الاستثمار.... الخ و يشترط في الاتفاق المبرر أن يستفيد منه الجميع. [1]

* **التطور التقني** ، يتحقق التطور التقني عن طريق إتفاقات التعاون في ميادين البحث والتطوير، و اعتماد أساليب حديثة للتكنولوجيا و الاستفادة من الخبرات العلمية ، مما يؤثر ايجابيا على مردودية الإنتاج و نوعيته.

* **تحسين الوظيفة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأمر 03-03 السالف الذكر و المتعلق بالمنافسة، إلا أنها تطرقت إليها من خلال القانون 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2] في المادة الخامسة منه. و نظرا للمكانة التي أصبحت تتمتع بها هذه المؤسسات في مجال الأعمال و الاقتصاد ، ذهب المشرع إلى تغليب المصلحة الاقتصادية العامة ، و نصت على ضرورة الترخيص بالاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما بينها من اجل تعزيز وضعها في السوق. [3]

* **تحسين التشغيل** : إضافة إلى ما سبق حرص المشرع من خلال الفقرة 02 من المادة 9 من الأمر 03-03 السالف الذكر على حمالة الجانب الاجتماعي و نص على ضرورة الترخيص للاتفاقات رغم تقييدها للمنافسة متى كانت تساهم في تحسين الشغل و تؤدي إلى خلف مناصب شغل جديدة. [4]

2- وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق المقيد للمنافسة و التقدم الاقتصادي و التقني : كما يشترط أن يكون التّطور الاقتصادي نتيجة مباشرة و ضرورية للممارسات المرتكبة ، أي وجود علاقة سببية بين الاتفاق المقيد للمنافسة من جهة و التقدم الاقتصادي من جهة

---

[1]- دمانة محمد / مريم حاسي، المرجع السابق ، ص 60

[2]- القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017 .

[3]- دمانة محمد/ مريم حاسي ، المرجع السابق ، ص 61

[4]- المرجع نفسه ، ص 62

أخرى. [1] فيثبت أطرافه انّه لم يكن ممكن الوصول إلى التطور الاقتصادي بوسيلة أخرى غير الاتّفاق. [2]

3- الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة : و هو شرط شكلي و جوهري يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة و هذا ما أكّده المشرع صراحة في المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03-03 السالف الذّكر: (.... لا يستفيد هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ، ويتم الحصول على الترخيص بعد تقديم طلب مؤرخ وموقّع من قبل المؤسسات المعنية بالإتفاق ويكون سابقا لدخوله حيّز النّفاذ. كما يمكن الحصول عليه بعد دراسة المجلس على أنّ بعض الفقه يفضل الترخيص المسبق لحصول الاتفاق. [3]

يالإضافة إلى ما سبق، لقد تناول المشرع حالات أخرى استثنى من خلالها الإتفاقات التي تخرج من نطاق الممارسات المنافية للمنافسة و رفع الحظر عنها كما هو منصوص في المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر.

" **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعينة و استنادا إلى المعلومات المقدمة له ، أن اتفاقا ما و عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله**

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم ".[4]

و يعتبر هذا الاستثناء من الأمور الجديدة التي استحدثها الأمر 03-03 السالف الذكر والتي كيفت على أنها إجراءات وقائية ألحقتها بالاتفاقات المحظورة التي لا تستدعي

[1]- جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 114

[2] - كحال سلمى , المرجع السابق ، ص 86

[3]- دمانة محمد/مريم حاسي ، المرجع السابق ، ص 62

[4]- المادة 08 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

إلى درجة تقييد المنافسة في السوق ، و ربما يرجع ذلك إلى اثرها الضئيل جدّا أو المنعدم في السوق أو لا تتوفر على جميع الشروط لحظرها. [1]

و مجلس المنافسة هو الذي يقرّر استثناءها من دائرة الحضر من عدمها و ذلك عن طريق تقديم طلب، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05 – 175 [2] الذي يحدّد كيفيات الحصول على التصريح في عدم التّدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، و لكي يكون التصريح صحيحا يجب أن يستوفي جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية المستمدة من ذات المرسوم .،و نستنتج أن المشرع من خلال المادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 التي اقر من خلالهما مجموعة من الاستثناءات الواردة على حظر الممارسات المنافية للمنافسة التي نتج عنها إجراءين مختلفين تماما و تنتج عنهما آليات مختلفات عن بعضهما تتمثل في كل من التصريح بعدم التّدخل و الترخيص بغض النظر عن التقارب بين المصطلحين باعتبارهما وسيلة من وسائل المراقبة التي تستعملها الإدارة إلاّ أنّها مختلفتين من حيث الحالات التي تستدعي اللّجوء إليهما وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها.

فالتصريح بعدم التّدخل يعرف على انّه الإجراء الذي تقرره السّلطة المختصة بان مشروع القرار المزمع إصداره لا يخالف قاعدة قانونية و لا يهمس المصلحة العامة أمّا الترخيص هو إجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان للإدارة بممارسة نشاط معين. [3]

المبحث الثاني: الممارسات أحادية الأطراف المنافية للمنافسة:

إن المساس بالمنافسة لا يكون فقط نتيجة الممارسات المتعددة الأطراف و التي بدورها تستوجب توافر اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل أيا كان شكل الاتفاق و ذلك بغية منهم في إبعاد المؤسسات الأخرى المنافسة في السوق ، فهي لا تعتبر

---

[1]– صورية قابة ، **الاليات القانونية لحماية المنافسة** ,المرجع السابق ، ص 65 .

[2]– المرسوم التنفيذي ، رقم 05 – 175 المؤرخ في 12 ماي 2005 ، يحدث كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 18 ماي 2005

[3]– عبد الرحمان عزاوي ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007 ص 165

الممارسات الوحيدة التي تمس بالمنافسة وإنما نجد تصرفات أخرى و التي تتمثل في الممارسات الصادرة بصفة منفردة في حق مؤسسة منافسة في السوق متعمدة في إبعاد منافسيها في السوق و التأثير على نفوذها و قوتها الاقتصادية دون حاجتها لأي اتفاق مع مؤسسة أخرى ، ويكون ذلك اما عن طريق التعسف في استعمال القوة الاقتصادية (المطلب الأول) أو عن طريق ممارسات متعلقة أو عن طريق ممارسات متعلقة بأسعار و شروط البيع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعسف في استغلال القوة الاقتصادية:

إن فكرة التعسف في استغلال القوة الاقتصادية تتشابه مع نظرية التعسف في استعمال الحق المعمول بها في التعاملات المدنية و التي تقوم على أساس استغلاله على نحو غير معتاد مما يترتب عليه أثار تتعارض معه و تحول دون استعماله على الوجه المعروف و هو ما يعتبر مخالف لقانون[1] و هو ما قد يحدث في الحياة الاقتصادية حيث تقوم المؤسسات الاقتصادية ذات الحجم الكبير باستغلال نفوذها و قوتها الاقتصادية في حق منافسيها من جهة و فرض شروطا عليهم من جهة أخرى و ، وينتج هذا التعسف أو الوضعية نتيجة لعدة عوامل منها تحكم المؤسسة في السوق من حيث القدرة على الإنتاج و التحكم في التكنولوجيا وغيرها من العوامل وقد حدد المشرع الجزائري هذا التعسف أو الاستغلال في شكلين من خلال المادتين 07 و 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ففي المادة 07 نص على التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة(الفرع الأول) وفي المادة 11 نص على صور استغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة على السوق

[1]-عبد الرزاق احمد السنهوري, **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، الجزء الأول ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت (ب س ن،) ص 848.

تطرق المشرع ج إلى وضعية الهيمنة في المادة 07 من الأمر 03-03 السالف الذكر بذكر صورها, أما في المادة 3 الفقرة "ج" من نفس القانون تطرق إلى تعريفها، من خلال استقراء مضمون المادتين يمكن القول إن المشرع لم يجرم و لم يمنع على أية مؤسسة الهيمنة على السوق, فهي وضعية منطقية تفرزها ظروف امتلاك الإمكانيات المادية والفنية و لكن إذا استغل ذلك بصورة تشوه المنافسة في السوق فتصبح هذه الوضعية ممنوعة.

و سنتطرق في هذا الفرع إلى بتحديد وضعية الهيمنة (أولا) ، ثم لصور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة (ثانيا) و أخيرا سنتناول الاستثناءات الواردة على التعسف في استغلال وضعية الهيمنة (ثالثا)

أولا: تحديد وضعية الهيمنة: عرف المشرع وضعية الهيمنة كما سبق الذكر في الفقرة "ج" من المادة 3 القانون 03-03 بأنها " **الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز القوة الاقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام المنافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبرا إزاء منافسها أو زبائنها أو ممونها**"

فنستنتج من خلال هذا التعريف أن هناك وجهان لوضعية الهيمنة:

الوجه الايجابي يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثيرا على المؤسسات الموجودة أما الوجه السلبي يكمن في تجنيب نفسها من التأثير الصادر من المؤسسات الأخرى[1].

ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة أما لا في السوق نستند إلى أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-314 [2] المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في الوضعية المهيمنة فتنقسم هذه المعايير إلى كمية و هناك منها كيفية.

[1] -غالية قوسم ، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**, مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال ، جامعة احمد بوقرة ، كلية الحقوق بودواو ، 2007/01/27 ص 10

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000, **يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة**, ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر سنة 2000.

1- **المعايير الكمية** : و تتمثل هذه المعايير فيما يلي :

أ- **معايير الحصة في السوق** : (الفقرة 1 المادة 2 من المرسوم 2000-314)

تعتبر الحصة في السوق المؤشر الرئيسي الذي يجب الاعتماد عليه أولا لحكم عما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة أو لا ، فهي تمثل من أكثر دلالات القوة لقيام وضعية هيمنة بحيث تقوم المؤسسة من خلالها بالسيطرة على نسبة مئوية عالية من المبيعات التي تحققت في السوق ككل و مقارنتها مع حجم المبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة في نفس السوق[1].و طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم الأعمال العون الاقتصادي المعني المحقق في السوق محل الهيمنة و رقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.[2]

وعادة ما يتم حساب أو تقدير هاته الحصة باعتماد على مؤشرين:

المؤشر الأول يتعلق بحجم المبيعات سواء على أساس العدد أو القيمة فالمؤسسة الأكثر بيعا تكون في مركز أفضل من المؤسسات الأقل بيعا أما المؤشر الثاني يتعلق بالقدرة الإنتاجية لتاجر، فالتاجر الذي يكون له القدرة الكبيرة على الإنتاج و البيع معا مقارنة على منافسيه الآخرين فتعتبر هنا قدرته الاقتصادية هي أساس المركز المهيمن أو القوة .

ب-**معيار القوة الاقتصادية والمالية لمؤسسة:** تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مؤشر هام لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة وحسب محكمة استئناف باريس يعد من أهم المؤشرات لإثبات وضعية الهيمنة عندما تتواجد مؤسسة ضمن مجموعة اقتصادية ذو قوة اقتصادية لها مركز هام في المجال الاقتصادي يعني أن المؤسسة نفسها مهيمنة[3].

---

[1]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص135.

[2]- سلمى كحال، المرجع السابق، ص73.

[3]- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق ,ص 48.

أما فيما يخص المعايير التي يتم عادة اعتمادها لقياس القوة الاقتصادية فغالبا يعتمد على رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة التي تربطها بها، وكذلك يعتمد كذلك على العقود المالية والاقتصادية المبرمة مع مؤسسات أخرى ومدى أهميتها كما يمكن اعتبار التفوق في الاختراع التقني والتسيير ضمن المعايير المهمة لقياس الهيمنة[1].

ج-**معيار احتكار السوق:** يقصد بالاحتكار هو تواجد المؤسسة في مركز اقتصادي يمكنها من احتلال السوق كليا او شبه كلي للحصص بحيث لا يكون أي منافسة وبذلك فهي تحقق تمركز القوة الاقتصادية وهو ما يطلق عليها " **Une concentration absolue de la puissance économique**[2] "

فالمؤسسة المحتكرة تبقى البائع الوحيد في السوق لأن باقي المؤسسات ليست لها الوسائل لدخول إلى السوق ومنافسة المحتكرة فالاحتكار قد يكون احتكار قانوني بحيث يكون مصدره التشريع أو التنظيم يقرر لمؤسسة ما الاستئثار لقيام بنشاط معين كما هو الحال مع شركة الكهرباء والغاز، كما قد يكون احتكار طبيعي وهو راجع لظروف مادية· كاستئثار مؤسسة وسيطرتها على سوق معينة باستعمال طرق مشروعة لامتلاكها وسائل لاستهلاكها باقي المؤسسات.

2- **المعايير الكيفية (النوعية)** : إن المعايير الكمية وحدها غير كافية لتحديد وضعية الهيمنة من عدمها بإضافة إلى المعايير السابقة الذكر يجب الاعتماد على المعايير الكيفية وهي كآلاتي:

أ- **الوضعية التنافسية:** يمكن لمؤسسة ما في السوق الحصول على وضعية هيمنة في نفس السوق رغم حيازتها على حصة ضئيلة وذلك راجع لضعف الحصة الفردية لمنافسيها فيمكنها ذلك من آن تكتسب استقلالية واسعة في مواجهة منافسيها والعكس فيمكن آن تكون مؤسسة معتبرة تمتلك حصة معتبرة في السوق ورغم ذلك

[1]- محمد الشريف كتو, قانون **المنافسة و الممارسات التجارية**، المرجع السابق , ص 48

[2]- غالية قوسم, المرجع السابق, ص36.

لا يخول لها بالضرورة ذلك وضعية هيمنة، وسبب ذلك يرجع في كون آن تلك المؤسسة تلاقي منافسة حادة من قبل مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى في نفس السوق[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه لا يكفي الأخذ بعين الاعتبار عدد المنافسين في السوق فقط و إنما مقدار حصصهم في السوق يلعب دور كبير في إثبات الوضعية من عدمها بإضافة إلى قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها لمدة طويلة رغم المنافسة الشديدة التي تواجهها.[2]

ب- تمتع المؤسسة المهيمنة بامتيازات تجارية و مالية و تقنية : إن الامتياز المالي يتمثل في مدى قدرة هذه المؤسسة الحصول على التمويلات المالية أما الامتياز التقني يتمثل في التقدم التكنولوجي لمؤسسة، بينما الامتياز التجاري يقدر بمدى تمكن المؤسسة من حيازة شبكة فعالة و متمركزة بصفة جيدة تمكنها من عرض أنواع من المنتجات في مراكز ممتازة و إستراتيجية[3]

ج-السوق المعنية بالهيمنة: استنادا إلى أحكام المادة 03 الفقرة "ب "فانه يستلزم لتحديد السوق محل الهيمنة أمرين وهما:

- **معيار السلعة أو الخدمة:** يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق ألا يتوفر فيها سلع أو خدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، تقوم مقام السلع والخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك (وهو ما يعرف بسوق السلع التعويضية أو المماثلة).[4]
- **المعيار الجغرافي:** و يقصد بها تلك المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة المهيمنة نشاطها من بيع السلع و تقديم الخدمات ,و نصت المادة 07على السوق بشكل عام مهما كان محدد جغرافيا أو على جزء جوهري منه و انطلاقا من هذا المفهوم فان السوق المعني بالهيمنة لا ينطبق فقط على السوق الوطنية و إنما يشمل كل سوق محلية ,منطقة,أو مكان معين.[5]

1- -غالية قوسم، نفس المرجع، ص 39.
2- محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية لمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص170.
3- صورية قابة, الآليات **القانونية لحماية المنافسة** ، المرجع السابق, ص 45.
4- سلمى كحال، المرجع السابق، ص71.
5- سلمى كحال, المرجع نفسه, ص72.

د-شهرة علامة المنتج الخاص بالمؤسسة المهيمنة.

و- امتيازات القرب الجغرافي (الفقرة الأخيرة المادة 2 المرسوم 2000-314).

وتجدر الإشارة أن المعايير التي جاء بها المرسوم 2000-314 ألغيت سنة 2003 بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 السالف الذكر وهذا يبين أن المشرع ترك المجال والسلطة التقديرية واسعة أمام مجلس المنافسة للبحث عن معايير أخرى لتساعد في تحديد وضعية الهيمنة إلا أنه لا يوجد ما يمنعه من الرجوع إلى تطبيق تلك المعايير الموجودة في المرسوم[1].

ثانيا : صور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة : انطلاقا من المادة 07 السالفة الذكر فإن وضعية الهيمنة غير مجرمة في حد ذاتها وبالتالي لا يمكن إدانة مؤسسة حائزة على تلك الوضعية وإنما لابد من قيام تلك المؤسسة بأفعال أو ممارسات تتسم بالتعسف والمذكورة في المادة 07، ويجب أن ينجر على ذلك الممارسة مساس بالمنافسة.

تتمثل الممارسة التعسفية الإساءة في استخدام المؤسسة لقوتها الاقتصادية على نحو يتعارض مع قواعد السوق، بحيث تقوم هذه الأخيرة بفصل من الأعمال التي تؤدي إلى إعاقة المسار الطبيعي الاقتصادي في السوق مما يؤدي لأضرار بالمنافسين[2].

و استنادا إلى نفس المادة 07 السالفة الذكر نجد أنها على هاته الممارسات التعسفية الواردة تعدادها على سبيل المثال من قبل المشرع الجزائري.

1-الممارسات المتعلقة بالدخول إلى السوق أو البقاء فيه: تستغل المؤسسة المهيمنة بوضع عراقيل على المؤسسات المنافسة الأخرى المتواجدين في نفس السوق مستخدمة في ذلك قوتها الاقتصادية أو عرقلة ممارسة الأنشطة التجارية في السوق وكل ذلك من أجل البقاء وحدها واحتكارها ورد ذكر هذه الممارسات في المادة 07 المذكورة أعلاه في الفقرات 1,2,3 وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- ZOUAMIA Rachid, **Droit de Concurrence**, belkis éditions, Alger page 94

[2]- محمد الشريف كتو, حماية **المستهلك من الممارسات المنافية للقانون** ، مجلة المدرسة الوطنية للادارة العدد 23 ، الجزائر 2002 ، ص63

أ –الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه:

تتحقق هذه الممارسة عند فرض المؤسسة المهيمنة رقابة تقنية على كل مؤسسة راغبة في الدخول إلى تلك السوق، أو إلزامية أو الحصول على اعتماد ما، أو التسجيل في قائمة ما..[1],أو أنها ترفض تمويل مؤسسة ما بصفتها زبونا ,أو أن ترفض الشراء أو التزود من مؤسسة معينة بصفتها ممونا شريطة أن يتم ذلك بدون مبرر شرعي بهدف إلحاق إضرار بالمؤسسات المنافسة المتواجدة في نفس السوق ,و كل ذلك رغبة من المؤسسة المهيمنة في تحقيق غاية واحدة تتمثل في حد دخول المؤسسات الأخرى إلى تلك السوق أو الحد من ممارسة النشاطات التجارية فيه.[2]

ب– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني:

في سبيل تحقيق هذا تقوم المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة بالتحديد المسبق لكمية معينة من الإنتاج أو التسويق تحوزها كل مؤسسة وذلك وفقا لحصة السوق التي تحوزها كل مؤسسة أو حتى بدونها. و بذلك تمنع كل مؤسسة من إنتاج أو تسويق كمية أكبر من المنتوجات المسموح بها أي يوضع لها سقف يجب أن لا تتجاوزه و في حالة إذا حدث العكس تقوم المؤسسة المهيمنة المتواجدة في نفس السوق بمقاطعتها و عدم التعامل معها كعقوبة تفرض عليها لمخالفتها ذلك.[3]

ج–اقتسام الأسواق ومصادر التموين: إن الهدف من وراء هذه الصورة المحافظة على وضعية المنافس في السوق على حالها، بمعنى أخر الإبقاء على وجود مؤسسة مهيمنة واحدة في مواجهة المؤسسات الاقتصادية اقل قوة منها، أو بقاء المؤسسة المهيمنة مركز القوة في السوق أي وحدها فيه ولا وجود لمنافس لها.

ولأجل ذلك يتم اقتسام الأسواق ومصادر التموين بين المؤسسات التي لها مصلحة في ذلك ويتم الاقتسام إما من حيث الحيز الجغرافي كأن يتم تخصيص منطقة

---

[1]-حاجي بن عامر, المرجع السابق, ص11.

[2]-صورية قابة, **الآليات القانونية لحماية المنافسة**, المرجع السابق, ص57.

[3]- إيمان بن وطاس، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار** هومة لنشر، الجزائر،2012، ص75.

جغرافية لكل مؤسسة معينة لممارسة نشاطاتها التجارية والاقتصادية في ذلك الحيز، كما يمكن أن يتم الاقتسام من حيث الزبائن وتتجسد هذه الصورة بتخصيص لكل مؤسسة فئة معينة من الزبائن لتعامل معهم دون غيرهم. [1]

2-الممارسات المتعلقة بالأسعار: كقاعدة طبقا لمادة 1/04 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة اعتمادا على قاعدة المنافسة، إلا انه يمكن لدولة تقييد حرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 استنادا لما ورد ذكره في المادة 2/04.

وعليه يحظر كل عرقلة لتحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها (تضمنتها الفقرة 05 من المادة 07 المذكورة أعلاه من الأمر 03-03).

أ-**الرفع المصطنع للأسعار**: يمكن لمؤسسة أن تستغل وضعيتها لرفع أسعار منتجاتها وخدماتها مخالفة في ذلك قواعد المنافسة في تحديد الأسعار، وقد تبرر هذا بحرصها على تحسين منتوجاتها أو الحفاظ على مناصب الشغل أو على أي سبب أخر، لكن هذا التبرير غير كافي كما انه لا يمنع من تشكيل هذه الممارسة تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة وتخضع لحظر المنصوص عليه في المادة 07 من قانون المنافسة .[2]

ب- الخفض المصطنع للأسعار: تتحقق هذه الصورة عندما تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى خفض الأسعار إذا كان ذلك يستجيب لضرورة تبريره، كتفادي خسائر أو تحسين التسيير أو تصريف المنتوج القديم فلا يوجد أي مانع مادام هذا الخفض لا يمس بالمنافسة و لا يعرقل سيرها العادي ,فالمحظور هو استغلال تلك المؤسسة وضعها المهيمن في السوق و وصل ذلك الحد للبيع بالخسارة قصدا منها في إقصاء المنافسين الآخرين واستيلائها على الزبائن لمدة محددة لتتمكن فيما بعد استيلائها على السوق بصفة مطلقة فهو أمر محظور نظرا لمساسه بالمنافسة . [3]

1- صورية قابة، الآليات **القانونية لحماية المنافسة**، المرجع السابق ،ص59.
2- غالية قوسم, المرجع السابق, ص52.
3- إيمان بن وطاس ,المرجع السابق,ص78.

3-الممارسات المتعلقة بالشروط التعاقدية: على غرار الممارسات المتعلقة بالدخول إلى السوق والممارسات المتعلقة بالأسعار فانه وطبقا لمادة 07 من قانون المنافسة دائما حددت صور المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية وهي:

أ-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة: يكمن هدف المشرع من خلال حظر هذه الصورة محاولته في تجسيد مبدأ المساواة بين المؤسسات الاقتصادية عند ممارسة حقهم في المنافسة، إلا أن فكرة المساواة في مجال العلاقات الاقتصادية لا وجود لها نظرا لاختلاف المراكز الاقتصادية من مؤسسة لأخرى، فحتى تكون عدم المساواة بين الشركاء التجاريين صورة من صور المساس بالمنافسة لابد أن يتعلق الأمر بتطبيق شروط غير تمييزية تختلف من مؤسسة للأخرى لكن يجب أن تتعلق بنفس النوع من الخدمات حتى يمكن اعتبارها محظورة قانونا.[1] و في هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة في القرار رقم 99ق01الصادر بشأن المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية على أنها أقدمت على عرقلة حرية المنافسة و الحد منها في السوق و هذا وفقا للمادة 07 من ق المنافسة بسبب تطبيقها للشروط غير متكافئة على المتعاملين الإقتصاديين .[2]

ب-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية: طبقا لفقرة الأخيرة من المادة 07 من قانون المنافسة تتحقق هذه الصورة عند قيام المؤسسة المهيمنة بفرض شروط على الطرف الأخر في العقد المراد إبرامه مستغلة بذلك قوتها وهيمنتها الاقتصادية في السوق على الطرف الأخر لإرغامه بقبول خدمات إضافية ليس لها علاقة بموضوع العقد الأصلي.[3]

---

[1]- حاجي بن عامر,المرجع السابق، ص12.

[2]- قرار رقم 99 ق 01 الصادر عن مجلس المنافسة في 23 جوان 2003, المتعلق بالممارسات االمرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية , منشور في النشرة الرقمية لمنافسة , رقم 08.

[3]- المادة 07 من الأمر 03-03,المرجع السابق.

وعليه تعتبر حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة كممارسة اقتصادية محظورة على اعتبار أن التعسف في هذه الوضعية يؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق عن طريق المساس بالمنافسة.

إلا أن هذه الحالات التي أشارت إليها المادة 07 من قانون المنافسة لا تعد كحالات حصرية، بل يبقى لمجلس المنافسة سلطة تقدير الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وفقا لشروط القانون، وكذلك الواقع، ليسما وأن الحياة الاقتصادية تفرز الكثير من هذه الحالات، فالشرط الأساسي هو أن يؤدي التعسف بوضعية الهيمنة الى عرقلة المنافسة في السوق بصفة جوهرية.[1]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في الاستغلال الوضعية الهيمنة

طبقا للمادة 09 من الأمر 03-03 فان المشرع رفع الحظر في استغلال الهيمنة على السوق في حالتين وهما:

1-حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبيح أو يسمح بهذه الممارسة.

2-حالة مساهمة هذه الممارسة في التطور الاقتصادي أو التقني في السوق' أو كانت تسمح لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق و في هذه الحالة الثانية لابد من منح الترخيص من مجلس النافسة لرفع الحظر.[2]

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ضمن الممارسات المنافية لمنافسة التي استحدثها المشرع في المادة 11 من الأمر 03-03[3]

---

[1]- سامي بن حملة، مفهوم **وضعية الهيمنة في قانون المنافسة**، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد **"ب"** , العدد 46 ,2016 ,ص 237.

[2]- أي ما تطرقنا إليه سابقا في المبحث الأول ارجع ص15 إلى 20.

[3]- تنص المادة 11 على: "يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممولنا إذا كان بقواعد المنافسة.
يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :
- ✓ رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- ✓ البيع المتلازم أو التميزي.

بحيث لم يرد النص عليها ضمن الأمر 95-06 الملغى بصيغة مستقلة بل اعتبرها المشرع صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق و لكن في الأمر 03-03 افرد المشرع هذه الوضعية بمادة خاصة و اعتبرها ممارسة قائمة بحد ذاتها و لها نظامها الخاص، و قد قام المشرع في المادة 3 الفقرة الأخيرة بتعريف الوضعية التبعية الاقتصادية بنصه : " **هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل أو مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** "

واستنادا إلى ذلك نلاحظ أن وضعية التبعية هي وضعية غير محظورة قانونا وإنما يحصل التعسف في تلك الوضعية ولكي يتحقق الحظر الوارد في المادة 11 السابقة الذكر من قانون المنافسة لا بد أن تكون أي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لأخرى (أولا) ويجب أيضا التعسف في استغلال الوضعية إلى حد المساس بالمنافسة (ثانيا)

أولا: وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية: إن القول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها تتطلب التطرق إلى تعريف الوضعية بإضافة التعرف إلى المعايير التي تثبت أن المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية.

1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية: عرفت وضعية التبعية الاقتصادية من طرف المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 03 السالفة الذكر من قانون المنافسة واصفا إياها بأنها :"**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**" و التي من خلالها نجدها تشير إلى ضرورة توافر شرط أخر لقول بوجود تبعية اقتصادية ,فالعلاقة التجارية التي تربط المؤسستين ليست كافية لوحدها لقول بوجود التبعية الاقتصادية ,بل

- ✓ البيع المشروط باقتناء أهمية
- ✓ التزام بإعادة البيع بسعر ادني
- ✓ قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- ✓ كل عمل أخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.

يضاف لها شرط أخر ألا و هو عدم وجود المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط عليها المؤسسة المتبوعة أي وجود حالة الضرورة. [1]

وبناءا على ما سبق ذكره فإن وضعية التبعية الاقتصادية تحتوي على طرفان إحداهما تكون مؤسسة متبوعة وهي صاحبة القوة الاقتصادية إما الطرف الأخر هي المؤسسة التابعة وبطبيعة الحال تكون طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، ولا يشرط أن يكون هذا التصرف صادرا من مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة في السوق و إنما يكفي أن يكون لمؤسسة سيطرة نسبة لمؤسسة التي يتعامل معها[2].

وبالتالي يمكن القول أن وضعية التبعية هي عبارة عن قوة اقتصادية يتم حيازتها من طرف مؤسسة معينة بحيث تمنح هذه الأخيرة القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية بحيث تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها و عملائها[3].

2- معايير وجود حالة التبعية الاقتصادية: لا يمكن إثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية إلا بتوفير جملة من المعايير المعينة تتنوع بحسب اتجاه التبعية من الموزع إلى الممون أو العكس إلا انه لا يشترط توفر كل المعايير بل اغلبها فقهية[4].

وهو ما أكده مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره لعام 1987 بعدم ضرورة اجتماع كل المعايير بل يكفي عدد معين منها حتى يتسنى الحكم بوجود حالة التبعية الاقتصادية.[5]

ويمكن تلخيص هذه المعايير فيما يلي :

---

[1]-عبير مزغيش, التعسف **في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة لمنافسة**, مجلة الفكر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد11, ص506.

[2]- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مرجع سابق، ص 50

[3]- محمد تيروسي ، **الضوابط القانونية لحماية المنافسة في الجزائر**، دار هومة، الجزائر ,2013، ص 166.

[4]- سلمى كحال, المرجع سابق ، ص 77.

[5]- محمد الشريف كتو, المرجع نفسه، ص 51.

أ- **معايير تبعية الموزع للممون:** ويتم تقديرها غالبا على أساس شهرة العلامة التجارية التي يحوزها الممون كون أن حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، او استمرار نشاطه في السوق يعتمد على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه، وعلى أساس حصة السوق التي يجوزها بإضافة لرقم الأعمال التي يحققها الممون وغياب منتجات بديلة في السوق غير منتجاته[1].

ب-**معايير تبعية الممون للموزع:**على خلاف تبعية الموزع لممون، فان الحالة العكسية وهي تبعية الممون لموزع، تعد نادرة الوقوع والحدوث، إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية وخصوصا القوة الشرائية التي يتمتع بها الموزع، فتنقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الموزع، وبالتالي لا مفر له من الخضوع والامتثال إلى شروطه والتي يدور فحواها في اغلب الأحوال حول الأسعار، فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو أجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم من غيره من الموزع. [2]

و تتمثل هاته المعايير فيما يلي :

- ❖ أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعينة.
- ❖ حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.
- ❖ العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع.[3]

ب- معيار غياب الحل البديل: إن المعايير السابقة الذكر لا تعتبر معايير كافية تكفي لإثبات تحقق حالة التبعية الاقتصادية فبإضافة إليها يشترط ألا يكون للمؤسسة الضعيفة أي حل بديل بمعنى يجب ألا يكون للمؤسسة ذات القوة الضعيفة أي حل آخر غير أن تكون شريك إجباري للمؤسسة القوية.

1- منصور داوود، **الآليات القانونية لضب النشاط الاقتصادي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة , 2016,ص 39.

2- عبير مزغيش ,**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة لمنافسة**، المرجع السابق،ص508.

3- محمد الشريف كتو ، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية** ، المرجع سابق ، ص 52

وعليه فان هذا المعيار أو بالأحرى هذا الشرط يعتبر جوهري وأساسي لقيام حالة التبعية الاقتصادية ولذلك فعادة ما يبحث القضاة عن عدم إمكانية وجود حل آخر تلجا إليه المؤسسات الضعيفة من اجل إمكانية القول إن المؤسسة حائزة على وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها[1].

ثانيا: صور الاستغلال التعسفي وضعية التبعية الاقتصادية: لقد أورد المشرع في المادة 11 مجموعة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية، إلا أن الحالات التي عرضها المشرع في تلك المادة 11 تبقى مجرد أمثلة حيث يمكن لمجلس المنافسة تكييف ممارسات أخرى بأنها تعسف في استغلال وضعية التبعية حسب المستجدات الاقتصادية[2] ويمكن تلخيص هاته الممارسات فيما يلي:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي: ورد ذكر هذه الصورة في المادة 11 /1 يستخلص من هاته الفقرة أن رفض البيع بدون مبرر شرعي يتمثل في رفض المؤسسة (البائع) بيع سلعة أو أداء خدمة بدون مبرر شرعي لمؤسسة الأخرى (المشتري) مستغلة في ذلك تواجد تلك المؤسسة (المشتري) في وضعية تبعية اقتصادية لها وهذا يشكل إحدى الممارسات الماسة بالمنافسة ألا وهو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

و بالتالي فإن رفض البيع ما هو في حقيقة الأمر إلا إمتناع للمؤسسة المتبوعة عن تلبية و تأدية طلبات المؤسسة التابعة التي تتماشى مع الأعراف و العادات التجارية متذرعة بحجج مختلفة لا تصل إلى درجة المبرر الشرعي[3] ,لأنه و في حالة ما إذا استند رفض البيع إلى مبرر شرعي فانه في هذا الأخير يزيل عنه صفة التعسف و بالتالي يخرج

---

[1]- أمال زقاري, **حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1،2019، ص 188.

[2]- أمال زقاري، المرجع نفسه، ص 189.

[3]- -صورية قابة، **مجلس المنافسة** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 ، ص142.

عن دائرة الممارسات المحظورة و لا يصبح ضمن نطاق المادة 11 و مثاله كأن يتم رفض البيع المبرر لعدم وفرة المنتوج .[1]

2-البيع المتلازم(المشروط):و هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ له المؤسسة الممونة المتواجدة في مركز القوة الاقتصادية من أجل إلزام المؤسسات الأخرى قبول شروطها التعسفية المتمثلة في بيع أحد منتجاتها المطلوبة من هذه الأخيرة ,بشرط تلازم عملية البيع بإقتناء منتوج أخر من نوع مخالف حتى و لو كانت هذه الأخيرة في غير حاجة لها, مما يسمح لمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها على أرباح طائلة و في مقابل ذلك لا تجد المؤسسة الزبونة من أجل المحافظة على علاقتها التعاقدية و بقائها في السوق سوى قبولها تلك الشروط [2].

و حتى نكون أمام هذه الصورة يستوجب توافر الشروط الآتية الذكر :

- يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي و الذي هو أساس العلاقة التعاقدية و المنتوج الأخر الإضافي في نفس الوقت ,لأنه إذا كان هناك فارق زمني فهنا لا يوجد تلازم بحث نكون أمام عقدين مختلفين.
- يجب أن يكون المنتوج محل التعاقد يختلف عن المنتوج الملازم له هذا شرط بديهي فلاختلاف أساس التلازم ,بحيث يتم بيع منتوجين ذو طبيعة مختلفة في عقد واحد تكون فيه المؤسسة الزبونة مكرهة على اقتناء منتوج ليست بحاجة إليه مما يشكل عبئا عليها في حالة عدم تمكنها من التصرف فيه. [3]

3-البيع التمييزي: المقصود به هو قيام المؤسسة المتعسفة في استغلال وضعيتها المتواجدة فيها بين عملائها عند بيعهم سلعة ,من خلال منح أفضلية لمؤسسة دون الأخرى بشكل يجعل هذه الأخيرة لا تجد أمامها حل أخر سوى الرضوخ للأمر المفروض

1-عبير مزغيش, **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة و التجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، 142.

2- صورية قابة، الآليات **القانونية لحماية المنافسة** ,المرجع السابق,ص120.

3- سميحة علال, جرائم **البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة, 2005/2004وص14.

حتى لا تعرض نشاطها للخطر[1] ,ذلك ما يجعل البيع التمييزي يقوم على أساس تعاقدي بمعنى أنه يجب أن يتم البيع بين المؤسسات تربط بينها علاقات تعاقدية مسبقة,أي يجب ارتباط هذه المعاملة التمييزية بالعلاقة التعاقدية وجودا و عدما.[2]

و يجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذه الصورة من ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تتحقق بغض النظر عن الجهة المبادرة بفكرة المعاملة التمييزية المتضمنة في عملية البيع ,سواء لجأت المؤسسة الممونة إلى منح تلك المعاملة التمييزية في البيع إلى المؤسسة الزبونة من تلقاء نفسها أو كان ذلك بطلب من المؤسسة الزبونة و في كلتا الحالتين تعتبر مؤسسة تمييزية من شانها أن تلحق أضرار بباقي المؤسسات المتواجدة في السوق و بالمنافسة على حد سواء.[3]

4-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا : يمكن تعريف هذا النوع من البيوع بأنه : "**هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شرائها و تحديدها بحد أدنى دون مراعاة في ذلك طلب المؤسسة التابعة**"[4]و بناءا على هذا التعريف يمكن القول بأن مبرر منع هذا النوع من البيوع و اعتباره مؤثرا على المنافسة هو مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة المتمثل في حرية تحديد الأسعار , و ذلك عن طريق خرق معادلة العرض و الطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة و تستفيد المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق.[5]

و من أجل المحافظة على العملية التنافسية حظر المشرع هذا النوع من البيوع حتى لا يؤدي إلى المساس بالمنافسة في السوق, تم منع كل مؤسسة في تعاملاتها

1- سميحة علال, المرجع السابق, ص26.

2- صورية قابة, **الآليات القانونية لحماية المنافسة**,المرجع السابق,ص123.

3- سميحة علال ,المرجع نفسه ,ص28.

4- أمال زقاري,المرجع السابق,ص191.

5- الهام بوحلايس، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة,2005/2004 ,ص26.

مع المؤسسات الأخرى أن تشترط البيع بكمية مفروضة سواء كانت تزيد أو تقل عن طلب الطرف المتعاقد معها و مثاله إلزام المؤسسة المؤسسة زبونها باقتناء عدد محدد من الأجهزة في حين أنه في حقيقة الأمر الزبون لا يريد اقتناء كل ذلك العدد أو العكس صحيح [1],إلا أن تجريم هذه الممارسة ينتفي في حال ما إذا اتجه الزبون إلى تاجر الجملة و يرفض هذا الأخير البيع إلا ابتدءا من كمية معينة كأن يطالبه بقنينة عطر إلا أن البائع هنا لا يبيع إلا بالصندوق ,ففي هذه الحالة هناك خرق لقانون و ليس لزبون أن يحتج على مثل هذا التصرف و إنما يجب عليه العودة إلى بائع التجزئة لإبرام العقد معه.[2]

5-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدني : حظر المشرع الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى لما له من تأثير سلبي على المنافسة بموجب المادة 5/11 و اعتبره صورة من صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و من خلال المادة يمكن القول بأنه ممارسة تفرض من خلالها المؤسسة مستغلة وضعيتها الحائزة عليها على المؤسسة الأخرى التابعة لها اقتصاديا السعر الذي تبيع به هذه الأخيرة و تظهر هذه الممارسة عادة بين الممولين و شبكات التوزيع و المرتبط معهم بعقود بيع ,بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من السعر المحدد من طرف الممون و تكون الأسعار موحدة و تطبقها المؤسسة الممونة على جميع الموزعين و المتعاملين معها فيعد خرقا لمبدأ المنافسة الحرة الذي يقتضي أن كل بائع و كل مقدم خدمة يحتفظ بحريته في تحديد الأسعار بطريقة مختلفة عن منافسيه, و بالتالي عند فرض المنتج أو الممون على الموزع البيع بسعر محدد يتم القضاء على حرية تحديد الأسعار باعتبار أن هذه الأخيرة تكون محددة مسبقا وهذا ما يتعارض مع مبدأ حرية الأسعار المنصوص عليها في قانون المنافسة كأساس لتحقيق المنافسة الحرة في مجال التوزيع بالتجزئة.[3]

---

[1]- أمال زقاري، المرجع السابق، ص191.

[2]- سميحة علال، المرجع السابق، ص26.

[3]-عفاف جواد ,**حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية** ,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,فرع قانون الأعمال تخصص منافسة و استهلاك، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2018/2017،ص62-63.

و من خلال ما سبق يعتبر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ممارسة محظورة لأنها تجعل المؤسسة الممونة تتحكم في أسعار المنتوجات ومنه في سير السوق من خلال مراقبة شبكات التوزيع، وهذا ينتج عليه الحد من المنافسة بين الموزعين لخضوعه و التزامهم بنفس السعر المحدد من قبل المؤسسة الممونة و يؤدي هذا إلى وضع حاجز أمام انخفاض الأسعار و وبالتالي فحظر هذه الممارسة سيعود بالفائدة على شبكات التوزيع من خلال حريتها في تحديد أسعار المنتوجات. [1]

6-قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: يعتبر قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة صورة أخرى من صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تضمنتها الفقرة 06 من المادة 11المذكورة أعلاه من قانون المنافسة.

تتجسد هذه الصورة في قيام المؤسسة المتبوعة بفرض شروط تجارية غير مبررة على المؤسسة التابعة لها فإن تمسكت هذه الأخيرة في مواجهة المؤسسة المتبوعة برفض الخضوع لتلك الشروط التجارية الغير مبررة و مثالها هذه الشروط غير المبررة بنود متضمنة توزيع السوق,بند عدم المنافسة ,شرط الأسد ..[2]الخ و على إثر ذلك تقوم المؤسسة الحائزة على وضعية التبعية الاقتصادية (المؤسسة المتبوعة)بقطع علاقاتها التجارية مع المؤسسة التابعة لها.[3]

إلا أنه باستقراء المادة 11من الأمر 03-03 دائما لم تحدد لنا ما إذا كان قطع كلي أو جزئي للعلاقات ,فالقطع الكلي يظهر من خلال قطع كل التعاملات بين المؤسستين لكن القطع الجزئي يمكن أن يظهر من خلال تغيير حجم الطلبات أو تغيير طريقة تنظيم التوزيع بين الممون أو أحد الموزعين في كلتا الحالتين الصعوبة تثور بخصوص إثبات التعسف في هذه الصورة ,الذي يقتضي إثبات العلاقة السببية المباشرة و

[1]-عفاف جواد، المرجع السابق، ص64.

[2]- عفاف جواد، المرجع نفسه، ص67.

[3]- عبير مزغيش, حماية **المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة و التجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص169.

الحتمية بين قطع العلاقات التجارية و رفض الشروط المرفوضة لأن ليس كل رفض يعني بالضرورة قطع العلاقة, فلأمر يستوجب البحث في الأسباب والدوافع التي كانت وراء قيام المؤسسة المتبوعة بقطع علاقتها التجارية أي البحث في النية و هو مكمن الصعوبة في الصورة.[1]

7- كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق: إن هذه الصورة الأخيرة دليل على أن قائمة الصور التي جاءت بها المادة 11 كانت على سبيل المثال و ليس الحصر , لان المشرع ترك المجال مفتوح أمام أي عمل مستقبلي يمكن أن يظهر أو يدخل في إطار التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية .

و في الأخير يمكن التوصل للقول أنّه لا يحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاته إلا إذا كان يخل بقواعد المنافسة فالمؤسسة لا تدان باستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية إلا إذا أدى إلى عرقلة المنافسة[2] أما فيما يخص الطابع التعسفي لهاته الممارسة يتم التعرف إليها بموجب الإحالة إلى سوق المادة أو الخدمة المعنية و ذلك عن طريق إجراء دراسة تحليلية من خلال قياس حصة الطرف المتبوع من المواد و الخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الاقتصادية فيعتبر تحديد السوق أو الخدمة المعنية و البعد الجغرافي لها أمر ضروري لقياس التعسف في التبعية الاقتصادية كما هو الحال بالنسبة لمختلف الممارسات المقيدة لمنافسة[3].

و تتجلى الحكمة من قيام المشرع بحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية في مادته 11 من قانون المنافسة رغبة منه في حماية الجانب الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تكون أطرافها غير متكافئة في القوى، خصوصا وأن أحكام القانون المدني لإمكانها حماية الطرف الضعيف إلا في حالات على سبيل الحصر كنقص الأهلية، عيوب الرضا ، كما أن التعسف في استعمال الحق في ق المدني بشرط فيه أن يقع قصد الأضرار بالغير و هو ما لا يعتبر شرط في هذه الحالة و لذلك يبدو أن المفهوم التقليدي

1- صورية قابة، الآليات **القانونية لحماية المنافسة**، المرجع السابق, ص125.

2- منصور داوود، المرجع سابقن ص 40.

3- سلمى كحال، المرجع السابق ,ص 81.

لتعسف غير كاف لحماية من إساءة استخدام السلطة الاقتصادية و لذلك قام في المنافسة بالحماية من التعسف الصادر عن المؤسسة.[1]

المطلب الثاني: الممارسات المتعلقة بالأسعار و شروط البيع:

يهدف قانون المنافسة أساسا بضمان الممارسة الفعلية لمنافسة و بحرية تامة في السوق من قبل الأعوان الاقتصاديين وينبغي ممارستها ضمن إطارها القانوني و ذلك باحترام قواعدها و عدم خرقها ليقام بممارسات أي كانت شكلها. قد يترتب عليها سواء إبعاد منافسين في السوق كما قد يترتب عليها مساس بالمنافسة و لذلك جاء قانون المنافسة للقضاء على مثل هذه الممارسات وتتمثل في البيع بأسعار منخفضة تعسفيا (الفرع الأول) و البيع الإستثناري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تعتبر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا من قبيل الممارسات المنافية لمنافسة، استحدثها المشرع بموجب المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و يعرف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا بأنه" **ذلك البيع الذي يقوم فيه البائع بعرض سلعة ما** بسعر **يقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق[2] بشرط أن يوجه المنتج إلى كل شخص طبيعي أو معنوي بغرض الاستهلاك الشخصي**" ، و سبب حظر هذه الممارسة راجع لكونها تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إزاحة مؤسسة ما من السوق أو سلع دخول منافسين جدد إليها دون أن يعتد بنية البائع في إحداث ذلك الأثر, إلا أنه يستثني من ذلك البيوع التي تعرض من طرف الدولة. وبالرجوع إلى المادة 12 نجدها تنص على ما يلي : " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد**

[1]- أمال زقاري ، المرجع سابق ، ص 194.
[2]- حسين شرواط ، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات المنافسة** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012، ص 85.

منتوجاتها من الدخول إلى السوق " ، و نستنتج من نص المادة أن عملية البيع بأسعار منخفضة لا تعد في حد ذاتها ممارسة محظورة ، و إنما يجب أن تقترن بالتعسف من جهة بإضافة إلى تقييدها لمنافسة من جهة أخرى حتى يتحقق الحظر المنصوص عليه في تلك المادة .[1]

و على هذا الأساس سنتطرق إلى شروط قيام الممارسة (أولا) ثم ميزنا بين هذه الممارسة عن غيرها من الممارسات المشابهة لها.

أولا: شروط قيام الممارسة: حتى نكون أمام بيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة لمنافسة حسب المادة 12 السالفة الذكر يجب توفر جملة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1- توجيه العرض أو البيع المستهلك: إن مضمون المادة 12 لا يطبق إلا إذا كانت الممارسة في مواجهة المستهلكين لان نص المادة جاء على النحو التالي " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين...**[2]"

ولكن بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده لم يحدد المستهلك بالتدقيق، فهل هو المستهلك النهائي الذي يلبي حاجته الشخصية أو حاجة أشخاص آخرين، أو هو ذلك المستهلك الوسيط الذي يقتني السلع والمواد بهدف تحويلها أو تسويقها وليس لاستهلاكها.

بالرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد المادة 3 منه قد أوردت تعريف بشأن المستهلك والذي يقصد به ما يلي: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به** " فنستنتج أن مقصود المادة يتمحور حول المستهلك النهائي دون الوسيط.[3]

---

[1]- المادة 12 من الأمر 03/03 ,المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 12 من الأمر 03-03.

[3]- المادة 03 من القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مؤرخ في 25 -02-2009 ج ر عدد 15 صادرة في 08 مارس سنة 2009.

كما نلاحظ عند استقرائنا نص المادة 12 دائما أن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق المادة على البيع في العلاقات التجارية التي تربط بين المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم إلا إذا كانت العملية تقوم بها المؤسسة بصفتها مستهلكا أي لمصلحتها الشخصية و ليس لهدف مهني.[1]

1- عرض أسعار بيع منخفضة: استعمل المشرع في المادة 12 عبارة "**عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة**"وبالتالي هنا يمكن قصده أن الممارسة تتحقق حتى ولو لم يتم إتمام عملية البيع فعليا، وعليه فان عرض الأسعار منخفضة فقط أو حتى وإذا تمت عملية البيع فعلا فان تكونت مما يجعل هذا الشرط يقوم أساسا على فعل التخفيض لأعلى قرار حظر الممارسة حتى دون إتمام البيع.

أي للتوضيح أكثر تعتبر عملية العرض التي تضمنتها المادة 12 بمثابة الخطوة الأولى و الفعالة للتعبير عن الإرادة فلا يهم أن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق لأن المشرع لم يشترط أن تتم فعلا ممارسة سعر منخفض جدا فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة[2].

2- تخفيض السعر تعسفيا: جعلت المادة 12 من عملية البيع بأسعار منخفضة في حد ذاتها عملية غير محظورة إذا تمت في الحدود المعقولة أي ما لم تصل لدرجة التعسف، فالتعسف يعتبر شرط أساسي لتطبيق الحظر التي تضمنته المادة, إلا أنها لم تحدد لنا مفهوم التعسف وإكتفت فقط بربطه بأسعار التكلفة.[3]

فيشترط لمتابعة هذه الممارسة أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع و تحويل هذه المنتجات و تسويقها ، فالمادة 12 و ردت بهذه الصياغة حتى يتم استيعاب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة ، سواء كان العارض أو البائع منتجا لسلعة أو محولا لها أو مسوقا لها [4]،

[1]- صورية قابة، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، المرجع السابق، ص 130.

[2]- إيمان بن وطاس ، المرجع السابق, ص 97.

[3]- صورية قابة ، المرجع نفسه ، ص 134.

[4]- محمد الشريف كتو، قانون **المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع سابق، ص54.

و بالتالي فان الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها.[1]

3- تقييد المنافسة: حتى يتم حظر هذه الممارسة يجب أن يترتب عليها تقييد لمنافسة في السوق بغض النظر إذا كان بقصد أو بدونه تحقق هدف الممارسة و أثرها أو لم يتحقق[2] و بالتالي يؤدي هذا التقييد إلى إبعاد مؤسسة و عرقلة احد منتجاتها[3] من الدخول إلى السوق إذ تنص المادة 12 ".....**إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق** " وهو ما يضر تلقائيا بالمؤسسات المنافسة التي لا تستطيع بيع سلعها بسعر اقل من تكلفتها مما يجبرها على الانسحاب من السوق[4] ,و هو ما يتعارض مع أهداف المنافسة المشروعة لأنه يؤدي إلى إحداث أضرار ليس فقط على مستوى السوق و إنما على مستوى الاقتصاد الوطني .[5]

ثانيا: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عما يشابهها من ممارسات

يتمحور التمييز هنا بين هذه الممارسة (البيع بأسعار منخفضة تعسفيا) وبين البيع بالخسارة في النقطة "1" وبينها وبين البيع بالتخفيض في النقطة "2"

1- **تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة:** يعتبر إعادة البيع بالخسارة من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 19[6]. و يجدر التذكير

[1] - حسناء بوشريط، **دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا للمستهلك**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50,جامعة محمد خيضر بسكرة,سنة2018,ص210.

[2]- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 54.

[3]- تعرف المنتوجات في المادة 10/3 بأنها كل سلعة أو خدمة يمكن موضوع تنازل بمقابل أو مجانا

[4] -الوليد بزاز، **السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سنة 2019، جامعة ورقلة العدد 02، الجزائر، ص 473

[5] - الوليد بزاز، المرجع السابق، ص211.

[6]- المادة 19 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2002سنة 2004،يحدد القواعد العامة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 27يونيو 2004(المعدل و المتمم).

بهذا الخصوص بأن هذه الممارسة كان قد تناولها المشرع سابقا من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغي.

يعرف إعادة البيع بالخسارة بأنه "**هو ذلك البيع الذي يقوم من خلاله العون الاقتصادي عرض أسعار منخفضة بصفة ملحوظة التي تكون اقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقية لفترة مؤقتة بغية استبعاد منافسة من السوق و جلب الزبائن ، ليتمكن من بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة و الاستحواذ على كافة حصص السوق**"[1]

وبناءا على ما سبق يكمن الفرق بين البيع بأسعار منخفضة تعسفيا و بين إعادة البيع بالخسارة في النقاط التالية:

- ❖ إن التعسف في البيع بأسعار منخفضة هي عبارة عن ممارسة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك الخدمات في حين يقتصر إعادة البيع بالخسارة على بيع السلع فقط.
- ❖ كما أن التعسف في عرض أسعار البيع المنخفضة يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع أو إعادة البيع السلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير بمفهوم أكثر وضوح الممارسة الأولى تكون في جميع مراحل الإنتاج أما الممارسة الثانية الأولى تكون في جميع مراحل الإنتاج أما الممارسة الثانية تقتصر على مرحلة واحدة فقط.[2]
- ❖ بإضافة إلى ذلك فإن الحظر في التعسف بيع بأسعار منخفضة جاء بصيغة مطلقة دون أي حياد ، على عكس إعادة البيع بالخسارة حظرها كان نسبي بمعنى لا يطبق الحظر إلا إذا تحققت بعض الحالات الاستثنائية التي تجعل من الممارسة المحظورة جائزة

---

[1]- بدرة لعور، **حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع** منخفضة للمستهلكين وفقا **لقانون المنافسة** ، مجلة الفكر، العدد 10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 364

[2]- صورية قابة، **الآليات القانونية لحماية المنافسة,** المرجع السابق ، ص 139.

و هي حالات متعلقة بسلع معينة أو ردها المشرع في المادة 19 من 04-02 على سبيل الحصر.[1]

❖ كما نجد في البيوع بأسعار منخفضة تعسفيا يمكن أن يكون السعر يساوي أو يقل من التكاليف، بينما في البيع بالخسارة يشترط السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة و هو ما لا يشكل بيع بالخسارة.[2]

2- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض:

استنادا لأحكام المادة 21 من القانون 04-02 السالف الذكر يعد البيع بالتخفيض من قبيل الممارسات المشروعة والجائزة في حال توافرت شروطا معينة حددتها أحكام المرسوم رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات البيع بالتخفيض.

يعرف البيع بالتخفيض بأنه" **كل بيع بالتجزئة ، المسبوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة و هي السلع التي يشتهر بها العون اقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ فترة البيع بالتخفيض**".[3]

ومن خلال التعريف المذكور أعلاه يكمن الفرق بين الممارستين في النقاط الآتية الذكر:

❖ إن غاية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا الاستحواذ على سوق معينة واحتكارها عن طريق استبعاد المنافسين في السوق في حين يهدف البيع بأسعار منخفضة لإنجاح عملية الإشهار لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

❖ كما يكمن الفرق في كون أن البيع بالتخفيض لا يعد من قبيل الممارسات المحظورة إلا إذا توافرت شروط معينة لممارستها[4] ، حيث أنها و قبل كل شيء هي ممارسة منظمة لا يمكن

---

[1]- تطبيقا للأحكام المادة 19 تتمثل هذه السلع في :السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع,السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو أنها أو اثر تنفيذ حكم قضائي ,السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا ,السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد ,المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق بين الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

[2]- بدرة لعور, المرجع السابق, ص364.

[3]-تطبيقا لمادة 02 من المرسوم رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو سنة 2006 **ليحدد الشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض** .... الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 21 يونيو 2006.

[4]- نصت على هذه الشروط المادة 20(الفقرة 02) و المادة 03 إلى غاية المادة 06 من المرسوم رقم 06-2015 السابق الذكر وحسب هذه المواد يجب أن يشمل البيع السلع التي يشتريها العون منذ ثلاثة اشهر على الأقل ابتدءا من

ممارستها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من قبل المدير المختص إقليميا ,كما لا يكمن ممارستها إلا خلال فترات زمنية محددة قانونا بقرار من الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا و بعد استشارة الجمعيات المهنية و جمعيات حماية المستهلكين و هي ستة أسابيع مقسمة مرتين في السنة و هي كل من شهر جانفي و فيفري من الفترة الشتائية و شهر جويلية و أوت من الفترة الصيفية و غيرها من الشروط القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي 06-2015 المذكور أعلاه . في حين يعد التعسف ممارسة مقيدة لمنافسة محظورة قانونا دون أي استثناء.

الفرع الثاني: العقد الاستئثاري

وسع المشرع من نطاق الممارسات المقيدة لمنافسة وذلك من خلال حظره لعقود الاستئثارية بمقتضى المادة 06 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03ينصه على ما يلي: " **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيقا هذا الأمر**"[1]

ويجوز الإشارة في هذا الشأن أن هاته الممارسة تعد الممارسة الوحيدة بحد ذاتها المحظورة في القانون المقارن فنجد المشرع الفرنسي على مثلا بينها في منظومة القانونية على مثل هذه الممارسات لكونها تدخل ضمن نطاق الممارسات الأخرى خاصة الاتفاقات غير مشروعة، والتعسف في وضعية الهيمنة وكذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حسب الحالة لذلك لم يفرد لها المشرع الفرنسي بنص خاص لها.[2]

تاريخ بداية البيع بالتخفيض، يرخص هذا البيع مرتين في السنة المدنية، و تحدد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من طرف الوالي، كما يلزم الأعوان الاقتصاديين بإعلان عن تواريخ بداية و نهاية البيع و كذا السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا .

[1]-عدلت المادة 06 من القانون 08-12المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المادة 10 من الأمر 03-03, جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو سنة 2008و بذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق هاته الممارسة بعدما كانت متعلقة بالتوزيع فقط لتصبح تتضمن كل ما يتعلق بإنتاج التوزيع ، الخدمات و الاستيراد.

[2]- إيمان بن وطاس، المرجع سابق، ص 125

وعلى هذا الأساس سيتضمن هذا الفرع تعريف عقد الشراء الاستشاري (أولا) و من ثمة التطرق لشروط حظر عقد الشراء الاستئثاري (ثانيا)

أولا: تعريف تعريف العقد الاستئثاري: يعد عقد الشراء الاستئثاري من بين الممارسات المستحدثة سنة 2003 و التي لم يورد المشرع بشأنها أي تعريف و إنما اكتفى فقط بحظرها لكونها تخل بقواعد المنافسة الحرة و ذلك من خلال المادة 10 السالفة الذكر و قام بعد ذلك بتعديلها بموجب المادة 6 من ق 08-12

في الواقع عند استقرائنا لمادة 10 نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح (عقد الشراء) بدل مصطلح "عقد البيع" وسبب ذلك يرجع رغبة منه في التركيز بشكل مباشر على المشتري لكونه يعد المستفيد الأول من هذا العقد الذي يسمح له هذا الأخير باحتكار التوزيع في السوق، إلا انه هذا ليس القول المطلق لكون البائع يعتبر مستفيد كذلك من هذا العقد بحصوله على مقابل أكبر وكذلك من هذا العقد بحصوله على مقابل أكبر وذلك عن طريق احترامه لقواعد العملية التنافسية.[1]

وعليه يمكن تعريف العقد الاستئثاري "**هو ذلك العقد الذي يمكن أو بالأحرى يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق بمعنى يستأثر هذا الأخير دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بحيث يلتزم فيه المورد بعدم تسليم البعض من منتجاته إلا لبائع واحد لكونه يعد صاحب امتياز البيع**".[2]

ثانيا: شروط حظر العقد الاستئثاري لكي يتحقق الحظر المنصوص عليه في المادة 10 لابد من توافر الشروط التالية:

1- وجود عقد استئثاري: نص المشرع في المادة 10 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على ما يلي: "..... **و يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه...**"

[1]- الهام بوحلايس , المرجع السابق ,ص 28.

[2] - الهام بوحلايس، المرجع نفسه ، ص 28

نلاحظ من نص المادة أن المشرع وسع من نطاق الحظر و ذلك بحظره كل العقود و كذلك الأعمال مهما كانت طبيعتها و موضوعها تمس بالمنافسة.[1](عقد شراء –عقد تمويل–عقد تحويل).

و بما أن المشرع وسع من نطاق العقد في ظل المادة ليشمل كل العقود مهما كان موضوعها و طبيعتها و بالتالي فإن المشرع في مادته 10 قد اخذ بكل العقود سواء كانت رضائية أو شكلية أو عينية ، سواء كانت مسماة أو غير مسماة ، كانت بسيطة أو مختلطة ، كانت ملزمة لجانبين أو ملزمة لجانب واحد ، كانت من قبل عقود المفاوضة أو عقود التبرع و كانت عقود احتمالية كانت عقودا فورية أم عقود زمنية.[2]

2– أن يسمح العقد الاستئثاري باحتكار في السوق: يتحقق الاحتكار عندما تفرض المؤسسة على المتعاملين معها منتجين كان أو موزعين أو مستوردين بإلزامهم ضرورة بيع أو شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها بمعنى شرط الشراء الحصري أو العكس كان تلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين وحدهم " **شرط البيع الحصري**" وبالتالي يجب على العقد أن ينطوي على ما يعرف بالإلزام لإبرامه ، و عليه فان رغبة المشتري في الشراء بشكل حصري لا تعد مخالفة و السبب في ذلك راجع لعدم فرض شرط عليه بموجب اتفاق لتمتع المشتري بالحرية التامة و المطلقة في تغيير رأيه بالشراء من أي بائع آخر حتى واو كان منافسه و في منافس البائع القديم في السوق.[3]

3– يجب أن يؤدي العقد الاستئثاري إلى تقييد المنافسة:

حتى يدخل العقد الاستئثاري في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة 10 لا بد أن يترتب عليه تقييد لحرية المنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو الإخلال بقواعدها.

---

[1]- أمال زقاري المرجع السابق، ص 160.

[2]-عبد الرزاق احمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " مصادر الالتزام "**، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، المجلد الأول ، لبنان ، 1998 ، ص 162.

[3]- جلال مسعد، المرجع سابق، ص 100.

بمفهوم المخالفة فإن العمل الاستئثاري يبقى مشروع إلا إذا مس بالمنافسة في السوق[1] لأن الحظر المراد به من خلال المادة 10 ليس العقد الاستئثاري في حد ذاته و إنما اقترانه بإخلال أو العرقلة التي تلحق بالمنافسة و أيضا لمساهمة في الحد من حظوظ المنافسين الجدد في دخولهم السوق أو من محافظتهم على وضعيتهم التنافسية[2].

[1]أمال زقاري ، المرجع السابق ص 161

[2]أمينة مخانشة ,**آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)**أطروحة لنيل شهادة دكتوراه حقوق,تخصص قانون أعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة باتنة1, 2017 ,ص 185.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال التطرق إلى مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة يتبين أن المشرع حظر كل من الممارسات التي التي من شأنها الإخلال أو يمكن أن تخل بالمنافسة في السوق وردن على سبيل الحصر في المواد 06 , 07 , 10 , 11 , 12 لا يتحقق الحظر إلا بتوافر جملة من الشروط تختلف من ممارسة للأخرى ألا أنها تشترك في شرط واحد ألا و هو المساس بالمنافسة فكل ممارسة تمس بالمنافسة تعد محظورة طبقا لما ورد في نص المادة 14 من الأمر 03-03.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بحظر الممارسة في حد ذاتها على اعتبار أنها تمس بالمنافسة بل أن الوضعية أو الاتفاق أو العقد غير محظور في حد ذاته و إنما جرم التعسف في تلك الوضعية .

الفصل الثاني

متابعة الممارسات المنافية للمنافسة

الفصل الثاني: متابعة الممارسات المنافية للمنافسة

إن الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها العشرية الأخيرة نتجت عنها عدة انعكاسات على الصعيد المؤسساتي لكونها في تحرير التنظيم الاقتصادي و التجاري الوطني ، حيث تم تحويل جانب من الاختصاصات للسلطة العامة إلى هيئات جديدة مكلفة بضبط النشاطات الاقتصادية المعروفة بالسلطات الضبط المستقلة.

و هكذا تم إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة التي أوكلت لها عدة مهام تتمحور أساس في ضبط و حماية المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية التي انسحبت الدولة منها ، و على هذا الأساس تم إصدار الأمر 95-06 سنة 1995 المتعلق بالمنافسة بهدف فتح الباب و تحديد قواعد حمايتها و كل ذلك يتم عن طريق إنشاء مجلس المنافسة [1] الذي يلعب الدور الرئيسي و الضابط الأساسي للمنافسة و تواصلت الإصلاحات الاقتصادية بهدف تحرير المنافسة للخدمات العمومية و التي دعمت بمثل هذه السلطات في قطاعات عديدة من بينها الاتصالات السلكية و اللاسلكية،الكهرباء و الغاز و المناجم ، إضافة إلى التأمينات ... الخ تتمثل مهمتها أساسا في السهر الحسن للمنافسة في السوق المعني، و عليه سنتناول دور مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في (المبحث الأول)

و بما أن هذا المجلس لا يعد السلطة الوحيدة صاحبة الصلاحية ضبط هذه الممارسات سنتطرق إلى تداخل صلاحية ضبط الممارسات المنافية للمنافسة بين مجلس المنافسة و هيئات ضبط السوق الأخرى في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة.

أنشئ مجلس المنافسة بمقتضى الأمر 95-06 السالف الذكر ، إلا أن المشرع لم يتطرق لتعريفه و اكتفى بالاعتراف له بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-24 يتضمن تنظيم مجلس المنافسة

[1]- DIB SAID, **(La Nature du control juridictionnel des actes de la commission Algérie),** Revue Banque et droit, N08, Novembre – Décembre 2001, p16

و سيره ,[1]، أوكلت لهذا الجهاز مهمة رئيسية ألا وهي ضبط و تنظيم المنافسة في السوق فهو يعتبر أداة ضبط الحياة الاقتصادية، إلا أن تقتضي وظيفة الضبطية تزويد هذا المجلس بنظام قانوني متميز لتمكنيه من التدخل بفعالية عند الحاجة و على هذا الأساس تم تشكيلته و تنظيميه على نحو خاص يتلاءم مع طبيعة وظيفته (المطلب الأول) ، كما زود بصلاحيات و آليات واسعة لقيامة بمهمته الفعلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة:

نصت المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: **"تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .."**

و بناءا على أحكام المادة أعلاه كيف مجلس المنافسة بأنه "سلطة إدارية مستقلة "يسهر على حماية المنافسة و القضاء على المعاملات و الممارسات المحظورة مهما كان نوعها, فهو يساهم في استقرار السوق و ازدهاره و تطور نشاطه و كذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك و رفاهيته , لهذا الغرض نظم المجلس على نحو خاص لأداء مهامه و الوظائف المنوطة له قانونا على أكمل وجه , و لدراسة هذا الجهاز يتطلب منا الرجوع إلى تشكيلته البشرية (الفرع الأول) ثم إلى مدى استقلاليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة من الأعضاء، يمكن تقسيمها إلى تشكلتين، تشمل الفئة الأولى الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الإدلاء بأصواتهم والمتمثلون في الأعضاء

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011, يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره, ج ر عدد 39 صادرة في 13 يوليو سنة 2011, معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس سنة 2015,ج ر عدد 13 صادرة في 11 مارس سنة 2015.

أما الفئة الثانية تتضمن كل من المقررون وممثل الوزير المكلف بالتجارة[1] الذين لا يملكون الحق في التصويت.[2]

أولا: الأعضاء: طبقا للنص المادة 23 من الأمر 03 -03 المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة يتكون من 21 عضو ينقسمون إلى الفئات الآتية [3].

1-الفئة الأولى: تتضمن هذه الفئة ستة (06) أعضاء يتم اختيارهم ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعي مماثلة على الأقل و خبرة مهنية مدتها 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و الاستهلاك و التوزيع و في مجال الملكية الفكرية. [4]

2-الفئة الثانية : تضم هذه الفئة طبقا لمادة 24 المعدلة من أربعة (04) يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، أو الحائزين على شهادة جامعية، ولهم الخبرة خمسة سنوات على الأقل في مجال الإنتاج ز التوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة أن هذه الفئة كانت موجودة في إطار الأمر 95-06 بأربعة (04) أعضاء ثم تم إلغاءها من خلال الأمر 03-03.

3-الفئة الثالثة: تشمل هذه الفئة عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

فبنسبة لهذه الفئة تعتبر مستحدثة لكونها لم تكن قائمة لا في إطار الأمر 95-06 و لا حتى في ظل الأمر 03-03 بل تم النص عليها في القانون 08-12.

---

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 22 جانفي سنة 1997 المتضمن تعيين ممثل وزارة التجارة و ممثل الإضافي , الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1997 .

[2]- نبيل ناصري, المركز **القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2004، ص 14.

[3]- كان مجلس المنافسة يضم 12 عضو في ظل الأمر 95 – 06 ليتقلص عدد الأعضاء إلى 09 في إطار الأمر 03-03 ليتشكل من جديد ب 12 عضو، في إطار 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4]- راجع المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 10 من القانون 08-12.

إن اختيار هذه الشخصيات و الكفاءات في الميدان الاقتصادي و المنافسة و كذا المجالات المتعددة كالتوزيع و الاستهلاك، ما يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة. [1]

و عليه استنادا لأحكام قانون المنافسة فان كل هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لممارسة مهامهم بصفة دائمة ، و طبقا لمادة 25 المعدلة فإن عهدة هؤلاء الأعضاء تكون قابلة للتجديد إلا في حدود نصف كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

كما يعين رئيس المجلس و نائباه بموجب مرسوم رئاسي و تنهي مهامه بنفس الأشكال ، كما يتم اختيار رئيس المجلس ضمن أعضاء الفئة الأولى في حين يختار نائباه ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة. [2]

ثانيا المقررين: تنص المادة 26 المعدلة كما يلي: «**يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي** ....» ويتأتى في هذا الشأن أن الدراسة تتمحور في هذه النقطة حول المقرون دون غيرهم.

فإستنادا المادة لما جاء في المادة السالفة نجد أن المشرع نص صراحة على تعيين مقرر عام و خمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي و يكونوا خارج تشكيلة المجلس بحيث يكلف هذا الأخير بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس المجلس و هذا ما تضمنته المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة [3]، و يقوم بالتحقيق في العرائض بحيث تسند له صلاحيات واسعة للقيام بمهامه على أكمل وجه و من ذلك الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير المقرر إلى

---

[1]–حسين شرواط، المرجع السابق ، ص 96.

[2]– نوال متيش, **الرقابة في مجال المنافسة في قانون المنافسة الجزائري** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع قانون الأعمال ,كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر,2004/2003، ص 92 و انظر كذلك في هذا الشأن المادتين 24 و 25 المعدلتين من الأمر 03–03

[3]- المؤرخ في 17 يناير سنة 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة, ج رعدد 05 صادرة في 21 يناير سنة 1996.

إفادته بالمعلومات التي تتضمن الملف المناسب له [1] ، ويعتبر هذا الأخير المساعد المباشر لرئيس مجلس المنافسة كونه يعتبر عنصر أساسي داخل المجلس.[2]

و نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المقرر داخل المجلس و مدى أهمية التقارير والمحاضر التي يحررها في عملية التحقيق [3] أوجب عليه المشرع هو و خمسة (05) المقررين الآخرين أن يكونوا حائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة بإضافة إلى خمسة (05) سنوات خبرة في المهام المخولة لهم لكون هذه المؤهلات العلمية و الخبرة الميدانية تساعدهم في إجراءات التحقيق لاتسامها بالحركية و التعقيد[4] و فيما يخص مهام المقرر فإنه طبقا لمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة، [5] فان مهمته تتمحور أساسا في القيام بالتحقيقات فيما يخص الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة لمنافسة و التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة حيث تكون له سلطات واسعة تتمثل في حق فحص بل وطلب استلام كل الوثائق الضرورية دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني , كما له أن يطاب كل المعلومات الضرورية للإجراء تحقيقه من أي مؤسسة أو شخص .. الخ [6] ، مما يجعله يستأثر بمهمته التحقيق ، بإضافة إلى ما أسلفناه يمكنهم المشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت [7] مع إمكانية تقديم ملاحظات شفوية أثناء جلسات المجلس. [8]

---

[1] – حسين شرواط، المرجع السابق، ص 47.

[2]– نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03**، المرجع السابق، ص 17.

[3]– صورية قابة، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 35.

[4] – محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 263

[5] –تنص المادة 20 على ما يلي: «يمارس المقرر أثناء القيام بمهمته السلطات التي تنص عليها المواد من 78 إلى 81 من الأمر 95-06» إلى انه لا يمكن الاعتماد على هاته المواد بما أن الأمر التغى وإلى انه يمكننا الرجوع إلى الأمر 03-03 في موارده من 50 إلى 54 التي تحدد مهمته.

[6]-سهيلة دبياش, **مجلس الدولة و مجلس المنافسة**, أطروحة دكتوراه في الحقوق, القانون العام. كلية الحقوق ,جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر , السنة 2010/2009 ,ص 251.

[7] –سلمى كحال، المرجع السابق، ص 27.

[8]– راجع المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم96-44 و المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة, المرجع السابق.

و بالتالي فإن وجود عدد من المقررين في المجلس أمر طبيعي و منطقي مع العدد الكبير القضايا المطروحة أمام المجلس ، و لكن في الجزائر اثبت الواقع العملي عكس ذلك بتاتا ، ذلك للتأكيد انه منذ تأسيس مجلس المنافسة في الجزائر لم يعرف تعيين إلا مقرر واحد متمثلا في شخص مقرر كانت تشغل منصب قاضية على مستوى مجلس المحاسبة، حيث أنها مازالت تكلف بالقيام بكافة المهام الموكلة إلى فئة المقررين. [1]

الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة

يقصد بمصطلح الاستقلالية عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدريجية كانت ولا رقابة وقائية.[2] و بالرغم من أن المشرع قد اعترف صراحة باستقلالية مجلس المنافسة من خلال المادة 23 من الأمر 03-03 بنصه « ... **تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي** » . فإنه لا يمكن الاستناد عليه كمرجع أساسي في تحديد الاستقلالية، و إنما يتم تحديدها بالاعتماد على نوعين من المعايير أولهما عضوي و الثاني وظيفي:

أولا: المعيار العضوي: تبرز استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية من خلال ثلاثة نقاط وتتمثل فيما يأتي الذكر:

1. **التشكيلة الجماعية للمجلس** : يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا تختلف صفاتهم و مراكزهم القانونية و هذا يعد مؤشر يضمن استقلالية المجلس من الناحية العضوية ، لكون تشكيلته تضم أعضاء تنشط في عدة قطاعات و ميادين تتراوح ما بين القضاء و القانون و الاقتصاد و المنافسة و التوزيع ...الخ [3]

يكمن هدف المشرع في تكوين تشكيلة جماعية و متنوعة جعل الأشغال تتسم بالشفافية من جهة ، كما يدعم و يضمن الاستقلالية للمجلس من جهة أخرى و العكس صحيح ،

[1] -سهيلة دبياش، المرجع السابق، ص 250.

[2] -جلال مسعد، المرجع السابق، ص 255.

[3] - سلمى كحال، المرجع السابق، ص 39.

بمعنى أكثر وضوح ، فإنه لو كان كل أعضاء المجلس من قطاع أو سلك واحد فان هذا يمس بحيادهم بطبيعة الحال يكون له اثر على استقلالية مجلس المنافسة . [1]

2. مدة التعيين: (العهدة): إن من بين الضمانات و الدعامات الأساسية التي تدل على الاستقلال العضوي للمجلس هي مدة انتداب أعضاء المجلس، لأن عدم النص على تحديد المدة القانونية للأعضاء يجعلهم عرضة للعزل في أي لحظة من طرف الجهة التي قامت بتعيينهم مما يؤدي هذا إلى المساس باستقلاليتهم. [2]

فطبقا للمادة 25 كما أسلفناه سابقا فإنه يتم تعيين أعضاء لممارسة وظائفهم يكون بصفة دائمة، و تكون عهدتهم قابلة للتجديد كل 4 سنوات و بالتالي فإن إقالتهم تكون في حالات استثنائية و بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها. [3]

3. طريقة التعيين: يعتبر رئيس الجمهورية محتكر سلطة اختيار و تعيين و كذا إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة و ذلك عن طريق استخدام وسيلة المرسوم الرئاسي [4] ، و من الملاحظ في هذا الشأن أن رئيس الجمهورية في ظل الأمر 03-03 قد استأثر بسلطة التعيين لوحده دون اقتراح من الحكومة خلافا لأمر 95-06 حينما كان تعيين أعضاء المجلس يتم من طرف رئيس الدولة و بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل و كذا الوزير المكلف بالتجارة.[5]

و في الأخير يمكننا الوصول للقول بأن هاته المعايير غير كافية لاستقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية ,لأنه صحيح أن العهدة تجسد الاستقلالية من الناحية العضوية فهي تعد ضمانة لأعضاء مجلس المنافسة و التي أثناءها لا يمكن

---

[1]– سلمى كحال، المرجع السابق، ص 39

[2]– سمير خمايلية، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 29.

[3] – سلمى كحال، المرجع نفسه، ص 40.

[4]–جلال مسعد، المرجع السابق، ص 295.

[5]– سلمى كحال، المرجع نفسه، ص 39.

إقالتهم و إنهاء مهامهم إلا في ظروف استثنائية [1],إلا أن المشرع وضع حدود أو بالأحرى قيود على أعضاء مجلس المنافسة بنظام التنافي [2]و إجراء الامتناع [3]و ذلك بهدف ضمان حياد مجلس المنافسة من جهة و شفافية أعماله من جهة أخرى .[4]

كما تم وضع مجلس المنافسة تحت إشراف وزارة التجارة بإضافة الاحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين و سلطة الاقتراح و هو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الاستقلالية بل و يجعل استقلالية المجلس نسبية عضويا.[5]

ثانيا: المعيار الوظيفي: بإضافة إلى المعيار العضوي فإنه يتم الاعتماد على المعيار الوظيفي لقياس مدى استقلالية المجلس وذلك بالنظر إلى النقاط التالية.

1-النظام الداخلي: تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره على ما يلي: «**يحدد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة و ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة**[6]» و بالتالي يستشف من نص المادة أن مجلس حرية في وضع القواعد التي تحكمه من جهة وتقرير تنظيمها من جهة أخرى دون مشاركة أي جهة أخرى و خاصة السلطة التنفيذية، فتظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي الذي يعده المجلس للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية.[7]

---

[1]- عمار سلطان، الطبيعة **القانونية لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,سنة 2011/2010 ,ص110.

[2]- نظام التنافي هو ذلك النظام الذي من خلاله عضو من أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة بعض الأنشطة المهنية التي قد تأثر سلبا على حياد المجلس عند النظر في نزاع تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 29 من قانون المنافسة بنصها على ما يلي:"تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني أخر"

[3] - إن المقصود بإجراء الامتناع هو منع أحد أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في مداولة في المجلس نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف ورد ذكر هذا الإجراء في المادة 29 المذكورة أعلاه على النحو التالي: "لا يمكن لأي عضو أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها صلة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون مثل أو يمثل أحد أطرافها المعنية"

[4]- فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, كلية الحقوق، سنة 2010/2009، ص129.

[5]- عمار سلطان، المرجع السابق، ص110.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011, يتضمن إنشاء النشرة الرسمية لمنافسة تحدد مضمونها وكيفيات إعدادها ,ج ر عدد 39 صادرة في 13 يوليو سنة 2011.

[7]- نوال متيش, المرجع السابق ، ص .71

إلا أنه في الواقع تعد استقلالية المجلس في هذا الشأن استقلالية نسبية لأنه صحيح أن المجلس يعد نظامه الداخلي ويحدد قواعده بالإضافة إلى مصادقته عليه (علما أن هذا النظام لا يشتملا إلا على توزيع المهام والأعمال بين أعضاء المجلس بإضافة إلى تحديد كيفيات إخبار هذا الأخير)[1]، فإننا نجد نص المادة 32 من الأمر 03-03 تنص على ما يلي: "**يحدد القانون الأساسي ونظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم**"

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره الذي يقوم بتحديد تنظيم مجلس المنافسة، بإضافة إلى صدور المرسم التنفيذي رقم 12-204 يحدد هذا الأخير نظام أجور أعضاء المجلس والأمين العام والمقرر العام والمقررين[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذا يعد دليل على التقليص من استقلالية مجلس المنافسة من جهة، و دليل تبعيته للسلطة التنفيذية من جهة أخرى. [3]

2-الاستقلال المالي: تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس النافسة و سيره على: "**تسجيل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة و ذلك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها**"، يعتبر رئيس المجلس هو الأمر بصرف هذه الميزانية في إطار القانون [4] و لكن و مع ذلك يخضع مجلس المنافسة من حيث ميزانيته للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة. [5]

و بالتالي فإن هذا مؤشر يدل على التبعية المالية للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية، بحيث تخضع ميزانية هذا الأخير (مجلس المنافسة) للإجراءات التشريعية

---

[1] – جلال مسعد، المرجع السابق، ص 266.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012,يحدد نظام أجور أعضاء مجلس النافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين .ج ر عدد 29 صادرة في 13 ماي سنة 2010.

[3]- ZOUAMIA Rachid, **le conseil de la concurrence et la régulatrice des marches en droit algérien**, Revue idara, N 12, 2008, pages 7, 45,25.

[4]– جلال مسعد، المرجع نفسه، ص 267.

[5]– نوال متيش، المرجع السابق، ص 71.

والتنظيمية المطبقة على ميزانية الدولة المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بالمرافقة، فبالرغم من أن المجلس يملك اقتراح اعتماد المالية الضرورية لتسييره إلا أن تبقى الموارد المالية التي تخصص له مصدرها ميزانية الدولة ، بعبارة أخرى فان الحكومة في النهاية هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة. [1]

3- الشخصية المعنوية: أكدت المادة 23 من الأمر 03-03 تمتع المجلس بالشخصية المعنوية بنصها على النحو التالي: "... **مجلس المنافسة تتمتع الشخصية المعنوية...**" فهذا اعتراف من المشرع ويعد من أهم المظاهر الدالة على استقلالية المجلس إلا أنه و بالرغم من كونها لا تعتبر حاسم و كافي في استقلالية المجلس و لكنها تساعد بنسبة معينة في إظهار هاته الاستقلالية و ذلك بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها كأهلية التقاضي ، و أهلية التعاقد ومسؤولية المجلس. [2]

4- تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات مجلس المنافسة: يتمتع مجلس المنافسة بعدة صلاحيات من بينها صلاحية اتخاذ القرارات في مجال المنافسة إلا انه عند استقراء أحكام قانون المنافسة نجد أن للحكومة إمكانية التدخل في قرار بل و لأكثر من ذلك بإمكانها أن تصرف النظر عنها و تلغيها فإن هذا الأمر يقلص من استقلالية المجلس و ينقص من قوة قراراته.

وتطبيقا للأحكام المادة 19 من قانون المنافسة نجد أن مجلس المنافسة كأصل هو من يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة وبالتالي فان المجلس هنا يعتبر صاحب السيادة بالترخيص من عدمه لعملية التجميع، ولكن هذا الأمر نسبي لأن صلاحية المجلس تقلصت نظرا لإمكانية الحكومة الترخيص تلقائيا أو بناءا على طلب الأطراف المعنية بالتجميع فلأمر يعد إجحاف نوع ما ضد مجلس المنافسة وقراراته واستقلاليه.[3]

---

[1] Rachid Zouamia, **le conseil de la concurrence et la régulatrice des marches en droit algérien**, op.cit., page 25

[2]- راجع المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم الأمر 03-03.

[3]- المادة 21 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

كما أضافت المادة 27 من نفس الأمر أعلاه على أنه: يرفع "**مجلس المنافسة تقريري سنويا عن الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة والى الوزير المكلف بالتجارة يعلن التقرير بعد شهر من تبليغه الى السلطات المذكورة أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يمكن نشره كله أو مستخرجا منه في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى**" ويعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية مجلس المنافسة على القيام بنشاطه بكل استقلالية، بحيث تعتبر رقابة تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: كيفية تدخل مجلس المنافسة لضبط الممارسات المنافية لمنافسة في السوق (صلاحياته)

يتدخل مجلس المنافسة للنظر ومتابعة الممارسات غير المشروعة من خلال مجموعة من صلاحيات منحها له المشرع بإعتباره الجهاز المكلف بضبط السوق ,و لتمكينه من أداء دوره على أحسن وجه يتدخل المجلس عن طريق ممارسة مهمته الوقائية فهو مكلف بالوقاية ضد أي ممارسة تعسف محتملة فيقوم المجلس بإبداء رأيه كلما طلب منه ذلك و في الحالات المحددة قانونا (الفرع الأول)، بإضافة إلى ذلك فان مجلس المنافسة يختص بالتحقيق واتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة في كل ممارسة تمس أو يمكن أن تمس بالمنافسة التي تنتهي بإصدار قرارات نافذة وفرض عقوبات صارمة ضد مخالفي قانون المنافسة وهو ما يعرف بالدور الردعي لمجلس المنافسة (الفرع الثاني),وأخيرا يمكن لمجلس المنافسة التدخل لضبط السوق عن طريق جملة من الإجراءات المحددة قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدخل الوقائي لمجلس المنافسة

يمثل هذا التدخل أو الدور إحدى خصوصيات الوظيفة الضبطية التي يمارسها في ضبط الممارسات المحظورة، على أساس أن التدخل الوقائي المسبق لمجلس يساهم في حماية السوق من جهة والمنافسين من جهة أخرى فهو يجعل المكلف بالضبط في مجال المنافسة ومن أجل ذلك يتدخل مجلس المنافسة من خلال دوره الرقابي و التنظيمي (أولا) كما يتدخل من خلال من خلال ابتداء استشارته لحكومة ومختلف الهيئات (ثانيا).

أولا : التدخل من خلال دوره التنظيمي و الرقابي :

منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ قرارات قصد تمكينه من أداء وظيفته والتي تتمثل أساسا في ضبط المنافسة في السوق , فله أن يتخذ قرارات الترخيص ببعض الممارسات المحظورة إن رأى أن من شأنها أن ترمي إلى التقدم التقني و الاقتصادي , وأمام صعوبة وضع مفهوم دقيق لتقدم التقني و الاقتصادي يأتي دور مجلس المنافسة في تحديد أهم معاييره و أسسه , حيث كلما ظهر التطور التقني و الاقتصادي في الاتفاق له أن يرخص بالنشاط المحظور ,أما اذا تبين له العكس كأن يمسس بالحريات و الحقوق الاقتصادية من خلال التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة ففي هذه الحالة رفض المجلس الترخيص بمثل هذا النشاط.[1]

ضف إلى ذلك دوره التنظيمي الذي يمارسه بهدف الحفاظ على السير الحسن للسوق وضمان الضبط الفعال له عند نشوء الممارسات الماسة بالمنافسة [2]و هو ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة على النحو التالي :"**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني , بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق ,بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار أو كل عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها و المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.**

في هذا الإطار يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر ..."

يفهم من خلال المادة أعلاه أن مجلس المنافسة يتمتع بالاختصاص تنظيمي يمكنه من اتخاذ أنظمة بغرض تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق و كذا ضمان السير

---

[1]- سميرة محمدي, **دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق و الحريات في المجال الاقتصادي**, مجلة معارف علمية محكمة, قسم العلوم القانونية, العدد 16, 2014, ص 59.

[2] - أمنة مخاشنة, **مجلس المنافسة : اطار للتعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة**, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد 09, 2016, ص495.

الحسن لمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة باعتبار أن مهمته الأساسية هي السهر على احترام مبدأ المنافسة الحرة في السوق و ضبط كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة بحيث يجب أن تندرج أنظمته ضمن مجال المنافسة باعتباره خبير في هذا المجال.[1]

يلاحظ من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة أعلاه أن المشرع لم يحدد لا مجال تدخل مجلس المنافسة عن طريق التنظيم و لم يبين طريقة دخول هذه الأنظمة حيز التنفيذ وهو الأمر الذي يدل أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقة كتلك التي يتمتع بها بعض سلطات الضبط القطاعية[2]، و في هذا الصدد نجد من الناحية الواقعية أنه قد أخطر مجلس المنافسة من طرف وزير التجارة حول مدى احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت قدم المجلس رأيه في 25 جانفي 2013 [3], بإضافة إلى إرسال مجلس المنافسة تقرير سنوي و رفعه إلى كل من الهيئة التشريعية و رئيس الحكومة و وزير التجارة حسبما ما نصت عليه المادة 01/27 من الأمر 03-03 [4].

ثانيا :التدخل من خلال دوره الإستشاري : يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية واسعة في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال ,حيث يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي علاقة بالمنافسة ,[5] إذ تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في يد جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية داخل الدولة إبتداءا من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية و النقابية و غيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير المجلس حول الامر المتعلقة بالمنافسة ,و عليه يمكن أن تتنوع الاستشارات التي يقدمها المجلس فتكون وجوبية تارة و اختيارية تارة اخر .

---

[1]- فضيلة براهمي, المرجع السابق, 79.

[2]- فضيلة براهمي , المرجع نفسه,ص 80-81.

[3]- رأي رقم 13 -01 المؤرخ في 25 جويلية 2013 , المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت , النشرة الرسمية لمنافسة , عدد02 ’2013 ,ص12.

[4]- أمنة مخانشة , **مجلس المنافسة :اطار للتعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة** , المرجع السابق ,ص 495.

[5]- نبيل ناصري, **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الآمر 03-03** , المرجع السابق , ص51.

1-الإستشارة الوجوبية (الالزامية): استنادا إلى أحكام المادة 19 من القانون 08-12 السالف الذكر فان المشرع أوجب على البرلمان و السلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المسائل التالية :

- يستشار المجلس بصفة وجوبية حول كل مشروع تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية يحدد هذا المرسوم أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي و هذا بتقدير من الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و مراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية [1],فالدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في إعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي من عدمها.[2]

-كما يستشار المجلس حول التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدولة للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبة مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي بسبب اضطرابات في السوق , و طبقا لتعديل الذي تضمنه القانون 08-12 المذكور أعلاه فإن هذه التدابير تتخذ لمدة أقصاها 06 أشهر و تكون قابلة لتجديد.[3]

-كما يستشار المجلس حول كل نص مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص[4]:

- ❖ إخضاع ممارسة مهنية أو نشاط ما أو دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم.
- ❖ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- ❖ فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات.
- ❖ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

---

[1]- حسين شرواط، المرجع السابق, ص 57.

[2]- نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الآمر 95-06 و الأمر 03-03** , المرجع السابق , ص52.

[3]- حسين شرواط، المرجع نفسه, ص58.

[4] **-** يسمينة شيخ أعمر، **توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال , كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2009 ص99.

وعليه يمكن القول أنه صحيح الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة و التي تدخل ضمن الحالات المذكورة أعلاه و التي جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر[1]، إلا أن هذا الرأي غير ملزم بالنسبة لحكومة فلها أن تأخذ به و العكس صحيح، لأن المجلس يمارس دور الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يأخذ القوة الإلزامية آي على الحكومة الأخذ برأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق إلزامي فقط.[2]

2-الاستشارة الجوازية (الاختيارية): يقصد بها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يكتسي هذا الإجراء الطابع الإلزامي في مسألة متروكة لجهات معنية بذلك [3], ورد ذكر هذا النوع من الاستشارة في المادتين 35 و 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و استنادا إلى الأحكام الواردة في المادتين أعلاه يتبين لنا أن المشرع قد حدد الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ الحكومة.
- ✓ الجماعات المحلية (الولاية والبلدية).
- ✓ الهيئات الاقتصادية والمالية.
- ✓ المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.
- ✓ جمعيات المستهلكين.

وبهذا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأيه حول كل المسائل التي ترتبط بالمنافسة في حالة إخطاره من طرف هؤلاء الجهات.

يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تلتمس منه الحكومة ذلك بشرط أن تكون هذه المسائل في المسائل التي تخص المنافسة، وأن يكون الطلب من الحكومة مسبقا، بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن جل هذه الاستشارة كان موضوعها حول الأسعار.[4]

[1]- يسمينه شيخ أعمر، المرجع السابق، ص 100.
[2]-حسين شرواط، المرجع السابق، ص 58.
[3]- سمير خمايلية، المرجع السابق، ص35.
[4] - حسين شرواط، المرجع نفسه، ص 59.

أما الاستشارة من المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة فيشمل كل من البلديات، الولايات، البنوك، المؤسسات المالية، شركات التامين ,المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي وذلك في أي مسألة تتعلق بممارسة تمس أو يمكن أن تمس بالمنافسة و تدخل في مجال أعمالها ,أو إذا اعترضها أثناء تأديتها لنشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة و أرادت الاستفسار حوله و فمن كامل حقها أن تلجأ إلى مجلس المنافسة لتقديم جميع التوضيحات اللازمة.[1]

وبإضافة إلى ما سبق ذكره وطبقا للأحكام المادة 38 من الآمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة فانه يمكن لجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في الممارسات الماسة بالمنافسة، وقد فرض المشرع هذه الحالة قبل إبداء رأيه أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع للأطراف أو دراسة قضية معينة جيدا وعليه فان المشرع منح رقابة وحماية المنافسة للاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.[2]

الفرع الثاني: التدخل الردعي لمجلس المنافسة

في حال عدم تمكن مجلس المنافسة من خلال دوره الوقائي وآلياته في تنظيم وضمان حسن سير الأسواق الذي يشرف المجلس على ضبطها فان دوره ردعي لا يتوقف عند هذا الحد وإنما يتوسع ليصبح دور ردعي علاجي بعدما كان وقائي وهذا بهدف إعادة التوازن للأسواق[3]، ويتم ذلك أما بمتابعة والتحقيق على خرق للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أو بالفصل والتحكيم في النزاعات التي قد تشوب (أولا)، أو باتخاذ تدابير مؤقتة (ثانيا).

أولا : المتابعة و التحقيق في الممارسات المنافية بالمنافسة (الصلاحية التنازعية):

[1] - ليندة بالحارث، المرجع السابق، ص 235.
[2] - حسين شرواط، المرجع السابق، ص60.
[3]- يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق , ص 83.

جعل المشرع من مجلس المنافسة الضابط الأساسي لمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة و لتحقيق هذا خول له جملة من الصلاحيات لتدخل كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه تدخل في إطار تطبيق المواد من 06-12 من قانون المنافسة[1].

و على هذا الأساس يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في ميدان البحث و التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة [2],ففي حال إذا أثبتت التحقيقات والإجراءات المتخذة أن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية يترتب عليها مساس بالمنافسة فانه يجب على المجلس مباشرة كل الأعمال الضرورية [3].

ولهذا يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمعية في مجال المنافسة فهو يلعب دور القاضي الجزائي وذلك عن طريق توقيع جملة من العقوبات منها عقوبات مالية كما له أن يفرض عقوبات تكميلية تتمثل في نشر القرار موضوع العقوبة في الجرائد بمختلف أنواعها أو في المنشورات المهنية أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما أن يأمر هذا القرار موضوع العقوبة في الأماكن التي يحددها. [4]

و حفاظا على حقوق و حريات المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين التي توقع ضدهم هذه العقوبات فان قانون المنافسة أطرها بضمانات قانونية و بذلك يراعي المجلس عند إصداره العقوبة المعايير القانونية المتمثلة في مدى خطورة الممارسة المرتكبة و مقدار الضرر الذي لحق باقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ,بإضافة إلى مدى تعاون المؤسسة المعنية في السوق.[5]

---

[1] - نبيل ناصري, **تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية, جامعة الصديق بن يحي جيجيل, المجلد 52, العدد 04, 2015, ص 125.

[2]- نبيل ناصري، **تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك** , ص 125

[3]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص272.

[4]- سميرة محمدي، المرجع السابق، ص 61.

[5]- المادة 30 من القانون 08-12, المرجع السابق.

وفي الأخير يمكن القول أن مجلس المنافسة يمارس صلاحية الضبط الاقتصادي بهدف تفادي كل خرق أو مساس بالمنافسة من جهة وزيادة لفعالية الاقتصادية وضمانا لسوق وترقيته من جهة أخرى.

ثانيا: اتخاذ تدابير مؤقتة: يتخذ مجلس المنافسة هذا النوع من الإجراءات بهدف تدارك الأمر وتصحيح الوضعية المخالفة لقانون إذ تعتبر هذه التدابر من المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 في مادته 46 بنصها الأتي: "**يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة لمنافسة موضوع التحقيق ,إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محدق غير ممكن إصلاحه ,لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة** "

و عليه فإن مجلس المنافسة يتخذ هذه التدابير قبل الفصل في موضوع القضية المعروضة عليه من أجل وضع حد للممارسات المحظورة تفاديا لنتائج السلبية المترتبة عنها , فهي عبارة عن إجراءات تحفظية هدفها اجتناب ضرر محدق لا يمكن إصلاحه [1].

وتطبيقا لما تضمنته المادة 46 أعلاه لابد من توافر 03 شروط لإتخاذ هذه التدابير والمتمثلة فيما يلي:

1- طلب تقديم التدابير المؤقتة : طبقا للأحكام التي تضمنتها المادة المذكورة أعلاه فان المشرع أعطى صلاحية تقديم طلب اتخاذ مثل هذا الإجراء للمدعي و لوزير المكلف بالتجارة ,و لكن يلاحظ أن نص المادة 46 لم يعطي تحديد دقيق لشخص المدعي فالمدعي قد يشمل حتما كل الأشخاص الذي يمكنهم تقديم الادعاء إلى مجلس المنافسة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة تحد و تمس بالمنافسة طبقا لما ورد ذكره في المادة 48 من قانون المنافسة .[2]

---

[1]- فاطمة محمودي , **القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس** المنافسة , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ,جامعة محمد بن أحمد ,وهران , المجلد الثاني , العدد 09 , 2018 ,ص955.

[2]- نبية شفار, المرجع السابق, ص 175.

و يشترط لتقديم طلب هذه التدابير وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام المجلس فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو الإخطار في الموضوع ,كما يشترط أن يكون هذا الأخطار مقبول من طرف مجلس المنافسة [1]لأن هناك احتمالية رفض الأخطار بموجب قرار معلل في حالة ما رأي إن الوقائع لا تدخل ضمن مجال اختصاصه أو كانت لا ترتكز على عناصر مقنعة بما فيه الكفاية على دليل أنه لو حدث العكس أي في حالة رفض الأخطار من قبل المجلس فتلقائيا لا يتم النظر في طلب اتخاذ هذه التدابير[2].

كما يلاحظ أن المادة 46 المذكورة سابقا لم يتم التطرق فيها للمسألة تحديد الوقت بخصوص تقديم الطلب، إلا أنه يجب تقديم هذا الطلب في أقرب الآجال و أن لا يفصل بين تقديم طلب اتخاذ هذه التدابير مدة طويلة[3] حتى يمكن لهذه التدابير من أداء الوظيفة المنوطة له و التي تتمثل في تفادي ما يمكن أن يلحق المدعي من أضرار خطيرة بسبب الممارسات المحظورة التي لا يمكن إصلاحها أو تداركها إذا لم يتم تقديم الطلب في الوقت المناسب كونها تعمل على حماية المصلحة الاقتصادية العامة.[4]

3-**وجود حالة الاستعجال:** يعتبر الاستعجال شرط أساسي حتى يستجاب مجلس المنافسة -لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة، فالاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل تأخير أو أنه الضرورة الداعية إلى إتخاذ الإجراء المطلوب[5].

و عليه يمكن تعريف حالة الاستعجال بأنها تلك الوضعية التي تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه [6],كما يتبن أن حالة الاستعجال قد اخذ الضرر المحتمل الذي يعبر عنه بالضرر المحدق و هذا الأخير ليس الضرر الواقع و إنما

1- نبية شفار، المرجع السابق. 175.

2- فاطمة محمودي، المرجع السابق، ص 956.

3- الهام بوحلايس , المرجع السابق , ص60.

4- فاطمة محمدي، المرجع نفسه ، ص 956.

5- فاطمة محمدي، المرجع نفسه، ص957.

6 -ان المادة 46 المشار اليها عرفت الاستعجال عندما تسبب الممارسات المنافية لمنافسة ضررا محدقا لا يمكن إصلاحه.

المحتمل الوقوع [1],اذ الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بإزالة ضرر و إنما بتفادي هذا الضرر الوشيك الذي يعتبر نتيجة حتمية لارتكاب ممارسة غير مشروعة[2].

3-الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة : أضفى المشرع من خلال المادة 46 السالفة الذكر الطابع المؤقت على التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس , بحيث يجب أن لا تتجاوز هذه التدابير الغاية المتوخاة منها و المتمثلة في إسعاف المتضرر من الممارسات المحظورة بصورة مستعجلة في وقت لا يجدي فيه اللجوء إلى الإجراءات العادية لتفادي هذا الضرر[3].

فيكمن الهدف من حصر التدابير المؤقتة في الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر حتى لا تلحق الضرر بالمؤسسة المطلوب اتخاذ هذه التدابير ضدها و ألا تتحول من وسيلة لإبعاد الضرر المحدق بمؤسسة ما إلى وسيلة لإلحاق الضرر بالمؤسسة الأخرى[4].

كما تكون هذه التدابير محدودة من حيث أثارها و وبتالي يجب أن تكون كذلك من حيث مدتها حيث يتم اتخاذها لمدة تكفي لتفادي الضرر , و تعود لمجلس المنافسة كامل السلطة في تقدير طبيعة هذه التدابير لتقليص الممارسات الماسة بالمنافسة و إعطاء أمر للمؤسسات المعنية بالرجوع إلى الحالة السابقة ..الخ[5].

و تجدر الإشارة أن المشرع أغفل من خلال المادة 46 من قانون المنافسة على تحديد المدة التي يلتزم من خلالها المجلس بإصدار قراراه في الطلب المتعلق بهذه التدابير لسيما و أن ترك المدة مفتوحة للمجلس قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه التدابير الغرض الذي وجدت من أجله[6].

---

[1] -ويمكن تعريف الضرر المحدق بانه ذلك الضرر الذي قد يهدد مصالح الأطراف أو المؤسسات الاقتصادية وتلحق بهم أضرار لا يمكن إصلاحها بإتباع الإجراءات العادية ولو كانت قصيرة , طبقا لتعريف فاطمة محمدي , المرجع السابق , ص 957.

[2]- الهام بوحلايس, المرجع السابق, ص 61-62.

[3]- فاطمة محمدي, المرجع نفسه, ص 958.

[4]-عبد الله العويجي, مداخلة بعنوان **اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري** ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان **حرية المنافسة في القانون الجزائري** , يومي 3 و 4 افريل 2013, كلية الحقوق جامعة عنابة .

[5]-الهام بوحلايس, المرجع السابق ص 62.

[6]- الهام بوحلايس، المرجع نفسه, ص 62.

الفرع الثالث: إجراءات تدخل مجلس المنافسة لضبط الممارسات المنافية للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة التدخل للنظر في الممارسات المنافية للمنافسة بهدف ضبطها ووضع الحد لها، وتحقيقا لهذا الهدف خول له المشرع مجموعة من الإجراءات التي يقوم به أطراف النزاع بهدف طرح نزاعه من أمامه بهدف الوصول إلى اتخاذ قرار صحيح يضبط ويضع حد لتلك الممارسات، أولها الإخطار (أولا) يسمح هذا الإجراء بإعطاء صورة أولية عن موضوع النزاع ثم يليه التحقيق (ثانيا) لأجل التأكد مما تم إحضاره وأخيرا يتم الفصل في النزاع عن طريق اتخاذ القرارات المناسبة (ثالثا).

أولا: الإخطار : يعد الإخطار الإجراء الأول امام مجلس المنافسة لمتابعة الممارسات التي تمس بالمنافسة و النظر فيها، تنص المادة 44 من الأمر 03-03 في فقرتها الأولى على ما يلي: " **يمكن أن يحضر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإحضار من المؤسسات، أو بإحضار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35[1] من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة بذل.**"

و نستشف من نص المادة أن هناك إخطار تلقائي و هناك إخطار خارجي :

1-الإخطار التلقائي: يمكن لمجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق بأن يخطر نفسه فيما يخص الوقائع التي تخالف أحكام المادة 6،7،11،10،12 من الأمر 03-03 دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص أو الهيئات المؤهلة قانونا للإخطار بشأنها.

يعتبر هذا الإجراء إبداع جديد استحدث في القانون الجزائري باعتباره وسيلة في يد المجلس للتدخل دون الانتظار في كل مرة وجود خطر يهدد بالمنافسة الحرة أو انه يوجد خلل يوشك المساس بها [2] دون الانتظار التبليغ عنها.

---

[1]- تنص المادة 35 في فقرتها الثانية: «ويمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.»

[2]- ياسين قايد، **قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 130.

وبالتالي يقوم المجلس من تلقاء نفسه بالنظر إلى الحالة التي يراها تستدعي التدخل لدراستها، فالهدف من هذا الإجراء ردع كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق ولضمان الضبط الفعال لهذه الممارسات.

ولكن رغم فعالية هذه الوسيلة التي يتمتع بها المجلس، إلا أن مجلس المنافسة الجزائري لم يقم باستغلالها (الإخطار التلقائي) منذ نشأته إلى يومنا هذا رغم تعدد الممارسات المنافية للمنافسة في جل الأسواق الوطنية وفي كل القطاعات. [1]

2- الإخطار الخارجي: يقتصر هذا النوع من الإخطار على فئة معينة من الأشخاص لا ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة و المتمثلة في :

أ-الوزير المكلف بالتجارة :

استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة[2] فإنه يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة باعتباره عضو في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة ويعتبر كذلك هو المسؤول عن ضبط السوق و ترقية لمنافسة.[3]

كما يتولى طبقا للمادة 44 كما ذكرناه إخطار المجلس و بعد الانتهاء من التحقيقات من طرف المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية يتولى إعداد تقرير و محضر مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية و يتم إرسالها في ستة (06) نسخ، المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، يرفق معها رسالة الإحالة المتضمنة عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها و الإشكالات القانونية المطروحة وفقا

[1]- نبيل ناصري , **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 و الامر 03-03** ،المرجع السابق، ص32

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر المحدد لصلاحيات الوزير الكلف بالتجارة ,جريدة رسمية عدد 85 ، صادرة في 22ديسمبر سنة 2002.

[3]- عادل بوجميل، مسؤولية **العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة لمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو,2012، ص109.

لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و كذلك رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي. [1]

ب-المؤسسات الاقتصادية:

وفقا للمادة 03 من الأمر 03-03 فإنه يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط إنتاج، توزيع، خدمات، وبالتالي فإنه يحق لكل مؤسسة متضررة جراء الممارسات المنافية للمنافسة في سوق معينة يمكنها إخطار مجلس المنافسة بهدف وضع حد لها. [2]

ج-جمعيات المستهلكين: بإعتبار أن المستهلك هو المعني الأول بالعملية التنافسية[3] فإنه تسهر هاته الجمعيات على حماية المستهلك لكون عملها يتمحور أساسا على حماية هذا الأخير، رغم أنها لا تعتبر ضمن أشخاص المنافسة، إلا أن هذا القانون حرص على إشراكهم في ردع هذه الممارسات، حيث مكنهم من رفع دعوى أمام المحاكم المختصة لإبطال أي إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي في استخدام وضعية الهيمنة أو أيا كان نوع الممارسة. [4]

د-الجماعات المحلية: تتمتع الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) بصلاحية إخطار المجلس حول تأثرها بالممارسات المنافية للمنافسة لا سيما في مجال الصفقات العمومية بمناسبة إبرامها عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية. [5]

و-الجماعات المهنية والنقابية: تعد هذه الجمعيات كوسيط بين الطرف المتضرر و مجلس المنافسة باعتبار أن أحكام قانون المنافسة حدد على سبيل الحصر من يقوم بالإخطار، و على هذا الأساس فإن هذه الجمعيات تتمتع بحق

---

[1]- نوال متيش، المرجع السابق، ص 76.

[2] - سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 63.

[3]- ليندة بالحارث، المرجع السابق، ص 241 - 242.

[4] - محمد الشريف كتو، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية**، المرجع السابق، ص 74.

[5]- نوال متيش ، المرجع نفسه ، ص 76.

إخطار المجلس في كل مرة ترتئ أن هناك خطر يمس أو يهدد بالمصالح التي تمثلها. [1]

ثانيا: التحقيق : بعد القيام بإخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك كما ارتأينا سابقا، تليها مباشرة مرحلة التحقيق وتجمع هذه المرحلة بين عمليتين البحث والمعاينة في الممارسات الاقتصادية المخالف للتشريع والتنظيم. [2]

و عليه نجد أن قانون المنافسة قد حدد الأشخاص المؤهلة للقيام بتحقيق كما حدد الإجراءات الواجب إتباعها في هذه المهمة

1-: الأعوان المؤهلة للقيام بالتحقيق

يتولى عملية التحقيق الأشخاص التالية:

أ-**المقرر العام:** من خلال المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة، فإنه يتولى عملية التحقيق المقرر العام والمقررين في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس عن طريق العريضة المقدمة من طرفه (رئيس المجلس)، على اعتبار المقرر الركيزة الأساسية للمجلس بدليل ان تعيينه من قبل المشرع كان بغية العمل بين التحقيق وبين اتخاذ القرار بمعنى الفصل بين عمل المقرر (التحري والتحقيق) وبين عمل المجلس (اتخاذ القرار). [3]

ب- الأعوان الآخرون : يمكن أن يساعد المقرر العام للقيام بمهمته المتمثلة في تحقيق فئة أخرى سمح لها القانون بالتدخل على مستوى هاته المرحلة حددتهم المادة 49 مكرر من القانون 08-12 وهم:

❖ **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:**

[1] نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 78.

[2] – قايد ياسين، المرجع السابق، صفحة 58.

[3]– صورية قابة ، **الاليات القانونية لحماية المنافسة** ، المرجع السابق ، ص 305 .

في ظل الأمر 95-06 كانت هذه المهمة مسندة إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وبعد إعادة الهيكلة أصبحوا هؤلاء ينتمون إما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها. [1] و كذا المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[2]

❖ **الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية** يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تستند إليهم مهمة المعاينة و التحقيق في جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة. [3]

❖ **ضباط و أعوان الشرطة القضائية** : ورد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وهم أربعة (04) فئات حددتهم المادة 15 على النحو التالي: " **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية،**
- **ضابط الدرك الوطني،**
- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني،**
- **ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .....**" [4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيات عملها, المؤرخ في 05 نوفمبر 2003, الجريدة الرسمية عدد68 صادرة في 09 نوفمبر 2003.

[2]- القانون 04-02 , المرجع السابق .

[3]– نبية شفار، المرجع السابق، ص 166.

[4]– المادة 15 من القانون رقم 19 – 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 78 صادر في 18 ديسمبر سنة 2019.

و يقوموا هؤلاء بأداء مهمتهم المتمثلة في تحقيق عن طريق تفويض كتابي يجب عليهم استظهاره في جميع مراحل قيامهم بمهامهم.[1]

2-**إجراءات التحقيق:** إن التحقيق في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة يتم بمرحلتين وهما :

أ-**مرحلة التحقيق الأولى:** تبتدئ هذه المرحلة بجمع كل الوثائق التقنية الضرورية للبحث و التحري ، بإضافة إلى الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات [2] و كذا المؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات و إيضاحات فيما يتعلق بالمسائل التقنية و غيرها من المظاهر التي تكتسبها القضية موضوع التحقيق [3]

ويدخل كذلك في إطار التحقيق الأولى إجراء سماع الأطراف ولهم الحق في الاستعانة بمحامي.[4]

وبعد الانتهاء من التحقيق الأولي يقوم المقرر بتحرير تقرير يعرض فيه القضية وطبيعة المخالفات المرتكبة وتأسيسها ويرسلها إلى رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

و من خلال المادة 39 من الأمر 03-03 المعدلة فإن المجلس ملزم بإرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإيداع الرأي في مدة أقصاها 30يوم إذا كان نشاط القطاع يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط معينة و في هذه الحالة يقوم المقرر

[1]- صورية قابة، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، مرجع سابق، ص 305.

[2]- وفي هذا الشأن يمنع التحجج بالسر المهني أمامه طبقا لما أوردته المادة 51 من الأمر 03-03.

[3]- نبيل ناصري, **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الآمر 03-03**، المرجع السابق، ص38.

[4]- نوال متيش، المرجع السابق، ص 81.

العام بالتحقيق بالتعاون و التنسيق مع سلطات الضبط القطاعية باعتبار ان القضية تدخل ضمن اختصاصها .[1]

ب-مرحلة التحقيق الحضوري: تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعينة بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر. [2]

وعند إختتام عملية التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ، ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار و عند إقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية وفقا لأحكام المادة 37 ، و عندئذ رئيس مجلس المنافسة بدورة تبليغ التقرير إلى الأطراف المعينة و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين ، كما يقوم بتحديد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ، مع إمكانية إطّلاع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة ، ويجوز للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق. [3]

ثالثا: القرارات :يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار القرارات و ذلك من أجل ضبط المنافسة والحفاظ على حريتها من جهة و كذلك ضمان عدم الإخلال بها من جهة أخرى ، وإنطلاقا من هذا فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تتخذ في إطار جلسة مغلقة (غير علنية وفقا للمادة 28 من الأمر 03-03) [4] بإشراف الرئيس ، و حسب ما أوردته نفس المادة فمداولات مجلس المنافسة لا تتم إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل ، و في حالة كان لأحد الأعضاء مصلحة أو أن يكون بينه و بين احد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة لا يمكنه المشاركة في المداولة [5] ، كما يحضر المقرر و الوزير المكلف

---

[1]- المادة 03/50 من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق.

[2]- سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 67

[3]- انظر المادة 54 و55 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

[4]- وذلك على خلاف الأمر 95-06 الذي كان يقضي بعلنية الجلسات بموجب المادة 2/43 منه.

[5]- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 70

بالتجارة ، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و في حالة التساوي يرجع صوت الرئيس ، وبناء على هذا فإن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تتنوع حسب مضمون القضية ، و هي قابلة لطعن فيها .

1- **مضمون قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة :** يتنوع مضمون القرار الذي يصدره مجلس المنافسة بحسب ما يقدره المجلس ، لم يشترط قانون المنافسة في هذه القرارات شكلية معينة ، إلا انه بحسب ما ورد في نص المادة 45 من الأمر السالف الذكر يجب ان تكون هذه القرارات معللة ، تضيف المادة 47 على وجوب تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية.

وعليه يمكن تصنيف القرارات التي يصدرها المجلس حسب ما يلي:

أ- **الرفض:** في حالة ما إذا تم إخطار مجلس المنافسة من أحد الأشخاص غير تلك المؤهلة قانونا لقيام بإخطار(انعدام الصفة), آو إذا كانت الوقائع و الأعمال المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المكلف بحمايتها مجلس المنافسة (انعدام المصلحة), ففي هذه الحالات يتخذ مجلس المنافسة قرار بالرفض الانعدام الصفة و المصلحة لكونهما من شروط رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة,بحيث لا يكفي لتديم عريضة الدعوى ضمن الأشكال المقررة في القانون الإجرائي لمنافسة حتى يترتب على مجلس المنافسة الفصل فيها من حيث الموضوع ,و إنما ينبغي أن تتوفر شروط معينة كي تكون الدعوى قابلة لفصل فيها أمام مجلس المنافسة .[1]

وعليه فإن الدعوى أمام مجلس المنافسة ترفع من ذي الصفة التي حددها القانون صراحة و من ضمنها كلما توافرت الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار اللاحقة جراء الممارسات المنافية لمنافسة.

كما يتسنى لمجلس المنافسة في حالة تقادم الدعوى المخطر بها رفض قبول الإخطار و هو ما تضمنته المادة 44 من قانون المنافسة بنصها الآتي :"... **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم**

[1]- نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03** ,المرجع السابق ,ص42

يحدث بشأنها أي بحث أي معاينة أو عقوبة " , **فمن خلال هذه المادة** يعد التقادم (تجاوزت مدة ثلاث سنوات) سببا لرفض الإخطار من طرف مجلس المنافسة بسبب تقادم الفعل غير المشروع في السوق ما لم تخضع الأفعال لتحقيق من قبل الأعوان المكلفون بالتحقيق أو المقررون أو المقرر العام لمجلس المنافسة .

و في جميع الحالات يجب على مجلس المنافسة أن تعليل قرراه بحسب الحالة التي عرضت عليه .[1]

ب-عدم القبول: إذا لاحظ المجلس بان الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار نطاق المواد من 06الى غاية المادة 12 من قانون المنافسة، آو أن الأعمال المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية آو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية فان المجلس يصدر قرار بعدم القبول.[2]

و عليه حتى تكون الدعوى مقبولة أمام المجلس يجب أن يكون موضوعها محل اختصاص هذا الأخير، علما أن أحكام المادة 44 من قانون المنافسة تعتبر المخالفات المتعلقة بأحكام المواد 06...12 تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة، و كذلك حتى تكون الدعوى مقبولة يجب أن يلجا عارض الدعوى إلى تأسيس دعواه لسيما عن طريق اللجوء إلى تدعيم طلباته بأحكام قانونية و تنظيمية فهي تساعد المجلس على تصنيف الممارسات محل المتابعة. [3]لأنه إذا لم يتضمن الإخطار حجج و أدلة كافية تدل على عدم مشروعية العمل أو الممارسة فانه بإمكان مجلس المنافسة عدم قبول الشكوى , و في هذا الإطار يملك مجلس المنافسة السلطة الكافية في تقدير مدى كفاية و جدية العناصر المقدمة إليه.[4]

---

[1]– سامي بن حملة، **قانون المنافسة (الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة،** منشورات نوميديا، قسنطينة , 2016، ص 153.

[2]- انظر احكام المادة 03/44، من الامر 03/03, المرجع السابق.

[3]- نبيل ناصري, **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 و الامر 03-03**، المرجع السابق، ص42.

[4]- سامي بن حملة، **قانون المنافسة (الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة**، المرجع نفسه, ص 153.

ج-التدابير المؤقتة: يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير موقتة لحد من الممارسات المنافية لمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها جراء هذه الممارسات أو عند اللاإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.[1]

د-العقوبات: يقر مجلس المنافسة عقوبات مالية و هي عقوبات أصلية كما له أن يقر عقوبات تكميلية:

❖ **العقوبات المالية:** يقر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة في حق المؤسسات المخالفة للقوانين والأحكام التي تضبط المنافسة (الممارسات المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03)، وذلك بموجب المادة[2]56 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مؤوية من رقم الأعمال المحقق في أخر سنة والتي تقدر ب 7 % لحد أقصى لا يجوز تجاوزه، لكن بعد التعديل الوارد على المادة (56) في ظل القانون 08-12 المذكور سابقا، فإن الغرامة حددت ب (6.000.000 دج) ستة ملايين دينار جزائري كحد أقصى وجاء هذا التعديل نتيجة لعدم إمكانية تحديد رقم أعمال المعني. [3]

ويبدو أن المشرع من خلال المادة 60 من الأمر 03-03 دائما ترك لمجلس المنافسة السلطة التقديرية الواسعة في تقدير العقوبة بحيث انه لم ينص سوى على الحد الأقصى وبذلك يكون قد سهل الأمر على المجلس فيما يخص عملية التقدير.[4]

كما ترك له السلطة التقديرية لتقدير الغرامة وذلك بنصه على ظروف التشديد للتخفيف.[5]

---

[1]- المادة 46من الامر 03/03، المرجع السابق.

[2]- تعديل المادة 56 بموجب القانون 08-12 السالف الذكر.

[3]- المادة 56 من الامر 03-03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12،المرجع السابق .

[4] - المادة 60من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

[5]- المادة 60 من الأمر 03-03، المرجع نفسه.

كما اقر المشرع لمجلس المنافسة صلاحية التعلق بالغرامة التهديدية المقدرة كما يلي : [1]

- بـ مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج): عن كل يوم تأخير فيما يتعلق باحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة.[2]

بـ مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) عن كل يوم تأخير ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.[3]

❖ **العقوبات التكميلية:** بالإضافة إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 تضيف الفقرة 3 بإمكان مجلس المنافسة نشر القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة للمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية [4]وفقا لما جاء في المادة 49 المعدلة بالقانون 08-12 بنصها على ما يلي : " **ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.**

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد أثناء النشرة الرسمية للمنافسة مضمونها عن طريق التنظيم. "

---

[1]-المادة 58 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 27 من القانون 08-12, المرجع السابق.

[2]- بالنسبة لهذه الغرامة يجدر الإشارة أنها كانت تقدر بمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير قبل تعديل المادة 58 .

[3]- بالنسبة لهذه الغرامة كانت تقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) قبل تعديل المادة 59 .

[4]- المادة 49من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون 08-12 ، المرجع السابق .

والحكمة من هذه العقوبة هو لفت انتباه المتعاملين الاقتصاديين و تحذيرهم من الممارسات المنافية لمنافسة التي إرتكبتها المؤسسة المخالفة من جهة[1] و لردع هاته المؤسسات لما يمس هذا النشر بسمعتها التجارية و إلزامها باحترام أحكام تشريع المنافسة من جهة أخرى. [2]

2-الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة : نظرا لإمكانية تضرر الأطراف المعنية من القرار الذي أصدره مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، فتح المشرع المجال لهؤلاء الأطراف بإمكانية الطعن في ذلك القرار.

أ-الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: استنادا إلى ما أوردته المادة 63 من الأمر 03-03 دائما فانه ترفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية و بذلك فإن المشرع قد خرج عن الأصل بمنح مجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة ، و بهذا المشرع قد يكون قد نقل اختصاص مراقبة القرارات لدى مجلس المنافسة من مجلس الدولة و منحه للقضاء العادي.

و لعل السبب يكمن في إعطاء اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يعود إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة تلك الماسة بنشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات ، فهذه النشاطات الاقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية. [3]

ب- أصحاب الطعن و مواعيده :

[1] عبير مزغيش ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة و التجميعات الاقتصادية** ، المرجع السابق ، ص 347.

[2]- سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 4 .

[3]- الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 71.

❖ **أصحاب الطعن:** تنص المادة 63 من الأمر 03-03 دائما على: "**تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن .... من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة....**"

وبهذا فإن قرارات المجلس والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تكون قابلة للطعن فيها من قبل:

- ✓ الأطراف المعنية الصادر بضدها القرار
- ✓ الوزير المكلف بالتجارة. [1]

❖ **مواعيد الطعن:**

طبقا للمادة 63 التي ذكرناها سابقا فإن الطعن يكون حسب ما يلي:

- يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلام القرار أي من يوم التبليغ
- أما بالنسبة للإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه فالطعن يكون في اجل 20 يوم ، لكن بالنسبة لهذا الأجل المشرع لم يحدد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب هذه المدة و لعلها من الأرجح تبدأ من يوم تبليغ القرار. [2]

ج-إجراءات الطعن : جاء الفصل الخامس من الأمر 03-03 المعدل والمتمم تحت عنوان "**إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة** " في مواده ابتداءً من المادة 63 إلى غاية المادة 70. ونجد المادة 64 من نفس الأمر واردة بنصها " **يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.**" [3]

---

[1]- المادة 63 المعدلة بالقانون 08-12 السالف الذكر.

[2]- عبير مزغيش، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات الاقتصادية** ، المرجع السابق ، ص 331.

[3]- أصبح يطلق عليه باب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و بهذا فإن الطعن يرفع بعريضة يبين فيها المستأنف اسمه و لقبه و مهنته و عليه احترام كافة القواعد المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية (نصت عليه المادة 65) وبموجب المادة 66 من نفس الأمر يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من المستجدات المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة إلى رئيس مجلس المنافسة بحيث يمكن لهذا الآخرين تقديم ملاحظات مكتوبة في أجال يحددها المستشار المقرر و تبلغ الملاحظات إلى الأطراف المعنية (تضمنته المادة 67) .

و يجوز من خلال ما نصت عليه المادة 68 الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى وان يلحقوا بهم في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [2]

د- **الفصل في الطعن** : يفصل مجلس قضاء الجزائر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة بـ :

- **تأييد قرار المجلس:** يصدر هذا القرار إذا تبين له انه تم اتخاذه وإصداره طبقا للقانون المعمول به، بحيث لم يشوبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل.
- **تعديل قرار المجلس** : يصدر مجلس قضاء الجزائر قرار تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة الذي من شأنه المساس بالعقوبات التي اتخذها مجلس المنافسة أو التدابير التفعيلية التي أمر بها ، فهو في هذه الحالة يقوم بتقدير الوقائع و الإجراءات من جديد. [3]

---

[1]- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 افريل سنة 2008.

[2]- نبية شفار، المرجع السابق ، ص 183.

[3]- عبير مزغيش، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة و التجمعات الاقتصادية**، المرجع السابق ، ص 334 .

- **إلغاء قرار المجلس:** في حال لم يحترم مجلس المنافسة اختصاصاته المخولة له أو لم يحترم قواعد العدالة وحقوق الدفاع. ففي هذه الحالة لمجلس قضاء الجزائر إمكانية إلغاء القرار.

كما يمكن لمجلس قرار الجزائر النظر في مدى توافر الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه (فيما يتعلق بالتسبيب و التعليل) [1] و هذا و له أن يراقب مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في الأمر 03-03.

أي أن المجلس يراقب صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة وعلى هذا الأساس يحكم مجلس قضاء الجزائر انه مخالف للحكام السابقة الذكر. [2]

المبحث الثاني: تداخل صلاحية الضبط بين مجلس المنافسة و هيئات الضبط الأخرى

إن مهمة تنظيم المنافسة في السوق و حمايتها و قمع الممارسات المنافية لها قد خولت إلى سلطة إدارية مستقلة كما سبقنا القول ألاّ و هي مجلس المنافسة الذي يسهر على تكريس مبدأ المنافسة الحرة و حمايتها ، و ذلك بموجب جملة من الصلاحيات التي خولها له قانون المنافسة وذلك بالنسبة إلى مختلف القطاعات التنافسية سعيا لحماية النظام العام الاقتصادي.

إلاّ أنّ هناك بعض المكامن التي ترتبط مباشرة بالممارسات المنافية للمنافسة لا يؤول النّظر فيها إليه فقط و هذا ما ينجر عنه تدّخل هيئات مختلفة في ميدان المنافسة و يكون على مستويات مختلفة. [3]

---

[1]– محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، المرجع السابق، ص 343.

[2]– محمد الشريف كتو , المرجع نفسه ، ص 344.

[3]– صورية قابة ، **مجلس المنافسة** ،المرجع السابق، ص 168.

فهناك هيئات تتدخل في نطاق الممارسات المنافية للمنافسة و المتمثلة في هيئات الضبط القطاعية التي تهدف إلى احترام شروط النشاط سواء منها المسبقة أو أثناء مباشرتها و تنظيم المنافسة على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه أي متى يكون اختصاصها بشكل عمودي ، و هنا يظهر التداخل بين اختصاصات مجلس المنافسة مع اختصاصات هيئات الضبط القطاعية ، بل أن المشرع لم يجعلها اختصاصات هيئات حصرية لمجلس المنافسة بل أسندها لبعض الهيئات الضبط القطاعية **(المطلب الأول)**

كما أوكلت كذلك هذه المهمّة لبعض المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة التي تتدخل في ميدان المنافسة خاصة مجال التحقيقات و متابعة الممارسات المعرقلة للمنافسة. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تداخل الاختصاص مع سلطات الضبط القطاعية

أناط المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية مهمة محاربة الممارسات المنافية للمنافسة بالرجوع إلى النصوص القانونية المؤسسة لها وذلك في مجال تخصصها بالقدر الذي يسمح لها بتأطير قطاعاتها. وهو ما يجعلها من الناحية العملية تتدخل في اختصاص مجلس المنافسة . عندما يمارس هذا الأخير صلاحياته في مجال حماية المنافسة.

مما يقتضي علينا إظهار مجالات التداخل **(الفرع الأول)**، و آثار التداخل **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : حالات التداخل

أولا: تداخل في مجال ضبط الممارسات المنافية للمنافسة: يظهر ذلك جليا في بعض القطاعات

1- قطاع البريد و المواصلات: حيث نجد أن المشرع أعطى كل الصلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية التي تم تنصيبها بموجب المادة 10 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات

السلكية واللاسلكية.[1] من اجل السّهر على وجود المنافسة في تلك السوق واتخاذ كل التدابير الضرورية لترقيتها وكذلك الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي والتحكيم في النزاعات المنغلقة بين مختلف المتعاملين. ذلك تطبيقا لنص المادة 13 الفقرة 1 من القانون 2000-03 السالف الذكر.

والتي من خلالها نلاحظ تخويلا صريحا من قبل المشرع لسلطة الضبط البريد والمواصلات السّلكية و اللاسلكية للتدخل مباشرة في مجال المنافسة والمخول كأصل عام لمجلس المنافسة ، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة حيث نجد المادة 27 من نفس القانون تنص بهذا الخصوص على ما يلي :

(لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل في وضعية مهيمن)

و كذلك استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 02-141 المحدد لقواعد التي يطبقها متعاملوا الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية [2] من اجل تحديد تعريفه الخدمات المقدمة للجمهور حيث تنص على :

" **تمنع الممارسات التعريفية المخالفة للمنافسة و يمنع صراحة على الخصوص:**

- **البيع بالخسارة**
- **إعانة خدمة تكون في وضعية منافسة بخدمة في وضعية التخصيص**
- **البيع المجمع لخدمات من القطاع التناسبي مع خدمة في وضعية التخصيص**
- **البيع المجمع لخدمات تابعة لنفس قطاع تنافسي لما يكون هذا البيع مفروضا.** "

فمن خلال هذه المواد نجد ان المشرع ربط بين قطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية و بين قانون المنافسة و بالتحديد وضعية الهيمنة في السوق.

[1]- القانون 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، المؤرخ في 058 أوت 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 06 أوت 2000.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 15 ابريل 2002 المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملوا الشبكات العمومية السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 21 ابريل 2002.

و من الحالات العملية التي صادفت فعليا سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية في مجال ردع الممارسات المنافية للمنافسة ، إصدارها للقرار 02 المؤرخ 30 جوان 2003.[1] حيث استندت فيه إلى قانون المنافسة آنذاك الأمر 95-06 المتعلق للمنافسة (الملغى) حيث أكدت فيه على كون إحدى الممارسات المنافية للمنافسة محظورة بقوة القانون و هي بيع بأسعار منخفضة إضافة إلى استبدال خدمة مقدمة في إطار تنافسي بآخر تكون في وضعية استشارية ، و في قرار آخر أصدرته سنة 2007 ، استندت فيه إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر و المتعلق بوصف المتعامل الاقتصادي "اوراسكوم تيليكوم" في وضعية هيمنة ، ثم تركت المجال مفتوحا لأي تغيرات ، و في قرار لاحق في 22 ابريل 2007 و المتعلق بتنظيم التعريفات الجزئية للمتعامل إلى غاية 31 ديسمبر 2008 [2] . إدانته لارتكابه ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة مما أدى إلى عرقلة الدخول إلى السوق من طرف المتعاملين الآخرين ، فعرضت عليه سلطة الضبط ، التوقف عن هذه الممارسات و تقديمه لكل مشاريعه الترويجية المتعلقة بالأسعار قبل الشروع في تسويقها في حصوله على إذن من طرف الإدارة . بالإضافة إلى الكثير من القرارات الأخرى التي لجأت إليها سلطة ضبط البريد و المواصلات و من خلالها تصدت للممارسات المنافية للمنافسة إلى جانب صاحب الاختصاص الأصلي إلا هو مجلس المنافسة.

2- قطاع التأمينات : في مجال التأمين أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 35-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتامين [3] و بذلك فقد وضع المشرع همزة وصل بين قطاع التأمين [4] و قانون المنافسة في شقه المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة و ذلك من خلال نص المادة 288 من الأمر 95-07 السالف الذكر و التي تنصّ على : (

---

[1]- **D**écision N° 02 / SP / PC / 03 du 30 juin 2003.

[2] - Décision N° 14/SP/PC/ARTP du 22 avril 2007 : partout régulation des tarifs de détail de l'operateur ORASCOMTELECOM, Jusqu'au 31 décembre 2008 .

[3]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل و يتمم القانون 95-07 المتعلق بالتامين، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006

[4] - ZOUIMIA Rachid, droit de la régulation économique , Berti édition , Alger , 2008 , P 86

عندما تقوم شركات التامين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للسقوط و التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.)

فبالتالي فقد ألزم نص هذه المادة شركات التامين باتخاذ الإجراء المسبق ، تبليغ الاتفاق المراد إبرامه إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخوله حيّز التنفيذ و إلا اعتبر باطلا و هذا ما يسمح للجنة بمراقبة مدى مشروعية الاتفاق المعين وعدم اعتباره ممارسة منافية للمنافسة طبقا لأحكام قانون المنافسة.[1]

لقد وضع المشرع حلقة وصل بين قانون المنافسة و قطاع التأمينات وذلك في سنة 2006 بمناسبة تعديله النص القانوني المتعلق بالتأمينات و الذي من خلاله أضاف مادة قانونية جديدة وهي المادة 248 مكرر1 من القانون 06-04 المعدل و المتمم للأمر 95-07 و التي تمنح لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تطبيق العقوبات على مؤسسات التامين المرتكبة لإحدى الممارسات المنافية للمنافسة قدرها 10% من مبلغ الصفقة موضوع الممارسة المقيدة و ذلك يعني تدخل سلطة ضبط قطاع التأمينات في تطبيق عقوبات تتعلق بارتكاب ممارسة منافية للمنافسة ، إلى جانب العقوبات التي يطبقها مجلس المنافسة نفسه على تلك المؤسسات و التي نصت عليها المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، و التي لا تتعدى 12% من مبلغ رقم أعمال تلك المؤسسات من غير الرسوم مما يشكل دليلا آخر على تدخل تلك السّلطات في الدّور الردعي لمجلس المنافسة إلا إن تدخلها قطاعي. [2]

3- مجال الطاقة (الكهرباء و الغاز): تبنى المشرع في بداية سنوات 2000 سياسة طاقوية جديدة ترجمها قانون 2002 – 01 المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز بواسطة القنوات [3] حيث تسهر هذه اللجنة على السير التنافسي و الشفاف في سوق الكهرباء و

---

[1] - ZOUIMIA Rachid , OP , Cit , P 113, 114 .

[2] – صورية قابة، **الاليات القانونية لحماية المنافسة** ,المرجع السابق ص 357 .

[3] – القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 06 فبراير 2002

السوق الوطنية لتوزيع الغاز لفائدة المستهلكين و المتعاملين من خلال التطرق إلى نص المادة 115 من نفس القانون التي أكدت في فقرتها الثالثة ، على إمكانية تدخّل لجنة ضبط القطاع في ميدان المنافسة إلى جانب ضرورة التعاون تلك اللجنة مع المؤسسات المعنية في مجال المنافسة حيث تنص على :

" **تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه ما يلي... التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة[1] و مسير السوق**"[2].

و يفهم من نص المادة أنّ المشرع خول لهذه اللجنة مهمة معاقبة كل الممارسات المنافية والتأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون على منظومة الكهرباء و الغاز و بالتالي نجد إن اللجنة تتدخل في مجال وضعية الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة.

4- مجال السمعي البصري : إضافة إلى ما سبق نجد أن المشرع اخضع صراحة مراقبة كل الممارسات المنافية للمنافسة إلى سلطة ضبط السمعي البصري، حتى انه ذكر ممارسة واحدة فقط هي التعسف في استغلال وضعية الهيمنة لكونها الأكثر شيوعا حيث نجد المادة 25 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [3] تنص على ما يلي : " **تتضمن دراسة ملف المترشح من طرف سلطة الضبط السمعي البصري الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط ، و يؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة و الممارسات الأخرى التي تعيق حرّية المنافسة**".

و نلاحظ أن المشرع ذكر صراحة ممارسة واحدة، و ذلك راجع إلى انتشار هذا النوع من الممارسات في هذا المجال ، غير انه عند استعماله عبارة " الممارسات التي من

[1] – مسير المنظومة ، كل شخص معنوي مكلف يتنسق منظومة إنتاج و نقل الكهرباء مركز التحكم.

[2] – مسير السوق: شخص معنوي مكلف بالتسيير الاقتصادي لنظام عروض البيع و شراء الكهرباء.

[3] – القانون رقم 14-04 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014

شانها تقيد حرية المنافسة " في السوق نجد انه قد اشار ضمنيا إلى اختصاص تلك السلطة القطاعية بالنظر في بقية الممارسات التي من شأنها تقييد حرية المنافسة. [1]

وهو ما يفسّر تمكين تلك السّلطة من التدخّل المباشر في مجال معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة [2] و تطبيق قانون المنافسة عليها.

ثانيا: تداخل في مجال سلطة إصدار العقوبات

باعتبار أن اختصاص قمع الممارسات المنافية للمنافسة منح إلى كل من مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية وهو عبارة عن امتداد لصلاحيتها في التدخل من اجل السهر على وجود المنافسة فعلية و مشروعة في السوق و معاقبة الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة في ضل وجود اختصاص أصل لمجلس المنافسة.

و لقد بيّنا فيما سبق المجالات التي يظهر فيها تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة وسلطات الضبط القطاعية كسلطة ضبط خاصة و لعلّ من أهم هذه القطاعات و التي أولى لها المشرع أهمية على قطاع البريد و المواصلات التي خوّل لها كل الصلاحيات لاتّخاذ كل التدابير الضرورية لترقية و استعادة المنافسة في القطاع و هو ما يفسر تمكين تلك السلطة من التدخل المباشر في مجال معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة [3] و تطبيق قانون المنافسة عليها.

و تنحصر العقوبات التي تفرضها سلطة ضبط البريد و المواصلات في السّحب النّهائي للرخصة في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحها بعد إبلاغ المعني بالمآخذ الموجّهة إليه و اطلاعه على الملف و تقديم مبرراته الكتابية إضافة إلى التعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية في حالة انتهاك المقتضيات التّي يتطلبها الدفاع الوطني و الأمن العمومي ، و هي عقوبات إدارية [4].

---

[1]– صورية قابة ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة** ، المرجع السابق ، ص 388

[2]– المادة 13 من القانون 2000 –03 السالف الذكر.

[3]– المادة 13 من القانون 2000 –03 المرجع نفسه.

[4]– عائشة نشادي ، **إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005 ص .173

و المشرع الجزائري أثناء توزيعه لاختصاص قمع الممارسات المنافية للمنافسة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية ، لم يراعي أساسا أن قانون الضبط جاء مكملا لقانون المنافسة، بل منح تقريبا نفس اختصاصات مجلس المنافسة لسلطات الضبط القطاعية و هذا ما يولد تشابك و ينبغي إيجاد الحلول لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنه. [1]

الفرع الثاني : آثار التداخل

إنّ عدم حصر اختصاصات كل من مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية جعلها في تشابك قانوني ، فنجدها في بعض الأحيان في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي وفي أحيانا أخرى إلى حالة تنازع الاختصاص السّلبي كما تؤدي كذلك إلى إمكانية تعارض القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

أولا : تنازع الاختصاص : يكمن ان يكون التنازع ايجابي كما يمكن أن يكون التنازع سلبي.

1- تنازع الاختصاص الايجابي: تتحقق حالة التنازع الاختصاص الايجابي في حالة تمسك كل من مجلس المنافسة و سلطة الضبط القطاعية باختصاصها ، ويتدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة أما على أساس الإخطار الاختياري لمجلس المنافسة أو تلقائيا

أ-الإخطار الاختياري لمجلس المنافسة : يثبت للمتضرر من الممارسة المنافية للمنافسة طبقا لإحكام المادة 48 من قانون المنافسة، الحرية المطلقة في رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به ، أو أمام مجلس المنافسة باعتباره مختصا في معاقبة مثل هذه الممارسات و يلجأ لسلطة الضبط القطاعية المختصة بالقطاع التي لها صلاحية الفصل في النزاع ، و إن لجأ إلى هذه الأخيرة هذا لا يمنع من تدخل مجلس المنافسة للنظر في نفس القضية لتمنع هذا الأخير بصلاحية التدخل التلقائي. [2]

[1]- فضيلة براهيمي، المرجع السابق، ص 105.

[2]- سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 122.

إلى أن المتعامل الاقتصادي يفضل اللجوء لسلطة الضبط القطاعية ، بدلا من اللّجوء لمجلس المنافسة ، و ذلك لوجود علاقة سابقة بين هيئات الضبط القطاعية والأعوان النّاشطين في القطاع الذي يضبطه. [1]

ب-الإخطار التلقائي للمجلس : باعتبار الجهاز المكلف بالسهر على حسن سير المنافسة في السوق ، تم تخويله بموجب المادة 44 من قانون المنافسة بصلاحية النظر في القضايا التي من شانها الإخلال بتوازن السوق من تلقاء نفسه حتى و إن تم إخطاره من قبل جهة معينة ثم قامت بعدها بسحب إخطارها فإن مجلس المنافسة يمكنه مع ذلك استعمال صلاحية التدخل التلقائي و مواصلة التحقيق و النظر في القضية إذا ما كانت ذا أهمية و خطورة معتبرتين [2].

و إن كان المشرع لم يستعمل هذه الصلاحية في الوقت الراهن هذا لا يعني عدم إقدامه عليها مستقبلا مع تطور المنافسة.

2- تنازع الاختصاص السلبي : تتحقق حالة تنازع الاختصاص السلبي في حالة رفض كل من مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية قبول نفس القضية ، بحجة عدم اختصاصها حيث تم في قضية تبليغ شكوى من طرف احد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف الخلوي ، مجلس المنافسة بحجة تعسف احد المتعاملين بوضعيته المهيمنة التي اقر بعد تردد كبير بعدم اختصاصه لوجود سلطة إدارية مختصة بضبط القطاع و التي تتمثل في سلطة ضبط البريد والمواصلات وإذا رفضت هذه الأخيرة النظر في الموضوع لعدم اختصاصها سنكون حتما أمام التنازع الاختصاص السلبي. [3]

ثانيا : حالت تعارض القرارات الصادرة : إن عدم وجود حدود واضحة يبين اختصاصات كل من سلطات الضبط العامة و الخاصة، يؤدي حتما إلى صدور قرارات متعارضة

[1] – فضيلة براهيمي، المرجع السابق، ص 112.

[2] – ياسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص 139.

[3] – ياسمينة شيخ أعمر، المرجع نفسه، ص 140.

تخص نفس الأطراف والموضوع ، نظرا لاختلاف الأهداف و الوسائل المعتمدة من طرف كل من مجلس المنافسة و سلطة الضبط القطاعية المختصة [1]

يمنح مجلس المنافسة مثلا في إطار موضوع الممارسات المنافية للمنافسة بما يعرف بشهادة السلبية التي تقدم إلى إحدى المؤسسات بموجب طلب من أجل منحها تصريح بعدم التدخل لإيقاف وضعها المهيمن في نفس السوق بعد إثباتها أن الأمر لا يقيد المنافسة و لا يعطلها حسب المادة 8 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر.

و في نفس الوقت قد ترفع نفس القضية أمام سلطة الضبط القطاعية من طرف احد المتعاملين الذي يشتكي سلوكات نفس المؤسسة ، فتفصل في القضية و تقرر بأن ما قامت به هذه الأخيرة مخالف للقواعد التشريعية و التنظيمية السارية المفعول. [2]

و صدور مثل هذه القرارات المتعارضة احتمال وارد من شأنه أن يمس استقرار المعاملات الاقتصادية و أن يخالف نوعا ما الأمن في وسط المتعاملين الاقتصاديين بدلا من تشجيعهم على تطوير أعمالهم و المبادرة في النشاطات الاقتصادية التي تدفع بمختلف القطاعات إلى الإمام وعدم حدوث مثل هذه الحالات في الجزائر لا يعني عدم حدوثها في المستقبل.

ثالثا : الحلول المقترحة لتفادي تداخل الصلاحيات: تعد التجربة الجزائرية في استحداث سلطات الضبط القطاعية جديدة وهو ما أدّى إلى وجود مشاكل و صعوبات في تطبيقها و خاصّة فيما يتعلق بتداخل الاختصاص بين مختلف هذه الهيئات و مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام ، و لم يولّي المشرع اهتماما بتنظيم العلاقة الوظيفية بين هذه مختلف الهيئات مند أول تكريس للمنافسة بموجب الأمر 95-06 و لكن باستثناء سلطات الضبط القطاعية مع بداية سنة 2000 التي تم تزويدها بكل الإمكانيات

[1]- سمير خمايلية ، المرجع السابق ، ص 123.

[2]- سمير خمايلية ، المرجع نفسه، ص 140.

المادية و البشرية اللازمة لأداء مهامها إلى جانب مجلس المنافسة ، و بدأت بوادر التعاون و التنسيق للحد من تداخل الاختصاص فيما بينهما و تعارض قراراتها

1-وفقا لقانون المنافسة: و يتجسد ذلك من خلال المادة 29 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 21 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة. "**عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يندرج ضمن اختصاص نشاط سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما.**"[1]

و كذلك المادة 50 من نفس الأمر، الفقرة الثالثة "..... **يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية**"

و نلاحظ أن المشرع اعتمد طريقة التشاور و التعاون بين السلطتين دون أن يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك ، حيث يظهر من نص المادة 39 طابع الإلزام لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات ضبط القطاع المعنية و يكتشف ذلك من استعمال المشرع لعبارة **يرسل فورا** ، أما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية فلم يعطها المشرع الطابع الإلزامي للتعاون مع باقي السلطات.[2]

2-وفقا للأحكام القوانين القطاعية: في المقابل نجد أيضا أنّ المشرع لم يولى اهتماما كبيرا للعلاقة التي من المفترض أن تربط بين سلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة باستثناء ما نص عليه القانون 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في المادة 13 فقرة 09، فيدخل ضمن صلاحيتها سلطة ضبط البريد و المواصلات التّعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك.

[1]- المادة 21 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03، المرجع السابق.

[2]- سمير خمايلية ، المرجع السابق، ص 126.

وكذلك ما جاء في نص المادة 115 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز بواسطة
القنوات حيث تنصّ على التعاون مع المؤسسات المعنية من اجل احترام قواعد المنافسة في إطار
القوانين والتنظيمات المعمول بها من اجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات
المعمول بها.

كما يمكننا ذكر المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تنص على: **" تتعاون مع السلطات و الهيئات الوطنية آو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال"** ومن خلال هذه المواد يثبت لنا أنّ المشرع لم يأت لنا بالحلّ القانوني لإشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و بين سلطات الضبط القطاعية بعدم تحديده للجهة المختصة في النظر و الفصل في حالات التنازع في الاختصاصات التي قد تظهر مستقبلا بين كلا من جهازي الضبط العام و الخاص ما يؤدي بنا القول بإمكانية تطبيق أحكام القواعد العامة باللجوء إلى القضاء. [1] ولقد اكتفى المشرع سرد العلاقة التعاونية والتي يمكن إدراجها ضمن الإطار العام للعلاقة الوظيفية التي تربط المجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية.[2]

دون معالجة التوزيع المتداخل لاختصاصات بين مجلس المنافسة باعتباره سلطة عامة تشمل جميع القطاعات، سلطات الضبط القطاعية تشرف على انفتاح قطاع معين على السوق كما انه لم يضع آلية واضحة للتعاون و التكامل فيما بينها [3] وعليه فإنّ تدخّل المشرع الجزائري لوضع الحدود الفاصلة بين اختصاصات مجلس المنافسة و بقية سلطات الضبط القطاعية للقيام بمهامها على أكمل وجه، بات أمرا ضروريا و ملما

[1]- ياسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص 124.

[2]- سمير خمايلية ، المرجع السابق , ص 127.

[3]- سهام صديق، **مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، دون سنة، ص 165

من اجل تنظيم العلاقة بين مختلف السلطات القائمة بنفس المهام و التي تهدف إلى تحقيق نفس الأهداف.[1]

مع العلم أنّ السّلطة القمعية التي تمارسها سلطات الضّبط القطاعية. فهذه الأخيرة عندما توقع العقوبات وفقا للصلاحيات الممنوحة لها تكون بصدد توقيع العقوبة التأديبية[2]، أمّا مجلس المنافسة فلا علاقة له بهذا النوع من العقوبات و إنّما تحمل هذه الأخيرة وصف العقوبات الإدارية.

ويشترط لتطبيق العقوبات التأديبية وجود علاقة سابقة بين هيئة الضبط القطاعية و بين الشخص المخالف.

وهذا المفهوم يتطابق مع العقوبات الصادرة عن هيئات الضبط القطاعية لانّ ممارستها للسلطة القمعية تتم على مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة سابقة معها ، سواء عن طريق الاعتماد أو الترخيص. [3]

المطلب الثاني: تداخل الصلاحيات بين مجلس المنافسة والمصالح التابعة للوزارة

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وظيفة تنظيم المنافسة في السوق و مراقبة كل الممارسات التي قد تمسّ بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلكين إلى إسناد مهام متعددة لوازرة التّجارة باعتبارها الجهاز الأول التي المعنيّ بتفعيل و تنشيط التنمية الاقتصادية و الحرص على شفافية ة نزاهة التعاملات فيه [4], و لأجل ذلك خوّلت هذه الوزارة بعدة مصالح مركزية **(الفرع الأول)** وأخرى خارجية **(الفرع الثاني)** , بحيث كل

[1] – صورية قابة ، **الاليات القانونية لحماية المنافسة** , مرجع سابق ، ص 367

[2] – رزيقة عيدن ، **الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014

[3] بومروا سفيان ، **دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري** ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، ص 153.

[4]- أمينة مخانشة , **مجلس المنافسة إطار للتعاون التعزيز المؤسساتي** , المرجع السابق , ص 493.

مصلحة مكلّفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول و تحت سلطة وزير التجارة.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية التّابعة لوزارة التجارة :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-18[1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة فتشمل الإدارة المركزية في تنظيمها 7 مديريات تتمثل فيما يلي في المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مديرية التقنين والشؤون القانونية، مديرية الموارد البشرية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، مديرية المالية والوسائل العامة.

إلاّ أنّ صلاحية حماية المنافسة مخولة لكل من مديرية المنافسة وهذه الأخيرة تتدرج ضمن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها. **(أوّلا)** والمديرية العامة للرّقابة الاقتصادية وقمع الغش **(ثانيا)**.

أولا: مديرية المنافسة: تمّ إنشائها وتنظيمها بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم.[2]

1-تشكيلة مديرية المنافسة :فهي تتكون من أربعة مديريات فرعية وهي:

أ-**المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة:** تعمل هذه الأخيرة على إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة على تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات واقتراح الأدوات القانونية بتكريس قانون المنافسة.[3]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 04 صادرة في 26 يناير سنة 2014.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر عدد 85 الصادر في 22 ديسمبر سنة 2002.

[319]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارية، المرجع نفسه.

ب-المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق: تتكفل هذه المديرية بإعداد برامج خاصة بدراسة حال السوق للكشف عن الإختلالات الموجودة فيه واقتراح الإجراءات اللاّزمة لوضع القوانين التي تضبطه (السوق)، كما تشارك في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.[1]

ج-المديرية الفرعية للأسواق المنافع العامة: يقصد بسوق المنافع العامة هي السوق المتعلقة بالمرافق العامة التي تتكفّل بتقديم خدمة عمومية كالنّقل أو الصحّة مثلا.

أوكلت لهذه المديرية وضع ترتيبات لملاحظة سير سوق المنافع العامة بإضافة لمساهمتها في سياسة تسعير المنافع العامة حسب ما أوردته المادة 03.

د-المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة: تلعب هذه المديرية دور الضبطية القضائية حين تعمل على قمع الأعمال المخلّة بمبدأ المنافسة الحرة.[2]

كما تختصّ بمعالجة المنازعات ذات الصلة بالممارسات المضادة للمنافسة وذلك باتصال مع مجلس المنافسة، كما تقوم بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها.[3]

2-صلاحية مديرية المنافسة حددت صلاحيات هذه المديرية بموجب المادة 03 المذكورة سابقا وتتمثل فيما يلي:

- ❖ اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات
- ❖ دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيريها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- ❖ إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعها
- ❖ المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين للتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها
- ❖ متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة
- ❖ تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.[1]

320- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

2- سمير خميالية، المرجع السابق، ص 100.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع نفسه.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: أنشأت المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغشّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المذكور أعلاه حيث نضمها وقام بتحديد صلاحيتها.

1- تشكيلة المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع والغش: وبمقتضى المادة 04 من نفس المرسوم تقوم هذه المديرية بتنفيذ مهامها المخولة في حدود اختصاصاتها معتمدة في ذلك على 4 مديريات تابعة لها وهي:

أ – مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة : تتكفل بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية وباحترام قواعد المنافسة، كما تعمل على تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقيمها، كما تساهم في الأعمال المنجزة في أطار مكافحة الغش والتهرّب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصّرف، بإضافة لمشاركتها في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة لنشاطات التجارية اللامشروعة وتتكون من مديريتين وهما:

- ❖ المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية
- ❖ المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.[2]

ب- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش:

تسهر هذه المديرية على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود في السّوق الداخلي وعند التصدير عند اللّزوم كما تنظّم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها، بالإضافة إلى مساهمتها في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى تضمّ هذه المديرية مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للمراقبة في السوق.
- المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.[1]

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المرجع السابق.

[2]- المادة 04 ، المرجع نفسه.

ج- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المنظم لشبكة مخابر التحاليل والنوعية المعدل والمتمم.[2]

تم إنشاء هذه المخابر وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 وأدرجت هذه المديرية ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتسهر هذه المديرية على احترام إجراءات الرسمية وطرقها، كما تساهم في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش بالإضافة لاقتراحها تدابير واقية لتحسين سير المخابر، تتضمن هذه المديرية مديريتين وهما:

- المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها.
- المديرية الفرعية لإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل.[3]

د-مديرية التعاون والتحقيقات العمومية: تعمل هذه الأخيرة على تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية، كما تعمل على فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، وتساعدها للقيام بمهامها ثلاث (3) مديريات فرعية وتتمثل في:

- المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية.[4]

2-صلاحية المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تعد هذه المديرية ركيزة أساسية تقوم عليها عملية الرقابة الاقتصادية حيث لها عدة صلاحيات في إطار حماية المنافسة وضبط السوق، نلخصها في النقاط الآتية الذكر:

---

[1]- المادة 04 ,من المرسوم التنفيذي 02-454المرجع السابق .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62 الصادرة في 07 جمادى الثانية عام 1417، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر عدد 80 الصادرة في 07 شعبان عام 1418.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454، المرجع السابق.

[4] - المادة 04،المرجع نفسه.

- ❖ تحدد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والممارسات التجارية الاقتصادية اللامشروعة تنفيذها.
- ❖ تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها
- ❖ تنجز كل الدراسات وتقترح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

- توجه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.

- ❖ تعمل على تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- ❖ تطور علاقات التعاون الدول في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- ❖ تتابع المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية
- ❖ تقوم بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
- ❖ كما تعمل على تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.[1]

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الخارجية التابعة لوزارة التجارة

إلى جانب المصالح المركزية لوزارة التجارة التي تضطلع إلى حماية المنافسة، أوجد المشرع على المستوى الخارجي لوزارة التجارة مصالح خارجية تابعة لها نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها،[2] وفي هذا الخصوص تنظم عملها ومهامها وفق ما جاءت به المادة 02 منه في شكل مديريات ولائية (أولا) ومديريات جهوية للتجارة (ثانيا).

أولا: المديريات الولائية للتجارة : قسّم المشرع الجزائري هذه المديريات تبعا للتقسيم الإداري الجزائري حيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية ولائية للتجارة.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة جريدة رسمية 04 سنة 2011.

1- تنظيمها : تنظم هذه المديريات الولائية في مصالح عددها خمس مصالح تتنوع حسب الغرض الذي أنشأت من أجله فبموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر. تنظيم المديرية الولائية للتجارة على النحو التالي:

- ❖ مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- ❖ مصلحة مراقبة الممارسات والمضادة للمنافسة
- ❖ مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش
- ❖ مصلحة المنازعات والسوق القانونية
- ❖ مصلحة الإدارة والوسائل
- ❖ كل مصلحة تضم على الأكثر ثلاث 03 مكاتب

كما تنفذ المديريات الولائية للتجارة بمفتشيات تحت سلطتها المباشرة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة. مهامها الأساسية السهر على احترام شفافية الممارسات التجارية. مما يعني أن هذا حماية للمصالح الاقتصادية. وكذا السير الحسن للمنافسة على الحدود. ضف إلى ذلك مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش التي تتولى مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير على مستوى المراكز الحدودية.[1]

2- صلاحيتها: بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السالفة الذكر، يتضح لنا أن المديرية أوكلت لها المهام التالية.[2]

- ❖ تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- ❖ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- نورة جحايشية، **دور مجلس المنافسة في مبادئ السوق**، مذكرة لنيل شهادة ماستر فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016 ص64.

[325] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المرجع السابق.

- ❖ المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي ولا تنظيمي المتعلقة بالممارسة وتنظيم المهن المقننة.
- ❖ اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف أنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية
- ❖ المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحيتها
- ❖ وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.
- ❖ تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة
- ❖ المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالميادين التجارية الخارجية.
- ❖ وضع حيز التنين برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة
- ❖ ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية
- ❖ التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.

ثانيا – المديرية الجهوية للتجارة: إلى جانب المديريات نجد مصالح أخرى تابعة لوزارة التجارة ألا وهي المديريات الجهوية للتجارة، والتي كانت تسمى سابقا بالمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش حيث تمت إنشاء تسع مديريات جهوية على مستوى القطر الوطني.

1-تنظيمها: بالرجوع إلى المادة 11 المتضمن على "يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به." [1]

إضافة إلى المدير تنظم المديريات الجهوية للتجارة حسب المادة 12 كما يلي:

- ❖ مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المرجع السابق.

- ❖ مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- ❖ مصلحة الإدارة والوسائل.
- ❖ تحتوي كل مصلحة على ثلاث 03 مكاتب على الأكثر.

2- صلاحيتها: تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

وتكلف بهذه الصفة بـ :

- ❖ تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- ❖ إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- ❖ برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.
- ❖ إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي، كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المتوجات.
- ❖ المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها بهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال لكل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.
- ❖ لمبادرة بمهام بتفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية.

الفرع الثالث: مظاهر تداخل صلاحية الضبط بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة

أوكلت مهمة ضبط السوق لهيئة إدارية مستقلة للسّهر على تنظيم الحياة الاقتصادية، تضمنت إنشاء مجلس المنافسة ذات الاختصاص العام، و قبل ذلك فقد منح ذات الاختصاص في الرقابة و الردّع و القمع للسلطات الضبط التقليدية و المتمثلة في وزارة التجارة على مستويات مختلفة، بواسطة المصالح التابعة لها سوءا الداخلية أو الخارجية منها.

ويلاحظ أن المشرع قد أشرك كلا الهيئتين في نفس الاختصاص سوءا في مسالة التنظيم (أولا)و الرقابة (ثانيا)و القمع (ثالثا).

أولا: في مسالة تنظيم السوق: تقوم وزارة التجارة بحكمها سلطة تنظيمية إدارة عمومية تمثل المرفق العام، بإصدار تنظيمها الإداري على انه الأصل عند ممارسة أنشطتها سواء كان ذلك في شكل مراسيم تنفيذية بالتعاون مع الحكومة أو تعليمات أو قرارات أو منشورات، وهي تقوم بهذه الوظيفة من اجل السهر على تطبيق ما ورد في القوانين التابعة سواء قانون 04-02 المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة في إطار أداء مهامها كمرفق عام، أو في إطار تطبيق بعض قواعد المنافسة.[1] ما هو منصوص عليه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.[2]

أما بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يمارس سلطته التنظيمية عموما في إبداء ارائه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة.[3] كما يتمتع بهذه السلطة وفقا ما تضمنته المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على: " **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه آو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل أطراف آخر معني يهدف تشجيع وضمان الضبّط الفعال للسوق...**"

---

[1]- سامية حساين، **عن الاختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة و مصالح وزارة التجارة**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10، العدد 02، 2019 ص638.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المرجع السابق.

[3]- محمد زكرياء فرجاني، **الوظيفة التنظيمية للمؤسسات الإدارية المستقلة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق السياسية جامعة ورقلة، 2017/2016، ص20.

رغم اتّساع الصلاحيات الممارسة في هذا الاختصاص إلاّ أنّ في الواقع يخالف ذلك ويختلف تماما، فنجده قلما ما يستشار حتى في المسائل المشار إليها في القانون وأكثر من ذلك[1]، ولكن لا يمكن للحكومة أن تبادر بعرض مشروع على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق إلزامي والغاية من هذا هو جعل مجلس المنافسة يشارك في إرساء الأسس الجديدة للنظام التنافسي والسهر على حماية قواعد المنافسة لا غير.

ثانيا: في مراقبة السوق: بالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي تنص على "**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة يتصل هذا التعسف على الخصوص في:**

- ✓ **رفض البيع بدون مبرر شرعي.**
- ✓ **البيع المتلازم آو التميزي.**
- ✓ **البيع المشروط باقتناء كمية دين.**
- ✓ **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**
- ✓ **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**
- ✓ **كل عمل أخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق**".

هذه الممارسات المذكورة في المادة السّالفة الذّكر والتي يعود فيها الاختصاص لمجلس المنافسة، في نفس الوقت هي نفس الممارسات التي تدخل ضمن اختصاص الوزارة المكلّفة بالتجارة والمدرجة في الباب الثالث من الفصل الأول من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المواد 15و 16، 17و18، 19.[2] وهذا التداخل يتوسع ليشمل التحقيقات التي يمارسها كل من مجلس المنافسة والوزارة.

---

[1]-أحمد بن رمضان /عبد الكريم بن رمضان , **الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي** ,مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة زيان عاشور , الجلفة , العدد 11 , 2018 , ص 99.

[2] - القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

فبالرجوع إلى المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالفة الذكر الفقرة الأخيرة، لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

وقد أسند قانون المنافسة مهمّة الكشف والبحث عن الممارسات المحظورة إلى أعوان مؤهلين تضمنتهم المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بما في ذلك أعوان مصالح التجارة والمعاينة، وقد تكون تحقيقات بسيطة أو تحت رقابة القضاء.[1]

فبالنسبة لمجلس المنافسة فبعد الإخطار من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة لذلك يستتبع تعيين مقرر، وحين يقوم المقرر العام والمقررين بالتحقيق والتحري الأولي في القضايا التي يستندها إليهم مجلس المنافسة طبقا لنفس الأشكال والشروط الواردة في القانون 04-02 المعدّل والمتمم السالف الذكر وذلك بعد فحص أوراق الملف وتحليلها والتأكد من حقيقة وقوع تلك الممارسات المنافية للمنافسة.[2]

وفي إطار البحث والتحري نجد الأجهزة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة تتمتع بسلطة منع الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية السوق و التحقيق فيها لإثبات وقوعها قبل توقيع الجزاء عليها و التي كانت تنفرد بهذا الاختصاص لوحدها تحت إشراف وزير التجارة الذي يعتبر من أهم مهامه المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم 02-453 السالف الذكر حيث ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق إخطار الهيئات القضائية، كما يمكن لوزارة التجارة أن تحيل المسائل المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى مجلس المنافسة.[3] إلا أن المشرع لم يمنح الأولوية والأسبقية في التحقيقات سوءا كان ذلك للمجلس أو الإدارة، فانه من الضروري الحيطة بإحداث نصوص قانون من شانها أن تمنع تداخل الاختصاص.[4]

---

[1]- سامي بن حملة، **قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات والمقارنة بتشريعات المنافسة الحادثة)**، ص140.

[2]- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص114.

[3]- محمد شريف كتو، **حماية المستهلك من المنافسات المنافية للمنافسة**، ص67.

[4]- سامية حساين، المرجع السابق، ص645.

وبذلك نجد أنّ الوزارة المكلفة بالتجارة تتدخل بموجب نصوص قانونية وتتمتع بسلطة قمع الممارسات التي من شانها المساس بشفافية السوق والتحقيق فيها وإثبات وقوعها فهي تعمل جنب إلى جنب مع مجلس المنافسة بعدما كانت تنفرد بهذا الاختصاص لوحدها تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة.

والمحققون في الوزارة لهم نفس الاختصاص المنوط للمقررين سواء في إطار حماية السوق وتطبيق الأمر 03-03 المعدل والمتمم، آو في إطار حماية الأعوان الاقتصاديين والمستهلك في إطار قانون 04-02المعدل والمتم.[1]

وتجدر بنا الإشارة إلى وجود نصوص قانون تدعم مظاهر التعاون بين مجلس المنافسة والوزارة المكلفة بالتجارة والتي تعزز فكرة انسحاب الدولة من مجال الاقتصادي لاسيما في المواد، 49 مكرر من الأمر 03-03 التي تؤهل فيها موظفون تابعين إلى الوزارة المكلفة بالتجارة للقيام مهمة التحري والمعاينة، والمادة 02 التي يتم بموجبها تبلغ التقارير الأولية التي يحررها المقرورون إلى الأطراف بما في ذلك الوزير المكلف بالتجارة.

ثالثا: في توقيع العقوبات

أقرّ المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بصلاحية إصدار عقوبات ضد الأطراف المخالفة للمنافسة وذلك بموجب المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، تتمثل هذه العقوبات في صوره توجيه أوامر إلى المؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو قرارات تقضي بعقوبات مالية أو تكميلية تكمن في نشر قرار معين.[2]

وذلك لن يكون إلاّ بعد الانتهاء من إجراء التحري والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة يتوجب بعدها مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول الأعمال لكل جلسة و يقوم بإرسالها إلى الأعضاء و الأطراف و المقرر الذي أنجز التحقيق و كذلك ممثل وزير التجارة في الآجال القانونية، تنتهي أشغال المجلس بالمداولة وإصدار القرار إلى جانب العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة ، وفي المقابل نجد العقوبات

[1] - سامية حساين، المرجع سابق، ص643.

[2]- امينة مخانشة، **مجلس المنافسة ووزارة التجارة، إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي**، المرجع السابق، ص102.

المالية التي تفرضها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة على الأعوان الاقتصاديين في مجال تدخلها ذلك طبقا لأحكام المادة 35 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم السالف الذكر التي تنص على " **تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لإحكام المواد 15و16 و17 و 18 و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار**".

مما قد يؤدي إلى احتمالية فرض عقوبات مالية مزدوجة من طرف مجلس المنافسة في مجال تدخله بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ولمعالجة ذلك ولتفادي الوقوع في ازدواجية التغريم حرص المشرع على وضع همزة وصل قانونية بين اختصاص مجلس المنافسة والمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة تعمل على إطراء مكامن التعامل والتنسيق بين الهيئتين.

فبالعودة إلى الأمر03-03 المعدل والمتمم وباستقراء المادة 26 منه "**يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام...**

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة..."

فبتعيين ممثل دائم وممثلا مستخلفا للوزير المكلف بالتجارة تعد همزة وصل بين مجلس المنافسة والوزارة خاصة أنهما يشاركان في أشغال المجلس مما يترجم الحضور الدائم للوزارة أثناء أعمال المجلس، مما يجعلها على دراية بنشاطه.

وكذلك باستقراء نص المادة 27 من نفس الأمر التي تنص: "**يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة...**"

وإنّ إعلام مجلس المنافسة بكل ما يتعلق بنشاطه للوزير المكلف بالتجارة يعد همزة وصل قانونية أخرى تجعل الإدارة على دراية تامة وشاملة بكل القضايا المعالجة لدى مجلس المنافسة مما يجعل من تداخل الاختصاص شبه منعدم.

إضافة إلى ذلك المادة 470 والتي تنص " **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف ...**

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة"

ونستنتج من هذه المادة أنّها توسّع دائرة الإعلام بين مجلس المنافسة والوزراء المكلفة بالتجارة. وعليه فان طبيعة الارتباط بين كل من مجلس المنافسة ووزارة التجارة والعكس يمكن القول بأنه عبارة عن تواصل وتشاور وتعاون بينهما في إطار تنظيم السوق وترقية المنافسة الحرة لأنهما يتقاسمان نفس الأهداف.[1] وهذه العلاقة التعاونية ساهمت لا محالة في تفعيل حرية المنافسة وتعزيز علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بهدف تنظيم السوق وحماية الاقتصاد من تجاوزات الأعوان الاقتصاديين.[2]

[1]- أمينة مخانشة، **مجلس المنافسة وزارة التجارة إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي**، المرجع السابق، ص503.
[2]- سامية حساين، المرجع السابق، ص 639.

خلاصة الفصل الثاني :

بعد تطرقنا إلى ما ورد في الفصل الثاني يمكننا التوصل للقول أن لمجلس المنافسة يتمتع التدخل في ضبط الممارسات المنافية لمنافسة و ذلك بمنحه صلاحيات واسعة منها ما هي استشارية و التي يقوم من خلالها بإبداء رأيه في المسائل التي لها صلة بالمنافسة و تكون هده الاستشارة تارة وجوبيه و تارة أخرى اختيارية , و كذا خوله له صلاحيات تنازعيه في متابعة كل الممارسات التي من شانها المساس بالمنافسة الحرة و دلك باتخاذ جملة من الإجراءات بغية اتخاذ قراراته المنسبة بخصوص القضايا المعروضة عليه أولها الإخطار ثم التحقيق و أخيرا اتخاذ قرراه النهائي الذي يكون قابل للطعن فيه من قبل الجهات المحددة قانونا .

إلا أن مجلس المنافسة لا يعد صاحب الاختصاص الوحيد بل تتداخل اختصاصاته مع هيئات الضبط القطاعية فكلاهما يسعيان إلى تحقيق هدف واحد ألا ز هو حماية المنافسة مما ينتج عليه عدة أثار , كما يتدخل اختصاص مجلس المنافسة مع الهيئات الإدارية التابعة للوزارة للتجارة على المستوين الداخلي و الخارجي.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن المشرع الجزائري،قد هيّأ ترسانة قانونية هامة تتصّب معظمها في تعزيز المنافسة في السوق وحمايتها من تجاوزات الأعوان الإقتصاديين .

أوّل هذه القوانين الأمر95- 06 المتعلق بالمنافسة و الذي ألغي فيما بعد بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و الذي بدوره لحقته تعديلات الواحدة تلوى الأخرى والتي انصبت معظمها في التّصدي للممارسات المنافية لمنافسة، لما ينتج عنها اضطرابات في السوق. وكان المشرع في كل مرة يوسّع من صور الممارسات المنافية للمنافسة بإدخال ممارسات جديدة ضمن الممارسات المنافية للمنافسة .

وفي محاولة من المشرع الحفاظ على المناخ التنافسي القائم بين المؤسسات الاقتصادية وقمع كل ممارسة تمس بقواعد المنافسة في السوق ، تم إنشاء جهاز متخصص عرف بمجلس المنافسة، كشكل جديد لتدخل الدولة لضبط السوق و كهيئة ضبط إدارية مستقلة يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، ويعتبر مجلس المنافسة الجهاز ذات الاختصاص العام المكلّف بضبط السوق وقمع كل ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة زوّد بمجموعة من الصلاحيات لأداء مهامه على أكمل وجه وعلى هذا الأساس منح له المشرع إمكانية التّدخل لضبط هذه الممارسات عن طريق اتخاذ تدابير في شك لو أنظمة أو مناشير ،محاولة من المشرع توسيع من صلاحياته خاصة في الأمر 03-03 ، كما يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية وقد تكون هذه جوازية كما قد تكون وجوبية يبدي من خلالها رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة للأطراف محددة قانونًا، إضافة إلى صلاحياته في قمع الممارسة المنافية للمنافسة عن طريق التحقيق في كل ممارسة يمكنها أن تمس بالمنافسة مع إمكانية فرض عقوبات في حالة تجاوز الحدود وإمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر .

رغم أنّ قانون المنافسة لم يحدد مجال الاختصاص التنظيمي للمجلس علما أن له اختصاص عام يمكنه أن يتدخل بموجبه في جميع القطاعات .

فبالرغم من جميع هذه الصلاحيات والممنوحة لمجلس المنافسة إلاّ أنّه عند استقراء أحكام قانون المنافسة نجد أن للحكومة إمكانية التّدخل في قراراته بل وأكثر من

ذلك ممّا يجعل استقلاليته نسبية ، رغم نصّ القانون صراحة على استقلاليته ،كما أبقى المشرع على اختصاص السلطة التنفيذية في وضع تنظيمه وسيره، فمنحه الإستقلالية تارة ،وسلبها منه تارة أخرى ممّا يؤدي إلى وجود تناقض ،و نوع من الغموض في موقف المشرع إزاء الصلاحيات الممنوحة له.

و بالمقابل وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية بالفتح التدريجي للمنافسة لبعض المرافق العامة التابعة للقطاع العام ،تمّ تنصيب هيئات خاصة يطلق عليها سلطات الضبط لقد اعترفت لها القوانين المنشئة لها وحتى قانون المنافسة بدورها في تنظيم المنافسة نظرا للوظيفة الضبطية القطاعية التي تمارسها هذه السلطات والتي يطغى عليها الطابع التقني و الإقتصادي ، إلى جانب الهيئات التقليدية في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة و المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة التي تتدخل ضمن صلاحيتها المنصوص عليها في الفانون 04- 02 لاحتوائها على مصالح وهياكل على المستوى الداخلي والخارجي تعمل على إنجاز كل تدابير لترقية وتعزيز قواعد المنافسة فضلا عن الصلاحيات التي خولت لها في هذا المجال .

وبذلك أصبح مجلس المنافسة ليس صاحب الاختصاص الوحيد في ضبط ومتابعة الممارسات المنافية للمنافسة بل تتداخل صلاحياته الضبطية مع سلطات الضبط القطاعية باعتبارها هي مختصة في تنظيم السوق ، إلى جانب الوزارة المكلفة بالتجارة ،

ورغم ثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة سواء من حيث النصوص القانونية. أو الآليات النى استحدثها المشرع من أجل التصدي لها ،إلاّ إنّها هذا يبقى من الناحية النظرية فقط، أمّا من الناحية الواقعية فهي كومة من النقائص ، التي تؤدي إلى وجود مشاكل و صعوبات في تطبيقها و خاصة فيما يتعلق بتداخل الاختصاص بين مختلف هذه الهيئات و مجلس المنافسة.

فبالرغم من التعديلات التي أقرّها المشرع إلاّ أنّه لم يضع حدود واضحة وفاصلة بين اختصاصات كل من سلطات الضبط العامة و الخاصة، ذلك يؤدي حتما إلى وجود ثغرات قانونية يستغلها ذوي النفوذ ممّا يمس باستقرار المعاملات الاقتصادية بيما في ذلك زيادة المضاربة ،و زعزعة الأمن في وسط المتعاملين الاقتصاديين،

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة والقوانين المنظمة للهيئات الضبطية الأخرى، يتبيّن لنا من الوهلة الأولى وجود علاقة تكاملية تعاونية بين مجلس المنافسة ومختلف هذه الهيئات في مجال اختصاصها ، إلاّ انّها علاقة تعاونية إلزامية ،وأكثر منها تبعية بالنسبة للعلاقة التي تربط مجلس المنافسة بالوزارة المكلفة بالتجارة. وهي ما تعبر عن نية المشرع في الإبقاء على نسبية استقلالية مجلس المنافسة.

و رغم حرص المشرع على تفعيل دور هيئات الضبط بصفة عامة ، ومجلس المنافسة بصفة خاصة، إلا أنّ ذلك يبقى تقليدا للنموذج الفرنسي ، ومجلس المنافسة لم يشهد تحويل كلّي لصلاحيات الضبط لفائدته لاحتفاظ الإدارة المركزية على سلطات الضبط المهمة، على رغم اتّساع حجمه.

وعليه فعلى المشرع من أجل تفعيل دور سلطات الضبط في الجزائر أن يضمن استقلاليتها وخاصة فيما يتعلق بمجلس المنافسة ،بإعادة النظر في المنظومة القانونية المؤسساتية. ويعالج تداخل الاختصاص و ذلك بوضع الحدود الفاصلة بين اختصاصات مجلس المنافسة و بقية سلطات الضبط من اجل تنظيم العلاقة بين مختلف السلطات القائمة بنفس المهام ، إضافة إلى تحديد ميادين وأليات التعاون والتنسيق بينها، والجهة المختصة في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص.

ومن خال هذه النتائج ، تمكّنا من تقديم بعض الإقترحات والتوصيات التي تهدف إلى ضبط السّوق وهي كالأتي:

- ✓ نشر ثقافة المنافسة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين وبالأخص المستهلكين من خلال عقد ندوات و أيّام دراسية.
- ✓ تخصيص مقر للمجلس المنافسة , الذي يلعب دور مهم للقيام المجلس بمهامه.
- ✓ إنشاء مجالس منافسة محلية وتعزيزه بالصلاحيات الكاملة التي تتدخل في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة.
- ✓ نشر ثقافة المبادرة بالتبليغ عن الممارسات المحظورة وإخطار الجهات الرسمية, عن طريق عقد ندوات و أيام مفتوحة و ملتقيات و أيام دراسية حول الموضوع.

قائمة المراجع

باللغة العربية :

أولا–الكتب :

1–أبو صالح سامي عبد لباقي ،**اساءة استغلال المركز في العلاقات التجارية** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005.

2–السنهوري أحمد عبد الرزاق ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** "**مصادر الالتزام** "،منشورات الحلبي القانونية ،الطبعة الثالثة ، المجلد الأول ، لبنان ،1998.

3–_____،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،الجزء الأول ،دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، (ب.س.ن).

4–بعلي محمد الصغير ، **القرارات الادارية** ،دار العلوم ، الطبعة الأولى ،الجزائر ، 2005.

5–حملة بن سامي ، **قانون المنافسة (الدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة** ، منشورات نوميديا ، قسنطينة ، 2016.

6–بن وطاس ايمان ، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي** ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.

7–تيروسي محمد ، **الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر** ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

8–ذكي لينا حسن ،**قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار** ، القاهرة ، مصر ،2006.

9–شرواط حسين ، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03–03 المعدل و المتمم بالقانون 08–12 المعدل و المتمم بالقانون 10–05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة** ، دار الهدى ،الجزائر ،2012.

10–كتو محمد الشريف ، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03–03 و القانون04–02** ،دار البغدادي لنشر ة التوزيع ، الجزائر ، 2012.

ثانيا :الرسائل و المذكرات الجامعية

❖ **أطروحات الدوكتوراه:**

1–داوود منصور، **الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ،2016.

2- دبياش سهيلة ، **مجلس الدولة و مجلس المنافسة** ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون العام . كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، السنة 2010/2009.

3-زقاري أمال ، **حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،فرع قانون ألأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،2019.

4-عبد الرحمان عزاوي ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007 .

5- عفاف جواد ،**حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،فرع قانون الاعمال تخصص منافسة واستهلاك،كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2018/2017.

6- قابة صوريا ، **الأليات القانونية لحماية المنافسة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، قانون خاص ، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2017.

7-كتو محمد الشريف ،**الممارسات المنافية لمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة مع** القانون الفرنسي " ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005.

8-مخانشة أمنة ، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة "دراسة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي** " ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)،في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 01 ،2017/2016.

9-مزغيش عبير ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة والتجمعات الاقتصادية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق ولعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015.

10- مسعد جلال زوجة محتوت ، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع قانون ألأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.

❖ **رسائل الماجستير :**

1-براهمي فضيلة ، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون08-12** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2010/2009.

2-براهيمي نوال ، **الاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2004/2003.

3- بوحلايس الهام، **الاختصاص في مجال المنافسة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2005/2004.

4-بومروا سفيان ، **دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية.

5-تواتي محند الشريف ، **قمع الاتفاقات في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق، جامعة بومرداس ، 2007.

6-خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات دولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013.

7-سلطان عمار ، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام ، فرع ادارة العامة و اقليمية القانون ،كلية الحقوق و العلو السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

8-شفار نبية ، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013.

9-شيخ اعمر يسمينة ،**توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009.

10- عادل بوجميل،**مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة لمنافسة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيالقانون ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

11- عبد الكريم الكفاوين شميسة ، **التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون** الأردني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة مؤنة الأردن ،2005.

12- علال سميحة، **جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2004.

13- عماري بلقاسم، **مجلس المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2005 .

14- عياد كرالفة ابو بكر، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

15- عيدن رزيقة، **الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص العمومية والحكومية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014

16- قابة صوريا ' **مجلس المنافسة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000.

17- قوسم غالية ،**التعسف في وضعية الهيمنة على السوق على ضوء القانون الفرنسي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2007.

18- كحال سلمى، **مجلس المنافسة و سلطة ضبط النشاط الاقتصادي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2009.

19- متيش نوال، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2014/2013.

20- ناصري نبيل ، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الامر 03-03** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2004.

21- نشادي عائشة، **إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 /2005.

❖ مذكرات الماستر :

1-حسيبة بري/حكيمة عناني، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

2-بن حليمة احمد ، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق للعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017/2016.

3-جحايشية نورة ، **دور مجلس المنافسة في مبادئ السوق** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ،2016 .

4-حاجي بن عامر، **الممارسات المقيدة لمنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي سعيدة ،2015/2014.

5-عتورة بشير ، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان حقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2018 /2019.

6-فرجاني محمد زكريا ، **الوظيفة التنظيمية لمؤسسات الإدارية المستقلة** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2017/2016.

ثالثا :المقالات

1-بزاز الوليد ، **السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة و ضبط حرية البادرة** ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، جامعة ورقلة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2009 ، ص ص 367-384.

2-بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة** ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية العدد 21 ، 2016 ، ص ص 222-251.

3-بن حملة سامي،**مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة** ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،المجلد **"ب"** ، العدد 46 ، 2016 ،ص ص 267-276.

4-بن مسعد أحمد /بن رمضان عبد الكريم ،**الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي** ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 11 ، 2018، ص ص193-214.

5-بوشريط حسناء ، **دور مجلس المنافسة عند عرض أو ممارسة بيع منخفضة تعسفيا للمستهلك** ،مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 50 ، 2018 ، ص ص 207-217.

6-حساين سامية ، **عن الاختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بينمجلس المنافسة و مصالح وزارة التجارة** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بومرداس ،المجلد 10 ، العدد 02 ، 2019 ، ص ص 626-649.

7-خضر العبيدي إسراء ، **المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة و الاحتكار العراقي** ، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ، العدد 14 ، (د .س.ن).

8-دمانة محمد/حاسي مريم ، **تبرير الاتفاقات المقيدة لمنافسة وفقا للأمر 03-03**المتعلق بالمنافسة ، مجلةالدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ،العدد 02 ، 2015، ص ص 56-64.

9-زيدان عبد النور ، **الممارسات المقيدة لمنافسة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة صوت القانون ، معهد الحقوق ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، العدد 01 ،2018.

10- سهام صديق، **مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية** ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، دون سنة، ص

11-كتو محمد الشريف ،**حماية المستهلك من الممارسات المنافية لمنافسة**، مجلة المدرسة الوطنية الادارة ، الجزائر ، العدد23 ، 2002 ، ص ص 53-74.

12- محمدي سميرة ، **دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في مجال المنافسة**، مجلة معارف (علمية و محكمة)، قسم العلوم القانونية، العدد 16، 2014 ، ص ص51-75.

13-محمودي فاطمة ، **القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة وهران ،المجلد 02، العدد 09 ،2018 ،ص ص 952-964.

14-مخاشنة أمنة ،**مجلس المنافسة :إطار التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 09 ، 2016 ، ص 488-508.

15-مزغيش عبير ،**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة لمنافسة** ،مجلة الفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد11،ص ص 495-520.

16- ناصري نبيل ، **تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة الصديق بي يحي جيجل ، المجلد 52 ، العدد 04، 2015، ص ص 115-135.

رابعا : النصوص القانونية

❖ الدساتير

1- إعلان مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1996 , يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور , الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 02 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016(المعدل و المتتم).

❖ النصوص التشريعية

1-القانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 19 يوليو 1989, (الملغى).

2- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2005،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 06 أوت سنة 2000 .

3- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002 ، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة في 25 ديسمبر سنة 2002.

4- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2002سنة 2004،يحدد القواعد العامة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 27يونيو 2004(المعدل و المتمم).

5-القانون04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 , يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة 10 نوفمبر 2004.

6- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم القانون 95-07 المتعلق بالتامين، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006

7- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، صادرة في 23 افريل سنة 2008.

8- القانون08-16المؤرخفي 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه ألفلاحي،الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 10 أوت 2008 .

9- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 08 مارس سنة 2009, (المعدل و المتمم).

10- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري،الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 23 مارس سنة 2014.

11- القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 11 يناير 2017 .

12- القانون رقم 19 – 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 78 الصادر في 18 ديسمبر سنة 2019.

13- الأمر95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

14- الأمر03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 ,الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 .

❖ النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996يحدد النظام الداخلي للمنافسة ،الجريدة الرسمية العدد05 الصادرة في 21 يناير 1996.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 07 جمادى الثانية عام 1417، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 07 شعبان عام 1418.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 يحدد المقاييس التي تبين إن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة على السوق الجديدة، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2003(ملغى).

4- المرسوم التنفيذي رقم02-141 المؤرخ في 15ابريل سنة 2002يحدد القواعد العامة التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 21أفريل2002.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر سنة 2002.

7- المرسوم التنفيذي رقم 03 –409المؤرخ في 05 نوفمبر 2003،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيات عملها، ، الجريدة الرسمية عدد68 صادرة في 09 نوفمبر 2003.

8- المرسوم التنفيذي ، رقم 05 – 175 المؤرخ في 12 ماي 2005 ، يحدث كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 18 ماي 2005.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو سنة 2006 يحدد شروط ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المحزونات والبيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الجريدة ،الرسمية العدد 41 21الصادرة في يونيو 2006 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير سنة 2011 المتضمن الإدارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 23 يناير 2011.

11- المرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 ،يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39 صادرة في 13 يوليو سنة 2011،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس سنة 2015 ،ج ر عدد 13 صادرة في 11 مارس سنة 2015.

12- المرسوم تنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 ،يتضمن إنشاء النشرة الرسمية لمنافسة و تحدد مضمونها و كيفيات إعدادها ،جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 13 يوليو سنة 2011.

13- المرسوم تنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير سنة 2014 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر ستة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 04 صادرة في 26 يناير سنة 2014.

❖ **القرارات**

- القرار الوزاري المؤرخ في 22 جانفي سنة 1997 المتضمن تعيين ممثل وزارة التجارة و ممثل الإضافي ، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1997 .

- القرار رقم 99 ق 01 الصادر عن مجلس المنافسة في 23 جوان 2003, المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية , منشور في النشرة الرسمية لمنافسة رقم 08.

خامسا : المداخلات

1-سويلم فضيلة، **رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة لمنافسة** ،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السابع من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي سعيدة، 2013.

2-لعويجي عبد الله ،**اختصاصات مجلس المنافسة** ، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني بعنوان **حرية المنافسة في القانون الجزائري** ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة، يومي 03 و04 أفريل، 2013.

I. بالغة الفرنسية

Ouvrages

1- Rachid Zouamia ، **Droit de Concurrence** ، belkis éditions ، Alger.

2- ،**——————— le conseil de la concurrence et la régulatrice des marches en droit algérien** ، Revue idara، N 12،2008.

3- .**———————،le régime des ententes en droit algérien de la concurrence**،revue académique de la recherche juridique، vol 05 ،n 01، 2012.

4- SAID DIB، **(La Nature du control juridictionnel des actes de la commission Algérie)** ،Revue Banque et droit ، N08 ، Novembre – Décembre 2001.

❖ **Les décisions**

1.Décision N° 02 / SP / PC / 03 du 30 juin 2003.

2.Décision N° 14/SP/PC/ARTP du 22 avril 2007 : partout régulation des tarifs de détail de l'operateur ORASCOMTELECOM، Jusqu'au 31 décembre 2008.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم حظر الممارسات المنافية لمنافسة	05
المبحث الأول: الممارسات متعددة الأطراف	05
المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة (أشكالها وشروط حظرها)	06
الفرع الأول: أشكال الاتفاقات المحظورة	06
أولا: من حيث شكل الاتفاق	06
ثانيا: من حيث الخط الاقتصادي	09
الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات	10
أولا: وجود توافق الإرادة	11
ثانيا: المساس أو إمكانية المساس بالمنافسة	13
المطلب الثاني: صور الإتفاقات المحظورة والاستثناءات الواردة عليها	14
الفرع الأول: صور الاتفاقات	15
أولا: الاتفاقات التي تهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق	15
ثانيا: الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من المنافسة	16
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المنافية لمنافسة	18
أولا: الاستثناءات الواردة للاعتبارات قانونية	18
ثانيا: الاستثناءات الواردة للاعتبارات اقتصادية	21
المبحث الثاني: الممارسات أحادية الأطراف	24
المطلب الأول: التعسف في استغلال القوة الاقتصادية	25
الفرع الأول: التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة على السوق	25

أولا: تحديد وضعية الهيمنة	26
ثانيا: صور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة	30
ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	34
الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	34
أولا: وجود مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية	35
ثانيا: صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	38
المطلب الثاني: الممارسات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع	44
الفرع الأول: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا	44
أولا: شروط قيام الممارسة	45
ثانيا: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عما يشابهها من ممارسات	47
الفرع الثاني: العقد الاستئثاري	50
أولا: تعريف العقد الاستئثاري	51
ثانيا: شروط حظر العقد الاستئثاري	51
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني : متابعة الممارسات المنافية للمنافسة	55
المبحث الاول :دور مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة	55
المطلب الأول: تنظيم مجلس المنافسة	56
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	56
أولا: الأعضاء	57
ثانيا: المقررين	58
الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة	60

أولا: المعيار العضوي	60
ثانيا: المعيار الوظيفي	62
المطلب الثاني: كيفية تدخل مجلس المنافسة لضبط الممارسات المنافية لمنافسة في السوق.	65
الفرع الأول: التدخل الوقائي لمجلس المنافسة.	65
أولا: التدخل من خلال دوره التنظيمي والرقابي.	66
ثانيا: التدخل من خلال دوره الاستشاري.	67
الفرع الثاني: التدخل الردعي لمجلس المنافسة.	70
أولا: المتابعة والتحقيق في الممارسات المنافية لمنافسة (الصلاحية التنازعية).	70
ثانيا: اتخاذ تدابير مؤقتة	72
الفرع الثالث: إجراءات تدخل مجلس المنافسة لضبط الممارسات المنافية للمنافسة	75
أولا: الإخطار	75
ثانيا: التحقيق	78
ثالثا: القرارات	81
المبحث الثاني: تداخل صلاحية الضبط بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط السوق الأخرى.	89
المطلب الأول: وتداخل الاختصاص مع سلطات الضبط	90

القطاعية	
الفرع الأول: أوجه التداخل	90
أولا: تداخل في مجال الاختصاص لضبط الممارسات المنافية للمناقشة.	90
ثانيا: تداخل في مجال سلطة إصدار العقوبات	95
الفرع الثاني: أثار التداخل	96
أولا: تنازع الاختصاص (الإيجابي، السلبي)	96
ثانيا: حالة تعارض القرارات الصادرة.	97
ثالثا: الحلول المقترحة لتفادي تداخل الصلاحيات.	98
المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و بين مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة.	101
الفرع الأول: الهيئات التابعة لوزارة التجارة.	102
أولا: مديرية المنافسة.	102
ثانيا: المديرية العامة للرقابة.	104
الفرع الثاني: الهيئات الخارجية التابعة لوزارة التجارة.	106
أولا: المديرية الولائية للتجارة.	106
ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة.	108

الفرع الثالث: التداخل صلاحية الضبط بين مجلس المنافسة ومصالح التجارة.	109
أولا: في مسالة تنظيم السوق.	110
ثانيا: مسألة مراقبة السوق.	111
ثالثا: مسألة توقيع العقوبات.	113
خلاصة الفصل الثاني	116
خاتمة	117
قائمة المراجع	120

ملخص المذكرة بلغة العربية :

تعتبر حرية المنافسة مظهر من مظاهر نجاح الحياة الاقتصادية و فبدون سياستها لا يمكن أن يحدث تطور اقتصادي , فهي تتماشى بالموازة و التحولات الاقتصادية .

و للأهمية المنافسة و ضبطها في السوق دأب المشرع إلى إصدار قوانين و تشريعات على رأسها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و الذي من خلاله تم حظر مجموعة من الممارسات في مواده 06 , 07 , 10 , 11 , 12 , نظرا لمساسها أو إمكانية مساسها بالمنافسة وكذا الإضرار بالمؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين على حد سواء , و من هنا أحاطها المشرع بآليات بهدف التدخل لقمع و ضبط هذه الممارسات بدايتها بمجلس المنافسة الذي استحدثته القوانين و التشريعات و يعتبر السلطة العامة لضبط المنافسة إلى جانب سلطات الضبط القطاعية التي بدورها تتمتع بصلاحيات في هذا المجال و أخرها وزارة التجارة و المصالح التابعة لها على المستوى الداخلي و الخارجي التي تعتبر كإدارة تقليدية لها دور في مهمة السهر على ضبط السوق.

Summary of memory in English :

Freedom of competition is an aspect of the success of economic life and without its policy, economic development cannot take place, as it goes hand in hand with parallel and economic transformations.

And the importance of competition and its control in the market, the legislator has enacted law and legislation, to which is decree 03-03 relating to competition, by which a group of added practices has been prohibited in its articles 06,07,10,11,12 , because of their prejudice or the possibility of affecting competition, as well as harming institutions, dealers and economists to a bad extent, thus, the legislator surrounded it with mechanisms aiming to intervene to started with the competition suppress and control these practices, it council, created by law and legislations and considered as the public authority for the control of competition, besides the sectoral control recent field, the most authorities, which in turn enjoy powers in this departments at related is the ministry of commerce and its of these the national and foreign levels, which are considered as traditional administration that has a role in the task of ensuring market control